

[٢/٥٧هـ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب القسمة

أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرنا محمد^(٢) قال: أخبرنا أبو يوسف عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عن رسول الله ﷺ أنه قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع ثمانية عشر سهماً منها للمسلمين، وسهم رسول الله ﷺ معهم، وثمانية عشر سهماً منها أرزاق أزواج رسول الله ﷺ ونَوَائِبِهِ^(٣).

محمد بن الحسن عن المسعودي عن القاسم أن مسروقاً لم يكن يأخذ على القضاء رزقاً^(٤).

محمد بن إسحاق عن الكلبي عن رسول الله ﷺ أنه قسم خيبر على

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ف - محمد.

(٣) م ف ز ع: ونوابه. والتصحيح من المبسوط، ٣/١٥؛ ومن مصادر الحديث. ونواب جمع نائبة وهي النازلة، والمقصود هنا من ينتاب رسول الله ﷺ أي يأتيه من الرسل والوفود والضيوف. انظر: المغرب، «نوب». وقد روي الحديث نحو ذلك. انظر: سنن أبي داود، الخراج، ٢٣ - ٢٤؛ ومسنَد أحمد، ٣٦/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٩٧/٣.

(٤) المصنف لعبد الرزاق، ٢٩٧/٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ٦٨/٤.

ثمانية عشر سهماً، وكانت الرجال ألفاً وأربعمائة، وكانت الخيل مائتي فرس، وكان على كل مائة رجل رجل. فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه على مائة. وكان^(١) عُبيد^(٢) السَّهَم^(٣) على مائة. وكان عاصم بن عدي على مائة. وكان الزبير على مائة. وكان طلحة على مائة. وكان عبدالرحمن بن عوف على مائة. وكان سهم رسول الله ﷺ مع سهم^(٤) عاصم بن عدي. وكانت المَقَاسِم^(٥) في الشَّقِّ والنَّطَاة^(٦). وكانت الشَّقُّ ثلاثة عشر سهماً، وكانت النَّطَاة^(٧) خمسة أسهم. وكانت الكَتِيبة^(٨) فيها خمس الله وطعام أزواج رسول الله ﷺ وعطاياه. وكان أول سهم خرج في الشَّقِّ سهم عاصم، وفيه سهم رسول الله ﷺ، ثم سهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم سهم عبدالرحمن بن عوف، ثم سهم طلحة، ثم سهم ساعدة، ثم سهم النجار، ثم سهم حارثة^(٩)، ثم سهم أسلم، ثم سهم سَلِمَة، ثم سهم^(١٠) خُزْرَج^(١١)، ثم سهم أوس، وكان أول سهم خرج من^(١٢) النَّطَاة^(١٣) سهم^(١٤) الزبير، ثم سهم بَيَاضَة، ثم سهم أُسَيْد^(١٥)، ثم سهم

(١) ف: كان.

(٢) ز: عبد.

(٣) هو عبيد بن سليم الأنصاري رضي الله عنه، وقيل له عُبيد السهام لما اشترى ثمانية عشر سهماً من السهام يوم خيبر؛ وقيل غير ذلك. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٣٢٣/٤؛ والمغرب للمطرزي، «سهم»؛ والإصابة لابن حجر، ٤١٣/٤.

(٤) ف - سهم.

(٥) م ز: بالمقاسم. المقاسم جمع المَقَسِم، وهو النصيب، ويستعمل بمعنى القسمة. انظر: المغرب، «قسم».

(٦) ز: والبطاة. الشق بكسر الشين وفتحها، وهما حصنان من حصون خيبر. انظر: المغرب، «شق، نطو».

(٧) م ز: البطاه.

(٨) ز: الكتيبة. اسم لأحد حصون خيبر. انظر: المغرب، «كتب».

(٩) ز: حارية.

(١٠) ز - سهم.

(١١) م ز: آخر.

(١٢) م ز: من.

(١٣) ز: البطاه.

(١٤) وهو أسيد بن الحُضَيْر، كما ذكره ابن هشام، الموضع السابق.

/[٥٨/٢] الحارث، ثم سهم ناعم، وفيه^(١) قُتِلَ محمود بن مسلمة^(٢).

محمد عن الحسن بن عمار^(٣) عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عبد الله بن يحيى الكندي كان يقسم لعلي بن أبي طالب الدور والأرضين، ويأخذ على ذلك الأجر.

عن شيخ عن الحكم بن عتيبة^(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان عزل شريحاً^(٥) عن القضاء، ثم أعاده عليه، ورزقه خمس مائة درهم في كل شهر^(٦).

حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت ولا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين منهم وأرق^(٧) أربعة^(٨).

(١) أي: في ناعم، وهو حصن من حصون خيبر. وقد استشهد محمود بن مسلمة في ذلك الحصن عندما ألقى عليه رchy من أعلى الحصن. انظر: الإصابة لابن حجر، ٤٢/٦ - ٤٣.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ٣٢١/٤ - ٣٢٣. وروي بعضه في سنن أبي داود، الخراج، ٢٣ - ٢٤.

(٣) م ف ز: محمد بن الحسن بن عمار. وهو تحريف. والحسن بن عمار يروي عنه محمد بن الحسن وهو يروي عن الحكم. انظر: تهذيب الكمال، ٢٦٥/٦ - ٢٦٧. واسمه يتكرر كثيراً في أسانيد الكتاب.

(٤) ز: بن عيينة.

(٥) م ف ع: شريكا. والتصحيح من ب. وشريك القاضي متأخر كثيراً حيث توفي سنة ١٧٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٩٥/٤.

(٦) عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٣٨/٦؛ والدراية لابن حجر، ٢٤٣/٢.

(٧) م ز: ورزق؛ ف: ورق.

(٨) م ف + محمد عن حصين عن القاسم عن عبدالرحمن عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ما أحب أن يأخذ قاضي المسلمين أجراً ولا الذي على المغانم ولا الذي على المقاسم. أما الحديث فقد روي موصولاً أيضاً من طريق الحسن وغيره عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٦٣/٩؛ وصحيح =

محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع^(١) عن أبي^(٢) حصين عن القاسم بن^(٣) عبدالرحمن عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أحب أن يأخذ قاضي المسلمين أجراً ولا^(٤) الذي على المقاسم ولا^(٥) الذي على المغانم^(٦).

محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأتي بركاز، فأخذ منه الخمس وترك أربعة أخماسه. وأتاه ثلاثة نفر يدعون غلاماً، كل واحد منهم يقول: هو ابني، فأقرع بينهم، فقضى بالغلام للذي قرع^(٧)، وجعل عليه الدية لصاحبيه. قال: فقلت لعامر: هل رفع عنه حصته؟ قال: لا أدري^(٨).

محمد عن إسماعيل بن إبراهيم قال: خاصمت أخي إلى الشعبي في دار صغيرة أريد قسمتها، ويأبى أخي ذلك، فقال الشعبي: لو كانت مثل هذه - وخط بيده مقدار آجرة - لقسمتها بينكم. قال: وخطها على أربع قطع.

= مسلم، الأيمان، ٥٦ - ٥٨؛ وسنن أبي داود، العتق، ١٠؛ وسنن الترمذي، الأحكام، ٢٧؛ وسنن النسائي، الجنائز، ٦٥؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٨١/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٩٣/٣. وانظر كذلك: الأم للشافعي، ٩٥/٤ والمدونة الكبرى لسحنون، ١٧٦/٧؛ والمحلى لابن حزم، ٣٥٨/٩.

(١) ز - بن الحسن عن قيس بن الربيع.

(٢) ز - أبي.

(٣) ز: عن.

(٤) م ز + على.

(٥) ز + على.

(٦) روي عن القاسم بن عبدالرحمن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنهم. لكن روي عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٢٩٧/٨.

(٧) قرع أي: أصابته القرعة. انظر: المغرب، «قرع».

(٨) المعجم الكبير للطبراني، ١٧٤/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٢/٢؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٧٨/٣؛ والدراية لابن حجر، ٢٦١/١ - ٢٦٢. وروي القسم الثاني منه في سنن ابن ماجه، الأحكام، ٢٠؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ٣١؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٥٠.

محمد / [٥٨/٢ ظ] عن عيسى بن المسيب عن الشعبي^(١) عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزقه مائة درهم على القضاء^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ قاسم الدور والأرضين عليه الأجر من الذين يقسم بينهم. قال: والأجر على عدد رؤوس الرجال وإن كان نصيب أقل من نصيب، لعل نصيب^(٣) القليل أشد حساباً من نصيب الكثير.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يُجْعَل الأجر على عدد الأنصباء، ولا يُجْعَل على عدد الرؤوس. وقال أبو يوسف ومحمد: يُجْعَل^(٤) لقاسم القاضي رزقاً من بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يجعل له رزقاً وقسم بالأجر فهو جائز.

محمد عن عيسى بن المسيب عن أبي حصين عن عامر عن شريح أنه قال: وما لي لا أرتزق وأستوفي منهم وأوفيههم وأصبر لهم بنفسي في المجلس وأعدل بينهم في القضاء.

محمد عن^(٥) محمد بن إسحاق عن الكلبي أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه. قالت^(٦) عائشة رضي الله عنها: فأصابني القرعة في السفارة التي أصابني فيها ما أصابني. وذكره محمد بن إسحاق عن الزهري^(٧).



(١) ز - عن الشعبي.

(٢) روي بدون ذكر مائة درهم في المصنف لعبدالرزاق، ٢٩٧/٨.

(٣) ز - نصيب.

(٤) أي: يجعل القاضي أو غيره ممن إليه الإدارة.

(٥) م: بن.

(٦) م: قال.

(٧) السيرة النبوية لابن هشام، ٢٦١/٤. والحديث طويل، وهو عن قصة الإفك للسيدة عائشة رضي الله عنها الطاهرة المطهرة. انظر: صحيح البخاري، المغازي، ٣٤؛ وصحيح مسلم، التوبة، ٥٦.

باب قسمة الدور

وإذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها فيما بينهما مُدَارَعَةً دَرَعَهَا بينهما رجلٌ ورضيا به ثم أقرع بينهما فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هذا جائز.

وكذلك قسمة قاسم القاضي إذا قسم بين قوم وأقرع بينهم فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هذا جائز.

وقال أبو حنيفة: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالأثر والسنة.

وإذا كانت الدار بين رجلين ورثاها فاقسماها وَفَضَّلُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِفَضْلِ [٥٩/٢] قيمة البناء والموضع فهو جائز في قول أبي حنيفة. وإن اقتسموا الأرض ساحة^(١) والبناء قيمة بقيمة عدل فهو جائز. وإن كان البناء حين اقتسموا الأرض غير معروف القيمة فلا يجوز هذا في القياس، ولكننا استحسنا فيه وأجزناه.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الدار بين ورثة كبار كلهم فأقروا أنها ميراث بينهم فأرادوا القاضي على أن يأمر بقسمتها بينهم فإن القاضي لا يأمر بذلك إلا أن تقوم بينة على أصل المواريث؛ لأن قسمة القاضي قضاء منه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها بينهم، ويقضي عليهم بإقرارهم على أنفسهم، ويُشهد الشهود أني إنما قسمتها بينهم بإقرارهم على أنفسهم ولم أقض على أحد سواهم.

وقال أبو حنيفة: لو كانت دراهم أقروا أنها ميراث بينهم أو عروض سوى العقار قسمتها بينهم، فأما الدور والأرضين فلا أقسمها بينهم بإقرارهم حتى تقوم البينة على المواريث.

(١) ولفظ السرخسي: مساحة. انظر: المبسوط، ٨/١٥. وساحة الدار: عَرْضَتِهَا، والموضع المتسع أمامها. انظر: المصباح المنير، «سوح، عرض».

وقال أبو يوسف: الدور والأرضون^(١) والدراهم والدنانير والمتاع والثياب والعروض كلها سواء، أقسم ذلك بينهم بإقرارهم على أنفسهم. وهذا قول محمد.

وإن كان في الورثة صغير أو كبير غائب والدار في أيدي الكبار والحضور^(٢) فأقروا بأنه ميراث بينهم وأرادوا القاضي على قسمتها بينهم فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا أقسمها حتى تقوم البينة على أصول المواريث، ولا أقضي على الغائب والصغير بقولهم؛ لأن قسمة القاضي قضاء منه.

وقال أبو يوسف ومحمد: أقسمها^(٣) بينهم وأعزل حق الغائب وحق الصغير، وأشهد الشهود أني إنما قسمتها بينهم^(٤) على إقرار هؤلاء الحضور، فإن الغائب والصغير على حجته إن كانت لهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت الدار في / [٥٩/٢ ظ] يدي الغائب أو في يدي الصغير أو كانت في أيديهما منها^(٥) شيء لم أقسمها حتى تقوم البينة على المواريث. وكذلك الأرض.

وقال محمد: إذا كان في يدي الغائب^(٦) الكبير شيء استودعه مستودعاً^(٧) وغاب لم أقسم ذلك حتى يحضر؛ لأنني لا أقضي على غائب بما في يديه.

فإذا قامت البينة على المواريث والحضور وارثان^(٨) أو أكثر والغائب

(١) م ف ز ع: والأرضين.

(٢) ولفظ السرخسي: الكبار الحضور. انظر: المبسوط، ١١/١٥.

(٣) ف: أعزلها.

(٤) ز - وأعزل حق الغائب وحق الصغير وأشهد الشهود أني إنما قسمتها بينهم.

(٥) ز: منهما.

(٦) ز: الغاصب.

(٧) م ف ز ع: مستودع. ولفظ الحاكم: رجلا. انظر: الكافي، ١٩٤/١ ظ. ومعنى العبارة في المبسوط، ١١/١٥.

(٨) م ف ز ع: وارثين. والتصحيح من ب.

واحد أو أكثر والصغير واحد أو أكثر فإن أبا حنيفة قال: يأمر القاضي بقسمتها، ويعزل نصيب كل صغير وغائب، ويوكل بذلك وكيلاً، وذلك جائز على الصغير والغائب.

وقال أبو حنيفة: إن كان وارث [واحد]^(١) حاضر وبقيتهم غُيب صغار وكبار فأقام الوارث^(٢) الحاضر بينة على المواريث^(٣) وسأل القاضي أن يقسم الدار فإنه لا يقسمها؛ لأنه ليس معه خصم. فإن كان معه خصم صغير واحد جعل له القاضي وصياً وقبل البينة وأمر بقسمة الدار؛ لأن معه خصماً^(٤). وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك الأرض. وكذلك المنزل في الدار.

وإن كان بناء في دار بين^(٥) رجلين أراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فارتفعا إلى القاضي فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إن كان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه إذا قسم وَيُصْلَحُ لِشَيْءٍ فإن القاضي ينبغي له أن يقسمه بينهما. وإن كان صغيراً^(٦) لا ينتفع واحد منهما بنصيبه بوجه فإن القاضي لا يقسمه بينهما.

وقال أبو حنيفة: لا يقسم القاضي الحائط بين الرجلين ولا الحمام ولا شيئاً أكبر^(٧) من ذلك؛ لأن في قسمة هذا ضرراً^(٨).

وقال أبو حنيفة: إذا كانت دار لرجل وآخر فيها شُقُص صغير لا ينتفع بالشُقُص لو قُسِمَ فأراد صاحب النصيب الكبير القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسمها بينهما. ألا ترى أن صاحب [٦٠/٢] النصيب^(٩) الكبير ينتفع بنصيبه إذا قُسِمَ وأن القليل النصيب متوسّع بنصيب صاحبه ما لم يقسم.

(١) استفاد من ب والمبسوط، ١٢/١٥. (٢) م ف ز + على.

(٣) ف: على الوارث. (٤) م ز: خصم.

(٥) م ز: في دارين. (٦) م ز: صغير.

(٧) زع: أكثر. أي لا ينظر إلى كبر البناء، وإنما ينظر إلى إمكان الانتفاع به بعد القسمة.

(٨) م ز: ضرر. (٩) ف - النصيب.

وقال أبو حنيفة: إنما أُمْنَعُ^(١) القسمة إذا كان الضرر عليهما جميعاً، فإذا كان الضرر على أحدهما وليس على الآخر ضرر فإن القاضي يقسم ذلك بينهما^(٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: القسمة على النساء والرجال سواء. وكذلك أهل الذمة والحربي^(٣) والعبد التاجر. وكذلك حر ومكاتب بينهما دار فإنه يقسمها بينهما.

وإذا كانت الدار بينهما [بشراء]^(٤) أو ميراث وليس فيهم صغير ولا غائب وقامت البينة على ذلك فإنها تقسم^(٥) بينهم. وقال أبو حنيفة: إذا أقروا أنها بينهم بشرى قسمتها بينهم بغير بينة. وإذا أقروا أنها ميراث لم أقسمها بينهم إلا ببينة. وقال: الشرى مخالف للميراث؛ لأن الميراث قضاء على الميت. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، ويقسمه بغير بينة إذا أقروا به.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدار بين قوم بشرى وأحدهم غائب فأقاموا البينة على ذلك فإني لا أقسمها بينهم، وليس هذا كالميراث. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد^(٦): إذا كانت الدار ميراثاً وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غُيِّبَ وبعضهم شاهد فأراد الموصي له بالثلث أن يقسمها وأقام البينة على الموارث والثلث^(٧) فإن الدار تقسم على ذلك. وقال أبو حنيفة:

(١) م ف ز: إنما أضع.

(٢) أي: إذا طلب ذلك صاحب النصيب الكبير. أما إذا طلب ذلك صاحب النصيب الصغير الذي لا يتنفع به بعد القسمة فإنه لا يقسم. انظر: المبسوط، ١٣/١٥ - ١٤.

(٣) م ز: والحر.

(٤) استفاد من التفصيل الآتي للمسألة.

(٥) ز: فإنه يقسم.

(٦) يتبين من آخر العبارة أن الإمام أبا حنيفة أيضاً على هذا الرأي. انظر: تنمة العبارة. وانظر: المبسوط، ١٢/١٥.

(٧) ف: بالثلث؛ ز: فالثلث.

لا يخلو دار أن يكون في ورثتها غائب أو صغير. فلو كنت لا أقسم داراً فيها هذا لا أقسم شيئاً. فهذا لا يستقيم، ولا تُترك القسمة إذا قامت البيئة لغيبة غائب ولا لصغر صغير.

وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها ورَفَعَا الطريقَ [بينهما]^(١) فهو جائز. وإن كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فإنه [٦٠/٢] ينبغي أن يبين ذلك في كتاب القسمة ويصف الطريق كيف هو بينهما.

وإذا كانت الدار بين رجلين وفيها صُفَّةٌ^(٢) فيها بيت، وباب البيت في الصُفَّةِ، ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة، [فاقتسما، فأصاب الصُفَّةُ]^(٣) أحدهما وقطعةً من الساحة، وأصاب البيت أحدهما وقطعةً من الساحة^(٤)، ولم يذكروا طريقاً ولا مسيل ماء، وصاحب البيت يقدر على أن يفتح بابه فيما^(٥) أصاب من الساحة ويُسِيلَ ماءه في ذلك، فإن أراد أن يمر في الصُفَّةِ على حاله^(٦) ويُسِيلَ ماء على حاله^(٧) الأولى فإنه ليس له ذلك، ويُمنَع من ذلك. ولو اشترط كل واحد منهما أن له ما أصابه بكل حق هو له كان كذلك أيضاً مُنِعَ الطريقَ ومسِيلَ الماء وأُمِرَ بأن يصرف ذلك إلى حَيْزِهِ^(٨). ولو لم يكن له مَفْتَحٌ إلى الطريق ولا مسيل ماء [وقد قال: بكل حق هو له]^(٩) تَرَكْتُ طريقه في الصُفَّةِ ومسِيلَ مائه على حاله. ولو رَفَعَا

(١) مستفاد من المبسوط، ١٤/١٢.

(٢) الصفة هي البهو الواسع الطويل والظلة. انظر: لسان العرب، «صف».

(٣) الزيادة من المبسوط، ١٤/١٥.

(٤) وعبارة ب: فأصاب أحدهما الصفة وقطعة من الساحة وأصاب الآخر البيت وقطعة من الساحة.

(٥) م ز: فما.

(٦) ز: على حالته.

(٧) م ز - ويسيل ماء على حاله.

(٨) الحيز: كُلُّ مَكَانٍ، فَيُعِلُّ من الحَوَازِ بمعنى الجمع، ومراد الفقهاء به بعض النواحي كالبيت من الدار مثلاً. انظر: المغرب، «حوز».

(٩) الزيادة من الكافي، ١٩٤/١. وانظر: المبسوط، ١٥/١٥.

طريقاً بينهما وكان على الطريق ظُلة^(١) وكان طريق أحدهما على ظهر تلك الظُلة وهو يستطيع أن يجعل طريقه في مكان آخر فأراد صاحبه أن يمنعه المَمَرُّ على ظهر ظُلتَه لم يكن له ذلك، وكان له مَمَرٌّ على ظهر الطريق؛ لأن أسفل الطريق بينهما مَمَرٌّ، فكذلك أعلاه.

ولو أن رجلين اقتسما داراً فوق الباب لأحدهما ووقع القسم الآخر في ناحية الآخر^(٢) وليس له طريق يمر فيه فإن أبا حنيفة قال: إن كان له مَفْتَحٌ أجزت القسمة وأمرته أن يفتح في ذلك باباً، وإن لم يكن له باب أبطلت القسمة؛ لأن هذا ضرر، ولا تجوز القسمة على الضرر.

وكان أبو حنيفة يقول في العلو الذي لا سفلى له وفي السفلى الذي لا علو له: يُحسَب في القسمة السفلى ذراعاً بذراعين من العلو.

وقال أبو يوسف^(٣): يُحسَب العلو بالنصف والسفلى بالنصف، يُنظر كم جملة ذراع كل واحد منهما، فيطرح النصف من ذلك.

وقال محمد: يُقسَم ذلك على قيمة العلو [٦١/٢] والسفلى؛ لأن العلو ربما كان أجود من السفلى.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدور بين قوم ميراثاً فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى ذلك الآخر واختلفا في ذلك فإن القاضي يقسم كل دارٍ من ذلك بينهم على حدة، ولا يضم^(٤) بعض أنصبائه إلى بعض إلا أن يصطلحوا على ذلك. وكذلك منزلان^(٥) في دارٍ متفرقان^(٦)

(١) الظُلة في اللغة: كل ما أظلك من بناء أو جبل، وفي اصطلاح الفقهاء: يريدون بها السُدة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. انظر: المغرب، «ظلل». وقيل: الظلة تكون أمام الدار مفصلاً عنها. انظر: لسان العرب، «كنن».

(٢) ز: الأخرى.

(٣) م ز - يحسب في القسمة السفلى ذراعاً بذراعين من العلو وقال أبو يوسف.

(٤) م ز: ولا يضمّن. (٥) ز: منزلين.

(٦) ز: متفرقين.

أحدهما في أقصاها والآخر في أدناها. فإن كانا مجتمعين في مكانٍ قَسَمْتُها قسمة واحدة، وجمعتُ نصيب كل واحد منهما في أحدهما. ولو كانت داران مجتمعتان^(١) فاختلفا في ذلك قسمتُ كل واحدة منهما على حدة في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُنظر في القسمة. فإن كانت إذا جُمعت أنصاء كل واحد منهما على حدة في دار كان أعدل للقسمة جمع ذلك.

ولو اختلفوا في قيمة البناء فقال بعضهم: اجعل قيمة البناء على الذَّرع^(٢) من الأرض، وقال بعضهم: اجعلها على الدراهم^(٣)، فإن القاضي يجعلها على الذَّرع، لأن الدراهم ليست من الميراث، وليس كلهم يقدر عليها، وإذا وقع البناء في نصيب أحدهم كانت الدراهم ديناً عليه فلعلها تَنَوَّى^(٤) عليه، والزيادة في الذَّرع مما وَرَثُوا كُلُّهُمْ^(٥) يَقْدَرُ عليه، وتقع^(٦) القسمة حين تقع^(٧) ولا حق لبعضهم قَبْلَ بعض^(٨).

ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم: ارفع الطريق بينهم، وقال بعضهم: لا ترفع^(٩) واجعل كل واحد على حدة، فإن الحاكم ينظر في ذلك. فإن كان لكل واحد منهم طريق يستقيم فَتَحُهُ في نصيبه فإنه يقسم

(١) م ف ز ع: مجتمعان. والتصحيح من ب.

(٢) م ز: في يذرع (مهملة)؛ ف ع: في بذر (مهملة). وفي ب: بذر. وكذلك المبسوط، ١٨/١٥. ورجحنا «على الذرع» لاتفاقه مع بقية العبارة.

(٣) م ز: في الدراهم.

(٤) أي: تهلك. انظر: المغرب، «توي».

(٥) وفي ب: مما ورثوه وكلهم.

(٦) م ف ز ع: ووقع. والتصحيح من ع.

(٧) م ف ز ع + القسمة. والتصحيح من ب.

(٨) قال ابن نجيم: وعن محمد أنه يَرَدُّ على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العَرْصَةِ، وإذا بقي فَضْلٌ ولم يمكن تحقيق التسوية فيه بأن لم تَفِ العَرْصَةُ بقيمة البناء فحينئذ تَرُدُّ الدارهم، لأن الضرورة في هذا القدر، فلا يُترك الأصل وهو القسمة بالمساحة إلا بالضرورة، وهذا يوافق رواية الأصل. انظر: البحر الرائق، ١٧٤/٨.

(٩) ز: لا يرفع.

بينهم بغير طريق يُرْفَعُ لجماعتهم، وإن كان لا يستقيم فَتَحُهُ في نصيبه ذلك رفع الطريق بين جماعتهم^(١). ولو اختلفوا في سعة الطريق وفي ضيقه^(٢) [٢١/٢ ظ] جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على أدنى ما يكفيهم.

وإذا وقع حائط بين قسيمين^(٣) وذلك الحائط لأحد القسيمين^(٤) وعليه جذوع^(٥) للآخر^(٦) - وقعت القسمة على أن تكون^(٧) هكذا أو لم يُدَكَّرْ في القسمة - فإنه يُتْرَكُ على حاله إلا أن يشترط^(٨) قطع الجذوع عنه. وكذلك لو كان أَرْجُ^(٩) وقع على حائط هذه الصُّفَّةِ أو دَرَجُهُ^(١٠). وكذلك أسطوانة وقع عليها جذوع. وكذلك رَوْشَنُ^(١١) وقع لصاحب العلو مُشْرِفٌ على نصيب الآخر فأراد صاحب السفلى أن يقطع الرُّوشَنَ^(١٢) فليس له ذلك. ألا ترى أن أحدهما لو أصابه باب^(١٣) علو وأصاب الآخر سفله لم يكن لصاحب السفلى أن يهدم العلو. فكذا هذا.

(١) ز - وإن كان لا يستقيم فتحه في نصيبه ذلك رفع الطريق بين جماعتهم.

(٢) م: وفي ضيقه.

(٣) ز: قسمن.

(٤) ز: قسمن.

(٥) جمع جذع، وهو ساق النخلة، ويقال لسهم السقف. انظر: المصباح المنير، «جذع».

(٦) م ف ز ع: لآخر. والتصحيح من المبسوط، ٢٠/١٥.

(٧) ز: أن يكون.

(٨) ز: أن يشترط.

(٩) الأَرْج: بيت بيني طولاً. انظر: المغرب، «أرج».

(١٠) دَرَجُ السُّلَم: رُتَبُهُ، الواحدة: درجة، ويسمى بها المبنى من خشب أو مَدَرٌ مُرَكَّباً على حائط أو نحوه، تسمية الكل باسم البعض. انظر: المغرب، «درج».

(١١) م: روش؛ ز: روس. والروشن: الكوة، وهي تُقَبُّ البيت؛ والشرفة؛ وقيل: المَمَرُ على العلو. انظر: المغرب، «رشن»؛ والقاموس المحيط، «رشن»؛ والمعجم الوسيط، «رشن».

(١٢) م: الروس؛ ز: الروس.

(١٣) ولفظ الحاكم: ببيت. انظر: الكافي، ١/١٩٥ و. وفي المبسوط، ٢٠/١٥: ثبت. وهو تحريف.

وإذا أصاب الرجل مَقْصُورَةً^(١) في دار وأصاب الآخر منزلاً آخر طريقاً علو هذا المنزل في هذه المقصورة ولم يذكر^(٢) ذلك عند القسمة فلا طريق له في المقصورة، لأن هذا يقدر على أن يجعل طريقه في حقه، ولا طريق له في المقصورة.

وإذا وقع للرجل في القسمة ساحة^(٣) لا بناء^(٤) فيها ووقع للآخر بناء فأراد صاحب الساحة أن يبني ساحته ويرفع بناءه، فقال صاحب البناء: إنك تسد علي الرياح والشمس فلا أدعك ترفع بناءك، فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له، وليس للآخر أن يمنعه؛ لأنه حقه يصنع فيه ما بدا له. وهذا قول^(٥) أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو أراد أن يصنع في الساحة مَخْرَجاً أو تَنْوِراً أو أراد أن يبني حماماً فمنعه صاحب البناء فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: له أن يبني له^(٦) حماماً ومخرجاً وتنوراً، ولا يمنع من ذلك.

قلت: رأيت لو أراد أن يجعل فيه رَحَى أو حَدَاداً أو قَصَّاراً أو صائغاً أما كان له أن [٦٢/٢] يصنع^(٧) ذلك كله^(٨). ولو كف عن كل شيء يؤذي جاره كان أحسن له، ولكنه لا يجبر على ذلك.

ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه باباً أو كُوَّةً فطلب صاحب الساحة أن يسد ذلك وتأذى به لم يكن له سده، ولكنه يبني في ملكه ما يستره من ذلك.

وكذلك جميع هذا القول في [دارين]^(٩) إحداهما لرجل من أهل الذمة والأخرى لمسلم. وأهل الإسلام والنساء والرجال والحر والعبد التاجر والمكاتب في ذلك سواء.

(١) قال المطرزي: حجرة من حجر الدار. انظر: المغرب، «قصر». وقيل: غرفة من الدار لا يدخلها غير صاحب الدار، من القَصْرِ بمعنى الحبس. انظر: لسان العرب، «قصر».

(٢) م ز: ولم يذكر. (٣) أي: عرصة، كما تقدم.

(٤) ف: لا بها. (٥) ز + الإمام الأعظم.

(٦) ف - له. (٧) ز: أن يصيغ.

(٨) ز + قال. (٩) الزيادة مستفادة من المبسوط، ٢١/١٥.

ولو اتخذ رجل بئراً في ملكه^(١): كَرِيَّاساً^(٢) أو بالوعة، أو بئراً ليستقي^(٣) منه الماء فنَزَّ منها^(٤) حائط جاره^(٥) فطلب تحويل ذلك فإنه لا يجبر على تحويله؛ لأنه ملكه يصنع فيه ما بدا له. وإن سقط الحائط من ذلك لم يضمن صاحب البئر شيئاً.

وإذا اقتسم^(٦) رجلان داراً فأخذ أحدهما حِيزاً^(٧) وأخذ الآخر حِيزاً فوقع لأحدهما حائط الظاهر منه على آجرتين وأساسه على أربع آجرات فدخل في نصيب صاحبه من ذلك آجرة فقال صاحب الحائط: لي^(٨) أن أخذ من نصيبك ما دخل فيه من أس حائطي، فأبى ذلك الآخر، فإنما له ما ظهر من الحائط على وجه الأرض، وليس يؤخذ بأساسه.

وإذا اقتسم رجلان داراً فأخذ كل واحد منهما حِيزاً فأراد جَارُ لهما أَخَذَ ذلك بالشفعة، أو كانت داران فاقتهما على أن يأخذ كل واحد منهما داراً وطلب جَارُ كل واحد منهما الشفعة^(٩)، فإنه لا شفعة في شيء من ذلك؛ من قَبْلِ أن كل واحد منهما شريك لصاحبه، فهو أحق بها.

ولو كانت داراً^(١٠) فاقتهما رجلان فأخذ هذا حِيزاً^(١١) وهذا حِيزاً^(١٢) ورفعا الطريق بينهما فهو جائز. وإن أرادا^(١٣) قسمة في الطريق بعد ذلك فإن كانت قسمته تستقيم بغير ضرر قسمته^(١٤) بينهما. ولو كان لا يستقيم ولا يكون لأحدهما طريق غير ذلك [٦٢/٢] لم أقسمه.

وإذا اقتسم رجلان داراً ومنزلاً في دار أخرى على أن أخذ أحدهما الدار والآخر المنزل فهو جائز وإن كانت الدار أفضلها وضعاً وبناءً.

(١) م ف ز ع + أو. والتصحيح من المبسوط، ٢١/١٥.

(٢) هو الكيف في أعلى السطح بقناة من الأرض. انظر: القاموس المحيط، «كرس».

(٣) ف ز: ليستقي.

(٤) ز: فيرميها.

(٥) م ز: وإذا اقسام.

(٦) م ز - لي.

(٧) م + دارا.

(٨) ز: جزءا.

(٩) م ز: تستقيم بعرض وقسمته.

(١٠) أي: مكاناً. وقد تقدم.

(١١) ف - الشفعة.

(١٢) م ز: وإن أراد.

وإذا اقتسم الرجلان داراً ونصف دار على أن أخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر نصف الدار^(١) فهو جائز. وكذلك لو كان بينهما نصف دار وثلاث دار أخرى فاصطلحا على أن أخذ أحدهما النصف والآخر ثلث الدار فهو جائز. وكذلك لو كانت بينهما سهام مسماة من هذه الدار وسهام مسماة في دار أخرى. وكذلك لو كانت مائة ذراع مُكْسَرَةً^(٢) من هذه الدار ومائتي ذراع مُكْسَرَةً من الدار الأخرى فأخذ أحدهما المائة ذراع وأخذ الآخر مائتي ذراع، اقتسما على ذلك. وكذلك لو كان شِقْص في دار وشِقْص^(٣) في أرض وهما سهمان معروف السهام فإن ذلك جائز. وكذلك لو كانت دار وأرض^(٤) فأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر الأرض. وكذلك لو كانت دار وعبد فأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر العبد فهو جائز. وكذلك لو كان مكان العبد متاع أو ثياب. وكذلك الحيوان كله. وكذلك لو كانت داران وحيوان [وثياب]^(٥) فاقتهما على أن أخذ أحدهما داراً وحيواناً^(٦) وأخذ^(٧) الآخر داراً وثياباً^(٨). وكذلك لو عَدَّلاً^(٩) ذلك وقَوْماً ثم اقترعا^(١٠) عليه فوقع القسمة على القرعة فهو جائز. وكذلك لو أخذ أحدهما دارين وأخذ^(١١) الآخر الرقيق والمتاع. وكذلك لو كانت داران في إحداهما بناء والأخرى صحراء فاصطلحا على أن أخذ أحدهما الأرض كلها والآخر البناء كله دون الأرض فهو جائز؛ فإن

(١) م ف ز: نصف دار.

(٢) م ف ز: مكسورة. والتصحيح من ع. وقد ورد في الموضع الثاني صحيحاً في النسخ الثلاث. والذراع المكسرة ست قبضات، وهي ذراع العامة، وإنما وُصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع المَلِكِ بقبضة، وهو بعض الأكاسرة لا الأخير، وكانت ذراعه سبع قبضات. انظر: المغرب، «ذرع».

(٣) م ف ز: أو شقص.

(٤) م ف ز: داراً وأرضاً.

(٥) الزيادة من ب.

(٦) م ف ز ع: وعبد. والتصحيح من ب.

(٧) م ز - أخذ.

(٨) ز: أو ثياباً.

(٩) يقال: عَدَّله تعديلاً فاعتدل: سَوَّيته فاستوى، ومنه قسمة التعديل، وهي قسمة الشيء

(١٠) باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار المقدار، فيجوز أن يكون الجزء الأقل يعادل الجزء الأعظم في قيمته ومنفعته. انظر: المصباح المنير، «عدل».

(١١) ف: والاحد.

اشتراط على أن يكون له البناء بأصله ويكون^(١) الأرض للآخر فهو جائز؛ وإن اقتسما على أن يكون البناء لأحدهما وليس له في الأرض^(٢) شيء وعلى أن يكون للآخر الأرض / [٦٣/٢] وعلى أن لا يقلع صاحب البناء بناءه فإن هذا فاسد لا يجوز^(٣).

وإذا كانت الدار في طريق ليس بنافذ لها فيه باب فاققسم أهل الدار الدار على أن يفتح كل إنسان منها^(٤) باباً في ذلك الزُّقَاق لنفسه فهو جائز. فإن أبى أهل الزُّقَاق ذلك عليهم فليس لأهل الزُّقَاق أن يمنعوهم ذلك. ألا ترى أنه لو كان لرجل في هذا الزُّقَاق باب كان له أن يفتح فيه عشرة أبواب، وكان له أن يكسر حائطه كله مما يلي الزُّقَاق ويمر من أي النواحي شاء. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا كانت مَقْصُورَةً^(٥) بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لأهل المقصورة فيها إلا طريقهم فاققسموا المقصورة على أن يفتح كل واحد منهم باباً لنفسه في الدار الأعظم^(٦) لم يكن لهم ذلك، وليس لهم إلا طريق واحد

(١) ز: وتكون.

(٢) ف: من الأرض.

(٣) وعبرة الكافي مع شرحه للسرخسي هكذا: ولو اصطلحا في دار واحدة على أن يأخذ أحدهما الأرض كلها والآخر البناء كله فهو جائز، للتراضي، فإن الأرض والبناء كل واحد منهما مال متقوم، مبادلة نصيب أحدهما من الأرض بنصيب الآخر من البناء صحيح؛ فإن شرط على أن يكون البناء له ينقضه وتكون الأرض للآخر فهو جائز، وإن اشترط أن لا يقلع بناء فهذا فاسد؛ لأن صاحب الأرض لا يتوصل بهذه القسمة إلى الانتفاع بالأرض، ولأن هذا في معنى بيع شرط فيه إعارة أو إجارة، فإن صاحب البناء لما شرط ترك البناء في أرض الآخر فإن كان بمقابلة هذا الترك شيء من العوض فهو إجارة فاسدة شرطت في بيع، وإن لم يكن بمقابلتها شيء من العوض فهو إعارة مشروطة في البيع. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٢/١٥ - ٢٣.

(٤) ف: منهما.

(٥) هي غرفة من غرف الدار، وقيل: هي دار صغيرة محصنة. انظر: المغرب، «قصر»؛ ولسان العرب، «قصر».

(٦) وفي ب؛ والمبسوط، ٢٣/١٥: العظمى. والدار قد تُدْكَر. انظر: القاموس المحيط، «دور».

عَرَضَ^(١) باب الدار الأعظم^(٢)، ويبني أهل الدار الخارجة ما شاءوا من ذلك، ويفتح أهل المقصورة ما بدا لهم من الأبواب في ذلك الموضع.

وإذا كانت لأهل هذه المقصورة دار أخرى إلى جانب هذه المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فأراد أن يفتح باباً في هذا الطريق المرفوع بينهم فليس له ذلك؛ لأنه لا طريق لهذه الدار في هذه. وإن اشترى الذي أصابه المقصورة هذه الدار فأراد أن يجعل طريق هذه الدار في المقصورة ولم يمر^(٣) في الطريق المشترك^(٤) فله ذلك إذا كان ساكن المقصورة والدار واحداً^(٥). وإذا كان ساكن هذه واحداً^(٦) وساكن الدار آخر فليس له ذلك.

وإذا كانت دار في يدي رجلين وهما مقران بأنها ميراث بينهما، كل واحد منهما ادعى الدار كلها، ولا يعرف أصلها كيف كان، فاقتسماها بينهما^(٧)، فهو جائز. وإن رفعاً ذلك إلى القاضي لم يقسم الدار بينهما حتى تقوم البينة على الأصل في قول أبي حنيفة، ويقسمها في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا [٢٣/٢ ظ] كانت دار بين رجلين فاقتسماها فأخذ^(٨) أحدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب أحدهما ظلة^(٩) على الطريق أو

(١) م ف ز: عوض. والتصحيح من ع ب. وفي المبسوط، ٢٣/١٥: بقدر عرض.

(٢) قد تُدَكَّر الدار كما مر.

(٣) وف ب: ولا يمر. وفي المبسوط، ٢٤/١٥: ثم يمر.

(٤) ز: المشتركة. (٥) ز: واحد.

(٦) ز: واحد. (٧) م ف ع: بينهم. والتصحيح من ب.

(٨) ز: وأخذ.

(٩) الظِّلَّة في اللغة: كل ما أظلك من بناء أو جبل، وفي اصطلاح الفقهاء: يريدون بها السُّدَّة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. انظر: المغرب، «ظلل». وقيل: الظلة تكون أمام الدار مفصلاً عنها. انظر: لسان العرب، «كنن».

كَنيف^(١) شارع على الطريق، فإن كان^(٢) اقتسما على أن لكل واحد منهما ما حاز^(٣) بكل حق هو له فله الظُّلَّة والرُّوشَن^(٤). وكذلك لو كانا اقتسما على أن لكل واحد منهما ما أصابه بمرافقه وبكل قليل أو كثير هو فيه أو منه فإن له الظُّلَّة والرُّوشَن. فإن لم يُذَكَّر^(٥) ذلك ولم يشترطاً شيئاً إلا أن أحدهما قال: لك هذا الحَيَز، فلكل واحد منهما ما كان في حَيَزِهِ من ظُلَّة أو رَوْشَن في قول أبي يوسف ومحمد^(٦). وإن هدم أهل الطريق ذلك لم تنتقض القسمة. إنما لهم من ذلك البناء وليس لهم الأرض؛ لأنها طريق للمسلمين.

وإذا كانت دار بين رجلين فاقتهما بينهما فلما وقعت الحدود بينهما فإذا أحدهما لا طريق له ولا يقدر على طريق فإن أبا حنيفة قال في هذه القسمة: مردودة. فإن كان له حائط يقدر على أن يفتح فيه باباً فالقسمة جائزة، ويفتح في ذلك باباً. وإن كان له طريق يمر فيه رجل ولا يمر فيه الجمل^(٧) فالقسمة جائزة. وإن كان له طريق لا يمر فيه رجل فليس هذا بطريق ولا تجوز القسمة. فإن كانا اقتسما على أن لا طريق لفلان وهو يعلم أنه^(٨) لا طريق له ووقعت القسمة على هذا فهو جائز؛ لأنه رضي بذلك نفسه وإن دخل عليه في ذلك ضرر.

وإذا كانت دار بين رجلين فاقتهما على أن يشتري أحدهما من

(١) الكَنيف: ما يُشَرَّع فوق باب الدار كالجناح ونحوه، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كَنيفاً. وقيل: الكَنيف يكون متصلاً بالدار بخلاف الظلة. انظر: لسان العرب، «كنف، كنى».

(٢) ز: كانا.

(٣) ف: ما جاز.

(٤) الروشن: الكوة، وهي تُقْب البيت؛ والشرفة؛ وقيل: المَمَر على العلو. انظر: المغرب، «رشن»؛ والقاموس المحيط، «رشن»؛ والمعجم الوسيط، «رشن».

(٥) ز: لم يذكر.

(٦) خلافاً للإمام أبي حنيفة كما ذكره في كتاب الشفعة بأوسع من هذا. انظر: ٢١٦/٦ و.

(٧) وفي المبسوط، ٢٤/١٥: الحموله.

(٨) ز: أن.

الآخر داراً له خاصة بألف درهم فوقعت القسمة على هذا فإن القسمة في هذا باطل لا تجوز، والشرط فيه باطل. وكذلك كل قسمة على شرط [شراء]^(١) أو شراء على شرط^(٢) قسمة أو قسمة على أن يهب له شيئاً أو على أن يتصدق به عليه فإن هذه القسمة باطل. وإذا كانت القسمة على أن يزيده شيئاً معروفاً فهو جائز.



[١٦٤/٢] باب قسمة الدور بالدراهم وغير ذلك ويزيد أحدهما على الآخر

وإذا كانت الدار بين رجلين ميراثاً أو شراءً فاقتسما فأخذ كل واحد منهما طائفة على أن يزيدهما^(٣) الآخر دراهم مسماة فإن هذا جائز. فإن كانت الدراهم إلى أجل مسمى فهو جائز. وكذلك لو كان مكان الدراهم دنانير حالة فهو جائز. وكذلك لو كانت الدنانير إلى أجل مسمى. وكذلك لو كان مكان الدنانير طعام بعينه كيلاً مسمى. وكذلك لو كان مجازفة وإن كان بغير عينه بعد أن يكون كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً كان جائزاً. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. ولو اشترط طعاماً بغير عينه وسمى كيله ولم يسم صفته كانت القسمة باطلاً لا تجوز. فإن سمي صفته فهو جائز. وكذلك الوزن كله والكيل كله. وإن سمي له أجلاً ولم يسم الصفة فإنه لا يجوز. فإن سمي ذلك أو سمي الأجل والصفة ولم يسم الموضع الذي يوفيه فهو جائز، ويوفيه عند الدار. وهذا والسلم في القياس سواء. ولكني أستحسن في هذا. وفي قياس قول أبي حنيفة: إنه باطل حتى يسمي المكان الذي يوفيه

(١) الزيادة من الكافي، ١/١٩٥ ظ.

(٢) م ف ز ع + في. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٣) م ف ع + على. والتصحيح من ب.

فيه^(١). والأول هو قول أبي يوسف ومحمد. ولو كانت الزيادة التي زاده عبداً^(٢) بعينه كان جائزاً. وكذلك لو كانت أمة بعينها. ولو كان عبد بغير عينه كان باطلاً لا يجوز. ولو كان مكان ذلك عشرة من الغنم زادها إياه فإن كانت بأعيانها فهو جائز. وإن كانت بغير أعيانها فهو باطل لا يجوز. وكذلك الحيوان كله. فإن اشترط^(٣) من الحيوان عدداً مسمى وأسناناً مسماة إلى أجل معلوم فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا [٦٤/٢] مجهول. ولو كان عبداً بعينه زاده إياه على أن لا يقبضه خمسة أيام كان هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك الحيوان كله. ولو لم يزد شيئا من ذلك ولكنه زاده أثواباً مسماة بأعيانها فهو جائز وإن [لم] يعرف طولها وعرضها. وكذلك لو كانت من أصناف مختلفة فهو جائز؛ لأنها بأعيانها، قد عرف عددها. فإن لم يرها فهو بالخيار إذا رآها. إن شاء أخذها وأنفذ القسمة. وإن شاء ردها وأبطل القسمة. وكذلك الثياب كلها والحيوان كله والوزن كله. وإن ضرب للثياب^(٤) أجلاً وهي مسماة وسمى طولها وعرضها ورُقَعَتَهَا^(٥) وجنسها وضربَ لها أجلاً مسمى فهو جائز. وكذلك صنوف الثياب كلها. وكذلك لو كان اشترط مكان الثياب قصباً مسمى أطناً^(٦) مسماة وذرعاً معلوماً وأجلاً معلوماً فهو جائز. وكذلك الخشب في هذا. ولو^(٧) لم يجعل^(٨) لذلك أجلاً لم تجز القسمة.

وإذا كان ميراث بين رجلين في دارٍ وميراث آخر في دارٍ أخرى فاصطلحا على أن أخذ أحدهما ما في هذه الدار وأخذ الآخر ما في تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم^(٩) مسماة فإن كانا سمي السهام سهام كل دار فهو

(١) ف - فيه.

(٢) ز: عبد.

(٣) ز: اشترط.

(٤) م ز: للنبات.

(٥) أي: غلظها وثخانتها. انظر: المغرب، «رقع».

(٦) أطنان الشجر: غروق تشعب من أصلها، واحدها: الطنب بضم الطاء والباء، ويجوز إسكان الباء. ويطلق على ما تشد به الخيمة من الجبال أيضاً، والوَدُ وغير ذلك. انظر: لسان العرب، «طنب».

(٧) ف - لو.

(٨) م ف ز: لم يعمل. والتصحيح من ب.

(٩) م ز: دراهما.

جائز، وإن لم يكونا سمياً^(١) ذلك فإنه لا يجوز. ولو سمياً مكان السهام أذرعاً مكسرة^(٢) فإنه جائز في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا كانت الداران^(٣) بين ثلاثة نفر فاققسموها على أن أخذ أحدهم إحدى الدارين وأخذ الآخر الأخرى على أن ردّ الذي أخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ شيئاً دراهم^(٤) مسماة فهو جائز.

وإذا كانت دار بين ثلاثة نفر ومنزل أيضاً بينهم فاققسموا ذلك على أن يأخذ اثنان منهم الدار بينهما نصفين ويأخذ الآخر [٦٥/٢] المنزل على^(٥) أن يرد إليهما دراهم مسماة فهو جائز. وكذلك لو كانا صاحبا الدار هما^(٦) للذان ردّاً عليه الدراهم المسماة كان جائزاً.

وكذلك دار بين ثلاثة رهط فاققسموها على أن كانت^(٧) الدار لاثنتين منهما، لكل واحد منهما^(٨) طائفة مقسومة، على أن ردّاً^(٩) على الثالث دراهم مسماة فهو جائز. فإن كانت الدراهم على أحدهما الثلثان^(١٠) لفضل^(١١) منزله وعلى الآخر^(١٢) الثلث فهو جائز.

وإذا كانت الدار بين رجلين فاققسمها نصفين على أن ردّ أحدهما على

(١) ز - السهام سهام كل دار فهو جائز وإن لم يكونا سمياً.

(٢) تقدم تفسيره قريباً.

(٣) م ف ز ع: الدار. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٢٦/١٥.

(٤) ز: دراهم.

(٥) ز - على.

(٦) م ف ز ع: صاحبي الدار وهما. والتصحيح مستفاد من ب.

(٧) م ف ز ع: أن صاحب.

(٨) م ف ز - لكل واحد منهما. والزيادة من ع. وفي ب: لكل واحد.

(٩) م ف ز ع: أن ردوا. والثنية أولى وإن كان الجمع قد يستعمل في مكان المثني أحياناً.

(١٠) ز: الثلثين.

(١١) ز: ليصل.

(١٢) ز - الآخر.

الآخر عبداً بعينه وعلى أن زاده^(١) الآخر مائة درهم فهو جائز.

وإذا كانت الدار بين ثلاثة نفر، فاققسموها أثلاثاً، فكان قِسْمُ منها أفضلها والآخر أوسطها والآخر أخسها^(٢)، فاشترط عليها زيادة دراهم مسماة، على صاحب المنزل الأفضل الثلثين من الدراهم، وعلى الآخر الثلث، فهو جائز.

وإذا كانت الدار بين اثنين فأخذ أحدهما البناء وأخذ الآخر الخراب على أن رد صاحب البناء على الآخر^(٣) دراهم^(٤) مسماة أو دنانير فهو جائز.

وإذا كانت دار بين رجلين فأخذ أحدهما السفلى وأخذ الآخر العلو على أن رد صاحب السفلى على صاحب العلو دراهم مسماة فهو جائز. وكذلك لو كان صاحب العلو هو الذي رد على صاحب السفلى دراهم مسماة فهو جائز.

وإذا كانت الدار بين رجلين فاقسماها نصفين على أن رد أحدهما على الآخر عبداً بعينه على أن رد الآخر مائة درهم فهو جائز.

وإذا كانت دار^(٥) بين رجلين بالكوفة ودار بينهما بالبصرة فاقسما على أن أخذ أحدهما الدار التي بالكوفة وأخذ الآخر الدار التي بالبصرة على أن رد أحدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز.

والأَرْضُونَ^(٦) والقرى والبساتين مثل ذلك في جميع ما ذكرنا.



- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) م ز: أن زياده. | (٢) م ف ز - والآخر أخسها. والزيادة من ع. |
| (٣) م ف ز - الآخر. والزيادة من ع. | (٤) م ز: الدراهم. |
| (٥) ف: الدار. | (٦) م ف ز ع: والأرضين. والتصحيح من ب. |

باب قسمة الدور وتفضيل بعضها على بعض بغير دراهم

[٢/٦٥ ظ] وإذا كانت دار بين رجلين نصفين فاقتهما وأخذ أحدهما مقدم الدار وهو الثلث وأخذ الآخر مؤخر الدار وهو الثلثان فهو جائز. ولو كانا ميراثاً أو شري فهو جائز. وكذلك لو أخذ أحدهما منها ثلثاً شارعاً له غلة على أن يُسَلَّم بقية الدار لشريكه فهو جائز^(١).

وإذا كانت الدار بين رجلين لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فاقتهما على أن يأخذ^(٢) صاحب الثلث بثلثه ثلثاً شارعاً ويُسَلَّم بقية الدار لشريكه فهو جائز. ولو اقسماها على أن أخذ صاحب الثلثين بثلثيه ثلثاً شارعاً وأخذ الآخر ما بقي بثلثه كان جائزاً، وإن كان ما أصاب صاحب الثلث أكثر من حقه فهو جائز. وإن كان الثلث الذي وقع في قسم الآخر ليست له غلة وليس بشارع فهو جائز، وإنما هذا بمنزلة البيع.

وإذا كانت الدار بين ثلاثة نفر ميراثاً أو شري فاقسموها على أن أخذ أحدهم بيتاً^(٣) منها بجميع حقه وأخذ الآخرين^(٤) من الدار ما بقي بحصتهما^(٥) من الدار فهو جائز.

وإذا كانت دار بين رجلين ميراثاً بينهما فاقتهما على أن أخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على أن رفعا طريقاً بينهما ولأحدهما ثلثاها^(٦) وللآخر^(٧) ثلثاها فهو جائز.

(١) م ف ز: فهي جائزة.

(٢) ف: ثلثا.

(٣) ز: الآخرين.

(٤) ز: بحصتها؛ ب: بحقهما.

(٥) أي: ثلثا الطريق، والطريق يذكر ويؤنث. انظر: لسان العرب، «طرق».

(٦) ف - ثلثاها وللآخر.

وإذا كانت دار بين رجلين فأخذ أحدهما طائفة منها^(١) تكون الثلث وأخذ الآخر طائفة منها تكون قدر النصف ورفعاً طريقاً بينهما يكون مقدار السدس فهو جائز. وإن اشترطاً أن يكون الطريق لواحد ثلثاه وللآخر ثلثه فهو جائز. وإن اشترطاً أن يكون أصل الطريق لصاحب الأقل ويكون للآخر ممره منه فهو جائز. وإن لم يشترطاً^(٢) شيئاً من ذلك فهو على قدر ما ورثا. وكذلك لو اشترطاً^(٣) أن يكون الأصل^(٤) لصاحب [٦٦/٢] الأكثر وللآخر ممرٌ فيه فهو جائز. وإذا كان الدار ميراثاً بينهما أو شري أو وصية أو أصابها^(٥) من^(٦) صلح من شيء ادّعياه^(٧) فاقسماها على هذه الجهة فهو جائز.

وإن كانت دار بين رجلين وبينهما شقص في دار أخرى فاقسماها على أن أخذ أحدهما الدار والآخر الشقص من الدار الأخرى فإن كانا سميّا كم هو من سهم فهو جائز. وإن كانا سميّا ثلثاً أو ربعاً فهو جائز. وإن كانا سميّا أذرعاً مسماة فهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. فإن لم يسميّا أسهماً ولا أذرعاً ولا ثلثاً ولا ربعاً فإنه لا يجوز. فإن أقرأ جميعاً أنهما كانا يعرفان كم من سهام هي يوم اقسما فهو جائز. وإن عرف ذلك أحدهما وجهله الآخر فالقسمة مردودة.

ولو كانت دُورٌ ثلاثة بين رجلين فاقسماها على أن أخذ أحدهما داراً وأخذ الآخر دارين فهو جائز. وكذلك ثلاثة منازل في دور مختلفة. وكذلك أبيات في دار واحدة أو دور مختلفة. وكذلك منزل علو في دار وبيت

(١) م ف + ولأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فهو جائز وإذا كانت دار بين رجلين فأخذ أحدهما طائفة منها.

(٢) م ز: لم يشترط.

(٣) م ف ز: لو اشترط.

(٤) م - الأصل، صح هـ.

(٥) م: أوصى بها؛ ز: أوصابها.

(٦) ز: ما.

(٧) م ز: ادعاها؛ ف: ادعاه؛ ع: ادعيها. والتصحيح من ب.

سفل^(١) [في دار] وعلو في دار أخرى فاقتسماها على أن أخذ أحدهما المنزل وأخذ الآخر البيت [والعلو]^(٢) فهو جائز.

وإذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على أن أخذ أحدهما الثلثين من مؤخرها بجميع حقه وأخذ الآخر الثلث من مقدمها فهو جائز. وإذا دخل في ذلك تَغَايُرٌ^(٣) فيما بينهما فاقتسما على ذلك فهو جائز. وما لم تقع^(٤) الحدود بينهما ويتراضيا^(٥) بعد القسمة فلكل واحد منهما أن يرجع. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو اصطالحوا على أن أخذ أحدهما الثلث من مقدمها والآخر الثلثين من مؤخرها كان لكل واحد منهما أن يرجع في ذلك ما لم يرضيا بذلك بعد أن تقع^(٦) الحدود. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



[٢/٦٦ظ] باب قسمة الأرضين

وإذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً فأراد بعضهم قسمتها وأبى ذلك بعضهم فرفعوا^(٧) ذلك إلى القاضي وأقاموا البينة على أصول المواريث فإن أبا حنيفة قال: أقسمها بينهم. وكذلك لو كانت قرية وأرض. ولو كانت أَقْرِحَةً^(٨) معلومة متفرقة فأراد بعضهم أن يقسم كل قَرَّاح

(١) ف: وسفل.

(٢) الزيادتان السابقتان من ب.

(٣) أي: غَبْنٌ كما هو في المبسوط، ٢٨/١٥.

(٤) ز: لم يقع.

(٥) م ف ز ع: وتراضيا. والتصحيح من ب. وفي المبسوط، ٢٨/١٥: والتراضيا.

(٦) ز: أن يقع.

(٧) ف: رفعوا.

(٨) جمع قَرَّاح بالفتح، وهي كل قطعة على جِبالها من مَنَابِتِ النخل وغير ذلك. وقيل: القَرَّاح الأرض المخلصة لزراع أو لغرس. وقيل: القَرَّاح المزرعة التي ليس عليها بناء =

على حدة وأراد بعضهم غير ذلك وقال: لا يُفَرَّق، فإنه يقسم بينهم كل قَرَّاح على حدة بمنزلة دور متفرقة. ولو كانت دور متفرقة قُسِمَتْ كل دار على حدة. ولو كانت قرى متفرقة قُسِمَتْ كل قرية على حدة وكل قَرَّاح على حدة. وهذا قول أبي حنيفة.

وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا اختلفوا فقال بعضهم: يُقَسَّم كل قرية على حدة وكل قَرَّاح على حدة، وقال بعضهم: يُجْمَع نصيب كل إنسان على حدة، نَظَرَ القاضي إلى أفضل ذلك لهم وأقله عليهم ضرراً فيقسم عليهم على ذلك.

وقال أبو يوسف: إذا أراد بعضهم أن يجعل نصيبه في مكان واحد وأبى الآخرون^(١) فإنني أجمع نصيب كل واحد منهم في ذلك في مكان واحد إذا كان ذلك أفضل في القسمة. وإذا أرادوا أن يفضلوا^(٢) بعضهم على بعض^(٣) بفضل نخل^(٤) أو شجر في ساحة^(٥) الأرض فهو جائز.

ولو كان بعض الورثة غائباً^(٦) فقامت البينة على الأرض والميراث فإن أبا حنيفة قال: يقسمها القاضي بينهم^(٧) ويعزل^(٨) نصيب الغائب. وكذلك لو كان فيهم صبي صغير قَسَمَ على الصغير.

= ولا فيها شجر. وقيل: القراح من الأرض البارز الظاهر الذي لا شجر فيه. انظر: المغرب، «قراح»؛ ولسان العرب، «قراح»؛ ومختار الصحاح، «قراح». ويأتي قريباً في كلام المؤلف ما يفيد أنه يكون على القَرَّاح النخل والشجر والزرع. ففي استعمال المؤلف هي بمعنى قطعة أرض مطلقاً.

(١) ز: الآخر.

(٢) ف: أن يفضل.

(٣) م ز: على بعضهم.

(٤) ف: نخر.

(٥) ع: في مساحة. وساحة الدار أي عرصتها والمكان المتسع أمام الدار، كما تقدم.

(٦) م ز: غائب.

(٧) م ف ز ع: بينهما.

(٨) م ز: ويقول؛ ف: ويقوم. والتصحيح من ع.

ولو كانت قرية وأرض بين ثلاثة نفر فغاب واحد وأراد الباقيون أن يقتسموها وأصلها شري وأقاما البينة على [٦٧/٢و] الشري فإن أبا حنيفة قال: لا أقسمها، وقال: لا يشبه الشري الميراث، لأن الميراث قضاء على الميت، وإذا حضر من ورثته اثنان فكل واحد منهما خصم لصاحبه وتقبل البينة وتقسّم بينهم^(١)، لأن هذا قضاء على الميت، وأما الشري فإنما أقضي على الحي الغائب.

ولو كانت قرية وأرض في يدي رجل فأقر أنها ميراث من أبيه وفي الورثة الغائب والصغير فإن أبا حنيفة قال: لا أقسمها حتى تقوم البينة على الميراث، ولا أسألهم البينة على القرية والأرض.

وقال أبو يوسف: أقسمها بين الورثة على ما أقرؤا به، والذي هي في يديه وكل غائب وصغير على حجته. وإن كانت القرية في يدي صغير لم أقسمها ولم أخرجها من يديه إلا ببينة على الموارث وعلى أن القرية والأرض للميت. وإن كانت في يدي غائب لم أقسمها حتى يحضر، فإذا أقر قسمتها، وإن أنكر سألتهم البينة على الموارث.

وإذا كانت القرية والأرض في يدي رجل فادعى رجل آخر^(٢) أنها لأبيه وأقام البينة على ذلك وعلى الموارث وليس له وارث حاضر غيره فأراد القسمة فإنها لا تقسم له؛ لأنه يكون خصماً في الميراث. وكذلك الدار.

وإذا كانت القرية والأرض ميراثاً فاققسم أهل الميراث فأصاب رجل قَرَاْحاً ونخلات^(٣) في قَرَاْح آخر وأصاب الآخر بيوتاً وأصاب الآخر كَرْماً فهو جائز.

وإذا كانت القرية والأرض بين الورثة وهم كبار حضور فاققسموها فأصاب رجل منهم قَرَاْحاً وأصاب الآخر بستاناً وأصاب الآخر كَرْماً وأصاب

(١) ز: سهم.

(٢) ف ز: لآخر.

(٣) م ف زع: أو نخلات. والتصحيح من ب.

الآخر بيوتاً وكتبوا في القسمة «كل حق هو»^(١) لها» فإن لصاحب البستان ما فيه من نخل وشجر، ولصاحب الكرم ما فيه من كرم وشجر، ولصاحب القراح ما فيه من نخل وشجر^(٢)، ولكل واحد منهم طريقه وشربه. فإن كان في النخل [٦٧/٢ظ] ثمر وفي الشجر والكرم ثمر وكان في القراح زرع وقد ذكروا في كتاب القسمة «كل حق هو لها» فإن الثمرة والزرع لا تدخل في ذلك. ولو كتبوا «كل قليل أو كثير هو فيها أو منها» دخل ذلك في القسمة^(٣). ولو لم يكتبوا «كل حق هو لها» ولا «كل قليل أو كثير هو فيها» ولا «منها» ولا «مرافقها» فإن الزرع والثمر^(٤) لا يدخل في القسمة، وهو بينهم^(٥) ميراث، ولكن يدخل النخل والشجر والكرم في القسمة. وكذلك البناء. ويدخل الطريق والشرب في القسمة.

وإذا اقتسم قوم أرضاً بينهم على أن لا طريق لهم ولا شرب ورضوا بذلك فهو جائز.

وإذا كانت أرض بين قوم ولهم نخل في غير أرضهم فاققسموا على أن أخذ اثنان منهم الأرض وأخذ الآخر نخلاً منفرداً بأصوله فهو جائز.

وإذا قسم^(٦) نفر أرضاً على أن لفلان هذه القطعة وهذه النخلة والنخلة

(١) م - هو.

(٢) ف - ولصاحب الكرم ما فيه من كرم وشجر ولصاحب القراح ما فيه من نخل وشجر.

(٣) وذكر الحاكم في الكافي أن الإمام محمداً ذكر في كتاب المزارعة خلاف هذا وأنه لا يدخل الزرع والثمر في القسمة بهذا الشرط. انظر: الكافي، ١/١٩٦؛ والمبسوط، ٢٩/١٥. لكن المسألة مبنية على ذكر «من حقوقها» وعدم ذكره في الشرط، كما بينه المؤلف بوضوح في كتاب الشفعة وكتاب المزارعة. انظر: ٦/٢١٥ظ؛ ٧/١١٩و. إلا أن المؤلف ذكر في كتاب الشفعة هنا عن أبي يوسف أنه قال: إنه وإن ذكر «من حقوقها» فالزرع يدخل في ذلك. لكن لم يذكر المؤلف في ذلك خلافاً في كتاب المزارعة. وانظر للشرح: المبسوط، ١٤/١٣٦، ٢٣/١٥٤.

(٤) ف - والثمر.

(٥) م ف ز: بينهما؛ ع: بينها. والتصحيح من ب.

(٦) ز: اقتسم.

في غير القطعة، وعلى أن للآخر قطعة أخرى ولم يقولوا بكل حق هو لها، وعلى أن للثالث القطعة^(١) التي فيها النخلة، فأراد أن يقطع النخلة في قطعه^(٢)، فليس له ذلك، والنخلة لصاحبها بأصلها، بمنزلة حائط أصابه في حيز صاحبه. وكذلك لو أصابه مكان النخلة شجرة. فإن قطع النخلة والشجرة فله أن يغرس مكانها ما بدا له؛ لأن موضعها له. وإن أراد أن يمر إليها فمنعه صاحب الأرض فإن القسمة فاسدة؛ لأنه لا طريق لهذا إلى نخلته، وقد وقعت القسمة على مضرة. فإن كانوا ذكروا في كتاب القسمة «بكل حق هو لها» فله الطريق إلى نخلته وشجرته^(٣)، والقسمة جائزة.

وإن كانت قرية وأرض ورحى ماء بين نفر ميراثاً وهم كبار^(٤) حضور فاقسموا فأصاب رجل الرchy ونهرها^(٥) وبيت الرchy، وأصاب آخر أقرحة مسماة، وأصاب الآخر البيوت وأقرحة، فاقسموها بكل حق هو لها، فأراد [٦٨/٢] صاحب النهر أن يمر إلى نهره في أرض قسيمه^(٦)، فمنعه ذلك، فليس له أن يمنعه، وله الطريق إلى نهره إذا كان نهره يمر في وسط أرض هذا إذا لم يكن له مخلص إليه إلا في أرض هذا. وكذلك إن كتبوا في القسمة «ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها أو منها». فإن كان^(٧) النهر مع حد الأرض له طريق إليه^(٨) في غير الأرض فإنه يمر إليه في غير أرض هذا، فليس له في أرض هذا طريق. فإن كان في وسط أرض هذا ولم يشترط المرافق ولا الطريق ولا كل حق هو لها ولا كل قليل أو كثير هو

(١) م ف ز ع: قطعة. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٢٩/١٥.

(٢) ف: من قطعه؛ ز: في قطعه.

(٣) م ز: وشجره.

(٤) ز: كبارا.

(٥) ف ز: وممرها.

(٦) ز: قسمه. قال المطرزي: قاسمته المال وهو قسيمي أي مقاسمي، ومنه قول محمد

رحمه الله: «فإذا أراد صاحب النهر أن يمر إلى نهره في أرض قسيمه» يعني به شريكه الذي وقعت المقاسمة معه. و«قسمة» كلاهما غلط. انظر: المغرب، «قسم».

(٧) ز - كان.

(٨) م ز - إليه.

فيها أو منها^(١) فإنه لا طريق له في أرض هذا، والقسمة فاسدة إلا أن يقدر أن يمر في بطن النهر. فإن قدر على هذا فالقسمة جائزة، وطريقه في بطن النهر. وإن لم يقدر على هذا فالقسمة فاسدة. وإن كان للنهر مُسْنَأَةٌ^(٢) من جانبيه يكون طريقه عليها فهو جائز، وطريقه عليها، ولا يكون طريقه في أرض صاحبه. وإن لم يذكروا المُسْنَأَةَ في القسمة فاختلف صاحب الأرض وصاحب النهر فيها فإنها لصاحب النهر؛ لأنها من حقوقه ومُلْقَى طينه وطريقه في قول أبي يوسف ومحمد^(٣).

وإذا كان نهر بين أرض قَسِيمِهِ^(٤) وبين أرض أخرى ليس له طريق ولا مُسْنَأَةٌ إلا في إحدى هاتين الأرضين وكان طريقه قبل القسمة في أرض قَسِيمِهِ^(٥) فإن كانت القسمة وقعت بكل حق هو له فله الطريق في أرض قَسِيمِهِ^(٦). وكذلك إن كان فيه ذكر المرافق أو ذكر^(٧) الطريق أو ذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها. فإن^(٨) لم يكن فيها شيء من ذلك فإن القسمة فاسدة؛ لأنه لا طريق للنهر، فهذا ضرر. فإن اشترطوا على صاحبه أن لا طريق له في هذه الأرض فهو جائز، ولا طريق له إذا علم يوم اشترطوا عليه أنه لا طريق له. وكذلك النخلة والشجرة^(٩). [٦٨/٢ظ] وكذلك النهر يصب في أَجْمَةٍ^(١٠) كان لصاحبه ذلك المصب على حاله.

(١) ز: ولا كل قليل أو كثير هو فيها أو منها ولا كل حق هو لها.

(٢) المُسْنَأَةُ ما بينى للسيل ليرد الماء. انظر: المغرب، «سنو».

(٣) وقال الإمام أبو حنيفة: هي لصاحب الأرض، وقد ذكر الإمام محمد هذا في كتاب الشرب مفصلاً. انظر: ٢٢٥/٥ ظ، ٢٢٧ و. وانظر: المبسوط، ٣١/١٥.

(٤) ز: قسمة.

(٥) ز: قسمة.

(٦) ز: قسمة.

(٧) م ف ز: وذكر. والتصحيح من ب.

(٨) م ز: قال.

(٩) ف ز: والشجر.

(١٠) الأجمة هي الشجر الملتف. انظر: المغرب، «أجم».

وقال^(١) أبو حنيفة: إذا كان نهر لرجل يمر في أرض أخرى فاختصما في مُسْنَأة على النهر فقال رب الأرض: هي لي^(٢)، وقال رب النهر: هي لي، فهي لرب الأرض، وليس له أن يهدمها حتى يضر بالنهر^(٣)، ولكنه يَغرس عليها ما بدا له، بمنزلة حائط سفله لرجل وعلوه لآخر، فلصاحب العلو أن يحدث على علوه ما بدا له ما لم يضر بالسفل. وقال أبو حنيفة: لا حَرِيم للنهر^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد: المُسْنَأة في هذا لصاحب النهر، لأنها من حقوق النهر، وللنهر حَرِيم لِمُلْقَى طينه، أجعل له من ذلك على قدر ما يصلحه.

وإذا كانت القرية والأرض بين قوم فاققسموا الأرض مساحة^(٥) على أن من أصابه نخل أو شجر أو بيوت في أرضه فهي عليه بقيمتها^(٦) دراهم فهو جائز، بمنزلة رجلين اقتصما داراً على أن لكل واحد منهما ما أصابه من البناء بالقيمة، فهو جائز وإن لم يسميا ذلك. ألا ترى^(٧) أنه لو كانت دار بين رجلين فيها ساحة وفيها بناء لهما^(٨) فاققسماهما على أن أخذ أحدهما الساحة وأخذ الآخر موضع البناء على أن البناء بينهما على حاله، ثم أراد الذي أصابته الساحة أن يأخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك؛ لأن فيه ضرراً^(٩) على صاحبه. ولكن له قيمة حقه من ذلك، أجبره عليه. فإذا كنت أجبره

(١) ز + الإمام الأعظم.

(٢) م ف ز: له.

(٣) وفي ب: فيضر برب النهر. وفي المبسوط، ٣٢/١٥: فإن ذلك يضر بالنهر. والمعنى واحد.

(٤) انظر: كتاب الشرب، ٥/٢٢٦ ظ - ٢٢٧ و.

(٥) ف: ساحة.

(٦) م ف ز ع: بقيمتها. والتصحيح من المبسوط، ٣٢/١٥.

(٧) ز - ترى.

(٨) ز: لما.

(٩) م ز: ضرر.

على أخذ القيمة بغير شرط [فهو إذا كان بشرط^(١)] أْجُوزَ وإن لم يسموا ذلك. ولو اشترطوا ذلك بدينار كان جائزاً. ولو اشترطوا ذلك حنطةً أو شعيراً أو شيئاً من الوزن أو الكيل أو الحيوان أو الثياب أو الذهب التُّبْر^(٢) أو الفضة التُّبْر فإنه باطل لا يجوز في شيء من ذلك ولا في الذهب والفضة التُّبْر والمَصُوعَة إلا في الدنانير والدرهم. فإن اشترطوا^(٣) من الحنطة ضرباً معلوماً فقالوا^(٤): جيد ووسط ورديء أو دون [٦٩/٢ و] فهو جائز إذا سموا الكيل وإن لم يضربوا^(٥) له أجلاً. وكذلك الشعير وكل ما يكال أو يوزن. ولا يجوز هذا في الثياب ولا في الحيوان. ألا ترى أنك لو اشتريت ثوباً هروياً بكيل من الحنطة الجيدة كان^(٦) ذلك جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن كله. ولو اشتريت ثوباً هروياً بعينه بثوب زُطِّي^(٧) بغير عينه لم يجز. وكذلك الثياب كلها والحيوان. ولو ضرب لذلك أجلاً ولم يسم له طولاً ولا عرضاً لم يجز. ولو ضرب للطعام أجلاً كان جائزاً. وكذلك الشعير. وكذلك الكيل كله والوزن كله.

وإذا كانت القرية والأرض بين ورثة وعلى الميت دين وصاحب الدين غائب فأقاموا البينة على القرية والأرض وأصل الميراث وسألوا القاضي أن يقسم ذلك فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقسم ذلك للدين الذي على الميت. وكذلك الدار والرقيق والميراث في الأصناف كلها فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقسم ذلك بين الورثة وعلى الميت دين. وإن سألوا القاضي^(٨) أن يَقِفَ من ذلك الدين بقدر ما يكون فيه وفاءً وَيَقْسِمَ بينهم ما بقي فإنه يفعل ذلك. ألا ترى أنه لو كان على الميت عشرة دراهم ديناً وترك ألفاً عيناً فإنه لا^(٩) ينبغي للقاضي أن يحبس هذا المال كله على هذا الدين، ولكنه يحبس منه بقدر

(١) الزيادة من المبسوط، ٣٢/١٥.

(٢) ف - التبر.

(٣) م ف ز: فإن اشترط.

(٤) م ف ز: فقال.

(٥) م ف ز: لم يضرب.

(٦) ف ز: الجيد مكان.

(٧) م ز: نطي. والزُطِّي نوع من الثياب تنسب إلى الزُط، وهم قوم من الهند. انظر: المغرب، «زطط».

(٩) ف - لا.

(٨) ف + على.

ذلك ويقسم ما بقي بينهم، ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ كفيلاً بشيء من ذلك. أرأيت إن لم يجد الوارث من يكفل عنه أو لم يجد الغريم من يكفل عنه أيسع للقاضي إمساك حقه وهو يعرف أنه حقه، وإنما^(١) يُطلب الكفيل منه بشيء لم يلحقه بعد، إنما ذلك فيما^(٢) يُخَاف وعسى أن يلحقه شيء^(٣).

وإذا لم يعلم القاضي أن عليه ديناً وسألوا القسمة وأقاموا البينة على الأرض والقرية فإنه^(٤) ينبغي له أن يسألهم أعليه دين أو لا. فإن قالوا: لا، كان القول قولهم وقسم ذلك بينهم. فإن لحق دين بعد ذلك نقض القسمة كلها. وكذلك [٦٩/٢ ظ] لو لم يسألهم عن ذلك حين قسم. وكذلك لو لحق وارث آخر لم يعرفه الشهود ولم يشهدوا عليه فإن القسمة كلها تنتقض وتُستقبل^(٥) بينهم القسمة^(٦). وإن أقر أحد منهم بدين لرجل وجحد ذلك بقيتهم ولم يكن للغريم بينة على الدين^(٧) فإنه يقسمها بينهم على الموارث، ثم يأخذ حصة المقر من ذلك فيبيعها في الدين.

ولو كان قسم القاضي بينهم بالبينة على القرية والأرض وعلى أصول الموارث ثم أقام رجل البينة أن الميت أوصى [له]^(٨) بألف درهم، وهي تخرج من ثلثه، فإن القسمة تنتقض وتبطل. فإن غرم الورثة هذه الألف درهم

(١) م ز: إنما.

(٢) م ف ز ع: إنما.

(٣) وفي ب: وإنما يؤخذ الكفيل منه بشيء لم يلحقه بعد ويخاف وعسى أن يلحقه شيء. وعبارة السرخسي هكذا: وإنما يطلب الكفيل بشيء لم يلحقه بعد ولكنه يخاف ذلك وعسى لا يلحقه شيء. وقال المؤلف في كتاب الدعوى: وقال أبو حنيفة: لا آخذ من الوارث كفيلاً بشيء مما يدفع إليه من ميراثه، وقال: أرأيت إن لم يجد كفيلاً أكنت أمنعه حقه بشيء أخاف ولم يَسْتَبِنْ بعد ولم يجب عليه بعد. انظر: ١٦٦/٥. وهذا قول أبي حنيفة، أما قول الصحابين فمخالف لقول الإمام. انظر: المبسوط، ٣٤/١٥، ٤٦/١٧.

(٤) م: فان.

(٥) ز: وتستقل.

(٦) ف: بالقسمة.

(٧) م ف ز ع: على دين.

(٨) الزيادة من ب؛ والمبسوط، ٣٤/١٥.

من أموالهم فدفعوا إليه جازت قسمتهم ولم تنتقض. وكذلك^(١) لو^(٢) كان هذا ديناً فقصوه إياه. وكذلك لو قضاه واحد منهم على أن لا يرجع عليهم بشيء، فهذا سواء في الدين والوصية. وإن أراد^(٣) أن يرجع عليهم لم تجز القسمة وكان بمنزلة الأول إلا أن يقضوه بالحصص. ولو كان صاحب الوصية أوصى له بالثلث وأقام البينة على ذلك أبطلت^(٤) القسمة.

وإذا كانت القرية والأرض بين رجلين شرى فمات أحدهما وترك نصيبه منها ميراثاً فأقام ورثته البينة على الميراث وعلى الأصل وشريك أبيهم^(٥) غائب وأصل الشركة بين أبيهم وبين صاحبهم سواء فإن القاضي لا يقسم ذلك حتى يحضر الغائب. ولو حضر الغائب وغاب بعض الورثة قسمتها بينهم.

وإذا كانت القرية والأرض بين رجلين ورثاها من أبيهما فمات أحدهما وتركها ميراثاً بين ورثته وغاب عم الورثة وأقاموا^(٦) البينة على أصول موارث^(٧) الجد وعلى الأرض والقرية فإنه يقسمها بينهم ويعزل نصيب عمهم. وكذلك لو كان عمهم حاضراً وغاب بعض بني أخيه فإنه يقسمها بينهم؛ من قبل أن الأصل ميراث، ولا يشبه هذا الشرى. وهكذا هذا في الدور والمنازل.

[٧٠/٢] وإذا كانت القرية والأرض بين قوم ميراثاً فاقسموها بغير قضاء قاض فأصاب كل إنسان منهم قراحاً على حدة فله طريقه وشربه ومسيل مائه ونخله وشجره وكل حق هو له. ولو كان [فيهم]^(٨) صغير ليس له وصي أو غائب ليس له وكيل فإن القسمة تبطل ولا تجوز.

وإذا كانت القرية والأرض بين ورثة فاقسموها بقضاء صاحب الشرط

(١) م ز: ذلك.

(٣) ف ز: أرادوا.

(٤) م ف ز ع: بعد. والتصحيح من المبسوط، ٣٥/١٥.

(٥) ف: بينهم.

(٦) ف ز: فأقاموا.

(٧) م: الموارث.

(٨) مستفاد من المبسوط، ٣٥/١٥.

أو عامل الرُستاق^(١) أو الطسوج^(٢) على الخراج أو عامل المَعُونَة^(٣) وفيهم الصغير والغائب بعد أن قامت عنده البيئة على الميراث والأصل فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا ليس بقاض. وكذلك الدار في المصّر. وكذلك لو اصطلحوا أو تحاكموا إلى عدل ورضوا به من الفقهاء فسمع بينهم^(٤) على الأصل والميراث ثم قسم ذلك بينهم بالعدل وفيهم الصغير الذي لا وصي له والغائب الذي لا وكيل له فإن ذلك لا يجوز. فإن قدم الغائب فأجاز وكبر الصبي فأجاز فهو جائز. فإن مات الغائب فأجاز^(٥) وارثه فإنه لا يجوز في القياس، ولكنني أستحسن وأجيز^(٦)، وكذلك الصغير إن مات^(٧)، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز ذلك.



باب قسمة الحيوان والعروض

وإذا كانت الغنم بين قوم ميراثاً أو شري فأراد بعضهم قسمتها وكره ذلك بعض وقامت البيئة على الورثة والأصل والميراث فإن أبا حنيفة قال:

(١) قال الفيومي: الرُستاق معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُزْدَاق بالزاي والبدال مثله، والجمع رَسَاتِيْق وِرَزَادِيْق، قال ابن فارس: الرُزْدَق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُزْدَاق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُستاق مولد وصوابه رُزْدَاق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُزْدَق الصف، وفي الوقعات: رَسَتْق الصقارين والبياعين، وكلاهما تعريب رَسْتَه. انظر: المغرب، «رزق».

(٢) م ف ز ع: أو طسوج. والتصحيح من المبسوط، ٣٥/١٥. وقال المطرزي: الطسوج الناحية كالقريّة ونحوها، معرب، يقال: أردبيل من طساسيج حُلوان. انظر: المغرب، «طسج».

(٣) ز: المعمونة. (٤) ز: بينهم.

(٥) ف: فاختر.

(٦) القائل لهذا هو أبو حنيفة وأبو يوسف. أما محمد فلا يجيز ذلك. انظر: المبسوط، ٣٦/١٥؛ والبحر الرائق لابن نجيم، ١٧٠/٨.

(٧) م ز: وإن مات.

أقسمها بينهم. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك البقر والإبل. وكذلك الثياب، الزُّطِي^(١) واليهودي وكل صنف من الثياب. وكذلك المال العين. وكذلك الذهب والفضة. وكذلك الحنطة والشعير. وكذلك السمن والزيت وكل ما يكال أو يوزن.

وقال^(٢) أبو حنيفة: إذا [٧٠/٢ظ] كان رقيق خاصة وليس بينهم شيء غير ذلك فإني لا أقسم الرقيق. وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم بينهم. ولو أراد بعضهم أن يبيع نصيبه خاصة في شيء مما سمينا في هذا الكتاب فله ذلك.

وإذا كان الميراث رقيقاً وغنماً أو ثياباً أو أمتعة فقامت البينة على ذلك وعلى الميراث فإنه يقسم بينهم ذلك، إذا دخل مع الرقيق غيره قسمت ذلك كله. وهذا قول أبي حنيفة. وإذا كان ثوب زُطِي وثوب هروي ووسادة وبساط فإن هذا لا يقسم إلا برضاهم جميعاً^(٣).

وإذا كان الميراث بين قوم من رقيق وثياب وغنم وعقار^(٤) ودور بالمصر وضِياع^(٥) بالسواد فاقسموا ذلك وكلهم حاضرون كبار فأخذ بعضهم الرقيق وأخذ بعضهم الغنم وأخذ بعضهم الدور وأخذ بعضهم الضياع فهو جائز. ولو رفعوا ذلك إلى القاضي قسم بينهم الدور على حدة والأرض على حدة والغنم على حدة وكل دار على حدة والثياب على حدة، ولا يضم^(٦)

(١) ز: النطبي. الزُّطِي نوع من الثياب تنسب إلى الزُّط، وهم قوم من الهند. انظر: المغرب، «زطط».

(٢) ز + الإمام الأعظم.

(٣) م ف ز - وإذا كان ثوب زطبي وثوب هروي ووسادة وبساط فإن هذا لا يقسم إلا برضاهم جميعاً. والزيادة من ع. وتوجد بتغيير يسير في ب؛ والمبسوط، ٣٧/١٥.

(٤) م ف ز: وبحار (مهملة). والتصحيح من ع ب.

(٥) جمع ضَيْعَة بمعنى العقار، والضَيْعَة عند أهل الحَضَر النخل والكَرَم والأرض. انظر: مختار الصحاح، «ضيع»؛ والمصباح المنير، «ضيع».

(٦) م ز: ولا يضمن.

بعضها إلى بعض إلا أن يتراضوا على ذلك. وإن كان ذلك^(١) ميراث امرأة بين زوجها وأخيها فتركت بينهما متاعاً وثياباً فاقسما ذلك فيما بينهما فهو جائز. وإن رفعاً ذلك إلى القاضي فإن القاضي لا يقسمه لأنه مختلف، إلا برضاهما جميعاً. ولو اشتراه رجلان منهما ثم أرادا^(٢) قسمته فاقسماه فهو جائز. وإذا أراد أحدهما ذلك وأبى الآخر وترافعا إلى القاضي لم يقسمه ولم يجبر واحداً^(٣) منهما على بيعه. وإن كان بين الورثة على حاله وعلى الميت [دين]^(٤) وقد أوصى بوصية في ثلثه فإن ذلك يباع، فيُقضى الدين وتُنَفَّذ الوصية ويُقسَم ما بقي.

وإذا^(٥) كانت الغنم بين رجلين فأرادا قسمتها فقسماها نصفين ولم يَأْلُوا^(٦) عن العدل ثم أقرعا فأصاب أحدهما طائفة والآخر طائفة أخرى فندم أحدهما فأراد الرجوع عن ذلك فليس له أن يرجع، والقسمة جائزة. وكذلك لو رضيا برجل فقسم ذلك بينهما نصفين ولم يَأْلُ أن يَعْدِلَ^(٧) في ذلك ثم أقرع بينهما / (٧١/٢) فهو جائز عليهما. وكذلك^(٨) الحيوان كله.

وإذا كانت غنم بين قوم فَتَسَاهَمُوا^(٩) عليها قبل أن يقسمها^(١٠) فأيهم خرج سهمه أولاً عَدُّوا له الأول فالأول فإن هذا لا يجوز، والقسمة على

(١) ف: الميراث. (٢) م ز: منهم ثم أراد.

(٣) ز: واحد. (٤) الزيادة من ب.

(٥) ز: وإن.

(٦) قال المطرزي: قوله: لم يَأْلُ أن يعدل في ذلك، أي لم يقصّر في العدل والتسوية، من ألا في الأمر يَأْلُو ألواً وألياً إذا قصّر فيه، إلا أنه حذف «في» مع أن... وأما لفظ الرواية: فقسماها نصفين ولم يألوا من العدل، فعلى التضمنين، وقولهم: لا ألوك نصحاً، معناه لا أمتعه ولا أنقصكه، وهو تضمنين أيضاً. انظر: المغرب، «ألو».

(٧) م ف ز: ولم يألوا الف يعدل؛ ع: ولم تألوا الف يعدل. والتصحيح مستفاد من ب جار؛ والمبسوط، ٣٨/١٥.

(٨) ز: ولذلك.

(٩) تَسَاهَمَ القوم أي تَقَارَعُوا. انظر: لسان العرب، «سهم».

(١٠) أي: قبل أن يقسمها القسام. وفي المبسوط، ٣٨/١٥: قبل أن يقسموها.

هذا فاسدة^(١). وكذلك هذا في الثياب والحيوان كله؛ لأن هذا مجهول لا يعرف.

وإذا كانت الغنم والبقر والإبل^(٢) ميراثاً بين قوم فاققسموها على أن أخذ واحد الإبل وأخذ الآخر البقر وأخذ الغنم آخر فاققسموها^(٣) على ذلك فهو جائز. وإن رد صاحب الإبل على صاحبيه كذا كذا درهماً، لصاحب الغنم منها الثلثان، ولصاحب البقر الثلث، فهو جائز. وكذلك لو كان صاحب الغنم هو الذي يرد على صاحبيه فهو جائز. ولو لم يقتصموا على هذا الوجه ولكنهم جعلوا الإبل قسماً والبقر قسماً والغنم قسماً ثم تَسَاهَمُوا عليها واقترعوا^(٤) على أن من أصابه الإبل رد كذا كذا درهماً على صاحبيه نصفين فهو جائز. وإن ندم أحدهم بعدما وقعت السهام لم يجز نقض ذلك ولا رده، وجازت القسمة عليهم جميعاً. وإن ندم واحد منهم قبل أن تقع السهام فرجع عن ذلك فإن له ذلك. وإن وقع واحد من السهام وبقي اثنان فندم أحدهما ورجع عن ذلك فإن له ذلك. ولو وقع سهمان وبقي واحد لم يكن له أن يرجع، لأن السهام قد وقعت كلها^(٥). ولا تجوز القسمة في الأول^(٦) بعد رجوعه.

وإذا كانت أَعْدَالُ^(٧) ثياب بين قوم فاققسموها فجعلوا^(٨) الزُّطِّي^(٩) منها

(١) ز: فاسد.

(٢) م: والإبل والبقر.

(٣) ف: فاققسموا.

(٤) ز: وأقرعوا.

(٥) أي: لأن القسمة قد تمت، فبخرج سائر السهام يتعين ما يصيب السهم الباقي خرج أو لم يخرج. انظر: المبسوط، ٣٨/١٥.

(٦) أي: في المسألة التي قبلها فيما إذا وقع واحد من السهام وبقي اثنان فندم أحدهما.

(٧) أَعْدَال جمع عَدْل بمعنى أحد الوعاءين الذين يعلقان بجاني الدابة، من عَدْل الشيء أي مثله. انظر: المغرب، «عدل»؛ ومختار الصحاح، «عدل».

(٨) ف: فوضعوا.

(٩) ز: النطّي. الزُّطِّي نوع من الثياب تنسب إلى الزُّطّ، وهم قوم من الهند. انظر: المغرب، «زطط».

قسماً والسَّابري^(١) قسماً واليهودي قسماً ثم أقرعوا بينهم فهو جائز، وأيهم أصابه شيء من ذلك لزمه ذلك. فإن ندم رجل منهم بعدما تقع السهام لم يكن له أن يرجع. وإن وقع سهم من السهام وبقي سهمان أو ثلاثة أو وقع سهمان وبقي سهمان فرجع أحدهم عن ذلك فإن ذلك له، ولا تجوز القسمة [٧١/٢ظ] بعد رجوعه. ولو وقعت السهام كلها ثم رجع أحدهم لم يكن له ذلك.

وإذا كان الثوب بين رجلين فأراد أحدهما قسمته^(٢) وأبى الآخر فإنه لا يقسم، لأن في قسمته ضرراً^(٣). فإن رضيا بذلك جميعاً قسمته بينهما. ولو اقتسماه فشَقَّاه طولاً أو عرضاً^(٤) بتراض^(٥) منهما فهو جائز. ولو اصطالحا على أن أخذ أحدهما مُقَدِّمَ الثوب فأخذ^(٦) منه الثلث من مُقَدِّمِهِ وأعطى صاحبه البقية وشَقَّاه على ذلك فهو جائز. وإن ندم أحدهما بعد ذلك فرجع عن ذلك لم يكن له ذلك، والقسمة جائزة.

وإذا كانت الثياب بين قوم^(٧) إن^(٨) اقتسموها لم يُصَبَّ كُلُّ واحد منهم^(٩) ثوباً تاماً [فإن القاضي لا يقسمها بينهم]^(١٠). وإذا اصطالحوا واجتمعوا على القسمة وتراضوا بذلك على أن من أصابه هذا الثوب رد على صاحبه درهماً، ومن أصابه هذا رد على صاحبه درهمين، وكان^(١١) الثوب

(١) ز + منها. السابري ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس، وعن ابن دريد: ثوب سابري أي رقيق. انظر: المغرب، «سبر».

(٢) ف: قيمته.

(٣) ز: ضرر.

(٤) م ف ز: وعرضاً. والتصحيح من ع ب؛ والمبسوط، ٣٩/١٥.

(٥) ز: بتراضي.

(٦) م ف ز ع: وأخذ. وعبارة ب جار: وكذا لو قطعاً لأحدهما الثلث من جهة المقدم...

(٧) وهم أربعة أشخاص كما يظهر من المسألة. وفي حاشية ب: أي أربعة.

(٨) ز - إن.

(٩) م ف ز: منهما؛ ع: منها. والتصحيح من المبسوط، ٣٩/١٥.

(١٠) الزيادة من المبسوط، ٣٩/١٥.

(١١) ز: وكانت.

بين الباقيين^(١) نصفين، فهو جائز؛ لأنهم تراضوا بذلك.

وإذا كانت الثياب ثلاثة أثواب بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فإني أنظر، فإن كانت قسمتها تستقيم قسمتها، وإن كانت^(٢) لا تستقيم لم أقسمها بينهم. فإن اقتسما هذه الثلاثة الأثواب^(٣) على أن من أصابه هذا^(٤) الثوب كان للآخر الباقيان ويرد صاحب الثوبين عشرة دراهم على صاحب الثوب فهو جائز^(٥).

وإذا كانت الثياب بين قوم فاصطلحوا على أن أقسمها بينهم وأجزئها أجزاءً وأعدل فيما بينهم^(٦) ثم أقرع بينهم فهو جائز. فإن أراد أحدهم أن يرجع عن ذلك فليس له أن يرجع^(٧).



باب الخيار في القسمة بغير شرط

وإذا اقتسم قوم دُوراً أو قَرَاحاً^(٨) أو أَرْضِينَ أو حيواناً أو متاعاً أو ثياباً مختلفة أو شيئاً من الأشياء مما لا يكال ولا يوزن ومما لا

(١) م ف ز ع: الباقيين. والتصحيح من ب. (٢) م ز: وإن كان.

(٣) ز: أثواب. (٤) ز: هذه.

(٥) قال السرخسي: هكذا قال في الكتاب، والأصح أن يقال: إن استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوب ونصف فإنه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركاً، وكذلك إن استقام أن يجعل أحد القسمين ثوباً وثلاثي الآخر والقسم الآخر ثوباً وثلاثي الآخر، أو أحد القسمين ثوباً وربعاً والآخر ثوباً وثلاثة أرباع، فإنه يقسم بينهم ويترك الثوب الثالث مشتركاً، لأنه تيسر عليه التمييز في بعض المشترك، ولو تيسر ذلك في الكل كان يقسم الكل عند طلب بعض الشركاء، فكذلك إذا تيسر ذلك في البعض، والله أعلم بالصواب. انظر: المبسوط، ٣٩/١٥.

(٦) م ف ز ع: أن أقسمها بينهم ويجزاها اجزا وعدل فيما بينهما. والتصحيح من ب جار.

(٧) ز: فليس له ذلك.

(٨) تقدم أنه بمعنى قطعة أرض.

يُجْبَرُ^(١) على [٧٢/٢] قسّمته لاختلافه ولم يَرِ بعضهم قسّمه الذي وقع له ورآه بعد ذلك فهو بالخيار، إن شاء رد القسمة، وإن شاء أمضاها. والميراث في ذلك والشري إذا لم يره سواء^(٢). وكذلك البستان والكرم. وكذلك الحنطة والشعير والسمن والزيت. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك الذهب الثّبر والفضة الثّبر. وكذلك آنية الفضة والحلي والذهب والفضة والجوهر واللؤلؤ. وكذلك العروض كلها. وكذلك السلاح والسّروج.

وإذا كانت ألفا درهم بين رجلين، كل ألف في كيس، فاقسما على أن لأحدهما كيساً وللآخر كيساً^(٣)، وقد رأى أحدهما المال كله ولم يَرِ الآخر، فإن القسمة جائزة على الذي رآه وعلى الذي لم يره، إلا أن يكون قسم الذي لم يره المال شرهما^(٤) فيكون له الخيار، إن شاء رد القسمة، وإن شاء أمضاها. وكذلك الدنانير والدراهم. وكذلك الفلوس. ولا تشبه^(٥) الدنانير والدراهم والفلوس شيئاً مما ذكرنا.

وإذا اقتسم رجلان داراً قد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي أصابه ولم يره جوفه فلا خيار لواحد منهما، ورؤية ما ظهر مثل ما بطن. وكذلك الأرض والقرية.

وإذا اقتسم رجلان بستاناً وكَرْمًا فأصاب أحدهما البستان وأصاب الآخر الكَرْم ولم يَرِ واحد منهما الذي أصابه ولا رأى جوفه ولا رأى نخله ولا شجره ولكن رأى حائطاً من ظاهره^(٦) فالقسمة جائزة، ورؤية الظاهر مثل

(١) م ف ز ع: لا يجبران. والتصحيح من ب جار.

(٢) م ز: سوى.

(٣) ف - وللآخر كيساً، صح هـ.

(٤) م ف ز ع: اسرها. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٤٠/١٥. ويمكن قراءة النسخ على أنها «أشرها». لكن أشر قياس متروك، كما ذكره في المغرب، «شرر».

(٥) ز: يشبه.

(٦) م ف ز ع: من ظاهر. والتصحيح من المبسوط، ٤٠/١٥.

رؤية الباطن، ولا خيار لواحد منهما في رد القسمة. وإن كان رأى كل واحد منهما أطراف الشجر من فوق الحائط فالقسمة جائزة ولا خيار.

وإذا اقتسم رجلان عِدْلَ زُطِي^(١) أو جَرَابَ هَرَوِي^(٢) فاقتسماه ورأياه مَطْوِيًّا فلا^(٣) خيار لواحد منهما في ذلك. وكذلك كل متاع يقتسمانه^(٤) مَطْوِيًّا؛ لأنهما قد رأياه جميعاً فلا خيار لواحد منهما.



/ [٢/٧٢ظ] باب الخيار^(٥) في القسمة

وإذا اقتسم الرجلان فأصاب كل واحد منهما طائفة واشترط أحدهما الخيار في ذلك ثلاثة أيام فالقسمة جائزة، والخيار جائز. ولصاحب الخيار أن يفسخ القسمة في ثلاثة أيام، وليس للآخر أن يفسخها. وإن مضت الثلاثة قبل أن يفسخها جازت^(٦) القسمة. وكذلك لو مات الذي له الخيار قبل الثلاث كانت القسمة جائزة^(٧). وكذلك إن بنى فيها أو هدم فيها سقفاً. وكذلك لو جَصَّصَهَا أو طَيَّنَ منها حائطاً^(٨) أو هدم حائطاً أو

(١) ز: نطي. العِدْلُ وعاء يوضع على الدابة على جانبيها، فهما عِدْلَان. والزُطِي نوع من الثياب. وقد تقدما.

(٢) الجَرَاب وعاء من إهاب الشاة لا يُوعَى فيه إلا يابس. انظر: لسان العرب، «جرب». والهروي نوع من الثياب منسوب إلى هراة، مدينة معروفة. انظر: المغرب، «هرو».

(٣) ز: ولا.

(٤) م ز: يقتسمانه.

(٥) ز: الجناية.

(٦) أي: لزمت.

(٧) م ف ع + وإن لم يمت؛ ز + ولو لم يمت. والتصحيح من ب. وجائزة هنا بمعنى لازمة.

(٨) م ف ع + فيها. والتصحيح من ب جار.

سكنها فهذا رضاً وإمضاء للقسمة^(١). ولو مضت الثلاثة الأيام فقال الذي له الخيار: قد كنت رددت القسمة قبل أن تمضي الثلاث، فإنه لا يصدق على ذلك، والقسمة جائزة. فإن أقام البينة أنه رد القسمة على ذلك أبطلت القسمة. وإن ادعى ذلك هو وادعى ذلك صاحبه فإنه لا يصدق، وعليه البينة. فإن أقام البينة أنه رد القسمة وأقام الآخر البينة أنه أجازها فإنه يؤخذ بشهود الرد، وتبطل القسمة. وأيهما^(٢) ادعى الرد وأقام البينة فهو مثل صاحبه.

وإذا كانت القرية والأرض بين قوم ميراثاً فاقتسموا واشترط أحدهم الخيار ثلاثة أيام فهو جائز. فإن^(٣) زَرَعَ الأرض أو سقى الزرع أو جَزَرَ^(٤) النخل أو حصد الزرع أو قَطَفَ كَرْمَهَا أو غرس فيها شيئاً أو أحدث فيها

(١) م ز: القسمة. قال الحاكم الشهيد: وسكنى الدار التي وقعت في سهم صاحب الخيار رضى منه بها وإبطال للخيار. انظر: الكافي، ١/١٩٧. وقال السرخسي شارحاً: وقد بينا اختلاف الروايات في هذه المسألة في البيوع، وأن مراده حيث يقول: ذلك رضى منه، إذا تحول إليها وسكنها بعد القسمة، وحيث يقول: لا يكون رضى، إذا كان ساكناً فيها فاستدام السكنى. انظر: المبسوط، ٤٠/١٥. وانظر لشرح المسألة في كتاب البيوع: المبسوط، ٦١/١٣. ولكنه لم يفصل اختلاف الروايات كما ذكر، ولعله سقط من النسخة المطبوعة. وقال الكاساني: ولو كان المبيع داراً فسكنها المشتري أو أسكنها غيره بأجر أو بغير أجر أو رَمَ شيئاً منها أو جَصَصَهَا أو طَيَّنَهَا أو أحدث فيها شيئاً أو هدم فيها شيئاً فذلك كله إجازة، لأنه دليل اختيار الملك أو تقريره، فكان إجازة دلالة. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي في سكنى المشتري روايتين ووفق بينهما فحمل إحداهما على ابتداء السكنى والأخرى على الدوام عليه. انظر: بدائع الصنائع، ٢٧١/٥.

(٢) ف + لو.

(٣) م ف ز ع: وإن. وفي ب جار: فلو. والفاء هو المناسب للمقام.

(٤) قال المطرزي: الجَزَ: قطع الشيء الكثيف الضعيف، ويقال: جَزَ الصوف وجَزَ النخل إذا صرمه، والجَزَاز كالجَدَاد بالفتح والكسر إلا أن الجَدَاد خاص في النخل، والجَزَاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر، وقد فَرَّق محمد رحمه الله بينهما فذكر الجَدَاد قبل الإدراك والجَزَاز بعده، وهو وإن لم يثبت حسن. وأما جَزَز التمر بالتكرير فقياس. انظر: المغرب، «جزز».

نَهراً أو كَرَاهاً^(١) أو بنى فيها بناءً أو طين فيها بيتاً أو أَلْقَحَ^(٢) النخل أو سقى أو كَسَحَ^(٣) الكَرَمَ فهو كله رضى.

فإن اشترط الخيار أربعة أيام فهو فاسد، لا تجوز القسمة على هذا في قول أبي حنيفة. وإن أبطل الخيار قبل أن تمضي ثلاثة أيام جازت القسمة.

وإن كان الخيار ثلاثة أيام فَعَرَضَ [٧٣/٢] على بيع فهذا رضى بالقسمة.

والخيار جائز في قسمة الحيوان والثياب والعروض وما يكال وما يوزن وفي البقر والغنم والإبل ثلاثة أيام، والدواب والرقيق ثلاثة أيام، في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وإن كان أربعة أيام أو أكثر فهذا فاسد. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الخيار سنة^(٤) في ذلك فهو جائز.

وإن اشترطوا خياراً ولم يُوقَّتُوا له وقتاً فإذا أَبْطَلَ الخيارَ وأنْفَذَ القسمةَ في الثلاث فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة. وإن مضت الثلاث قبل أن يُنْفَذَ القسمة أبطلت القسمة.

ولو كان في الورثة صغير قَاسَمَ له وصيُّه على هذا الخيار على ما وصفت لك كان جائزاً. وكذلك لو كان أبوه قَاسَمَهَا له كان جائزاً. وكذلك الجد إذا لم يكن له أب ولا وصي. وكذلك المغلوب المعتوه بمنزلة الصبي. وكذلك غائب قَاسَمَ له وكيل على هذا الخيار فهو جائز^(٥).

(١) م ز: أو كرماً؛ ف: أو أكرها. والتصحيح من ع. كرى النهر كزياً وكزوا أي حفره وأخرج طينه. انظر: المغرب، «كرى»؛ ولسان العرب، «كرى».

(٢) ألقح ولقح بمعنى واحد. انظر: المصباح المنير، «لقح».

(٣) كَسَحَ البَيْتَ كَسَحَهُ، ثم استعير لتنقية البئر وحفر النهر وقشر شيء من تراب جداول الكرم. انظر: المغرب، «كسح».

(٤) ز: ستة.

(٥) ف - الجد إذا لم يكن له أب ولا وصي وكذلك المغلوب المعتوه بمنزلة الصبي وكذلك غائب قاسم له وكيل على هذا الخيار فهو جائز.

وكذلك لو كان في هذه القسمة ردّ دراهم بعضهم على بعض فهو جائز في ذلك كله إذا كان الخيار ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة، وإن كان أكثر من ثلاثة أيام لم يجز.



باب قسمة الأب على الصغير والمعتوه

وإذا قسم الأب داراً على ابنه وهو صغير أو أرضاً أو حيواناً أو ثياباً أو متاعاً أو شيئاً مما يكال أو يوزن فإن قسمته عليه جائزة. وإن نقص من حقه ما^(١) يتغابن الناس في مثله فهو جائز على الصغير. وإن نقص أكثر من ذلك لم تجز القسمة. وكذلك وصي الصغير. وكذلك الجد أبو^(٢) الأب إذا كان الأب ميتاً. فإن كان للأب وصي / [٧٣/٢ ظ] لم تجز قسمة الجد، ولكن تجوز قسمة الوصي. فإن كان الأب حياً لم تجز قسمة الجد. والمعتوه والمغلوب في ذلك بمنزلة الصبي. وكذلك وصي^(٣) المرأة^(٤) يُقاسم [عن]^(٥) أولادها الصغار^(٦) ميراثهم منها وليس لهم أب ولا وصي أب. وكذلك^(٧) وصي الأخ ووصي العم ووصي ابن العم يُقاسم للصغير ميراثه منهم إذا لم يكن له أب ولا وصي أب في جميع ميراثهم من الميت الذي أوصى إليه ما خلا العقار. فإن كان^(٨) للصغير أب أو وصي أب^(٩) لم تجز قسمة هذا على الصغير. وليس لوصي الأم ولا لوصي العم والأخ أن يقاسم لهم ميراثاً غير ذلك^(١٠). فأما وصي الأب فيقاسم ميراثهم من الأب وغيره.

(٢) ز - أب.

(١) ز - ما.

(٣) م ف: توصي.

(٤) أي: وصي الأم، كما هو في ب؛ والمبسوط، ٤١/١٥.

(٦) م ز: الصغير؛ ف: الصغر.

(٥) الزيادة من ب جار.

(٨) ز - كان.

(٧) ز: ولذلك.

(٩) م ز - أب.

(١٠) أي: فيما ورثه من غير الموصي. انظر: المبسوط، ٤١/١٥.

ولا تجوز قسمة الأب الكافر على [ولده]^(١) الصغير المسلم. وكذلك قسمة الأب المكاتب أو العبد على [ولده]^(٢) الحر الصغير. [والمعتوه]^(٣) في ذلك بمنزلة الصغير. ولا تجوز قسمة الأب على الكبير الغائب، ولا تجوز قسمة الوصي على الكبير الغائب، في العقار والدُّور والأَرْضَيْن، ويجوز^(٤) في الكيل والوزن والدرهم والدنانير فيما كان من الميراث. ولا تجوز قسمة الأخ على أخيه الصغير، ولا قسمة الأم على ابنها الصغير، ولا قسمة الزوج على امرأته الصغيرة. ولا تجوز قسمة العم على الصغير والكبير الغائب في جميع ذلك^(٥).

ولو أن رجلاً التقط صبيّاً فكان يَعُولُهُ لم تجز قسمته في شيء عليه. وإذا جعل القاضي وصياً لليتيم يُقاسِم عليه في العقار وغيره فهو جائز. ووصي القاضي في ذلك بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصياً في كل شيء. فإن كان جعله وصياً في النفقة خاصة أو في حفظ شيء عنده^(٦) لم تجز^(٧) قسمته.



باب قسمة ما يرد بالعيب

[٧٤/٢] وإذا اقتسم الورثة^(٨) داراً وهم كبار كلهم حضور وقبض كل

(١) الزيادة من ب جار.

(٢) مزيد من قبلنا لتصحيح العبارة أخذاً من الفقرة السابقة.

(٣) ز: وتجاوز.

(٤) وعبارة الحاكم هكذا: ولا تجوز قسمة الأخ والأم والعم والزوج على الصغير والصغيرة والكبير الغائب وإن لم يكن لأحد منهم أب ولا وصي أب. انظر: الكافي، الموضوع السابق. ونحوه في المبسوط، ٤١/١٥.

(٦) ف ز - عنده.

(٧) ز: لم يجز.

(٨) م ز - الورثة.

واحد منهم الذي أصابه ثم وجد أحدهم بقسمه الذي أصابه عيباً، حائطاً متصدعاً واهياً، أو جذعاً مكسوراً، أو باباً مكسوراً، أو شيئاً من ذلك ينقص الثمن وإن قل، فله أن يرد وينقض القسمة. وكذلك لو كان^(١) القاضي هو قسمها بينهم.

وكذلك هذا في الأَرْضَيْن إذا وجد في نخلها أو شجرها أو بنائها أو في أرضها عيباً فله أن يردها. وكذلك لو كان شيء من الكيل أو الوزن^(٢) اقتسموه^(٣) فوجد بعضهم بنصيبه عيباً.

وأما الثياب والغنم والحيوان فإذا اقتسمها قوم فأصاب رجل عشرة من الغنم فوجد بأحدهم عيباً فإنما يرد الذي بها^(٤) العيب وحدها خاصة، ويكون بينه وبين أصحابه، ويرجع في جميع^(٥) ما أصابهم بقدر ذلك^(٦)، ولا يشبه هذا الدار الواحدة والأرض الواحدة والطعام الواحد والشيء يوزن من صنف واحد.

ولو كانت أَرْضُون ودور فأصاب رجل دارين وأَرْضَيْن فوجد بأحدهما عيباً كان له أن يردها خاصة دون الأخرى، ويرجع^(٧) بقدر ذلك فيما بقي^(٨) في أيديهم.

ولوصي الصغير أن يرد بالعيب، ولأبي الصغير أن يرد له بالعيب، وكذلك الجد إذا لم يكن له أب ولا وصي، في كل قسمة.

وقسمة القاضي في ذلك والصلح فيه بغير أمر القاضي سواء.

(١) م ز - لو كان.

(٢) ز: والوزن.

(٣) م ف ز ع: اقتسموا. والتصحيح من ب جار.

(٤) ف + من.

(٥) م ف ز ع: بجميع. والتصحيح من المبسوط، ٤٢/١٥.

(٦) وعبرة ب: ويرجع في نصيب كل واحد بقدر ذلك.

(٧) ف: ورجع.

(٨) م ز - بقي.

وأَيُّما رجل منهم عَرَضَ على بيع بعدما رأى العيب أو زرع الأرض أو بنى فيها شيئاً أو أَجَرَ الدار والأرض أو طحن بعض الطعام أو قطع الثوب الذي فيه العيب أو رهنه فهذا كله رضاً، ولا يرد بالعيب. وإذا سكن الدار بعدما رأى العيب وقد كان ساكناً فيها قبل ذلك أو استخدم الخادم فليس^(١) هذا برضى، وإذا ركب الدابة أو لبس الثوب فليس له أن يرد بالعيب، إنما أَسْتَحْسَن في الخدمة والسكنى. وإذا أَجَرَ شيئاً من ذلك أو رهنه^(٢) فهذا رضاً. وإن لبسه لينظر إلى قدره فليس هذا رضاً في الخيار، وهو رضاً / [٧٤/٢] بالعيب^(٣). وإن جَصَّصَ^(٤) الدار أو بنى فيها أو هدم منها فهو رضاً. وإن جَزَرَ^(٥) نخله^(٦) من الأرض أو هدم حائطاً أو بنى شيئاً فهذا رضاً بالعيب.

وإذا باع قسمه الذي أصابه من الدار ولا يعلم بالعيب فردها المشتري عليه بذلك العيب فإن قبله بغير قضاء قاض فليس له أن ينقض القسمة. وإن قبله بقضاء قاض فله أن ينقض القسمة. والبينة في ذلك وإياء اليمين سواء. وإن كان المشتري قد هدم من الدار شيئاً قبل أن يعلم بالعيب لم يكن له أن يردّها، ويرجع على البائع بنقصان^(٧) ذلك العيب. وليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب في قسم أصحابه إلا أن يرضى أصحابه أن يردوا نصيبه مهدوماً وينقضوا القسمة كلها، فيكون لهم ذلك. والميراث والشرى في جميع ذلك سواء.

ولو كانت دار بين رجلين فافتسماها، ثم هدم أحدهما طائفة من نصيبه، ثم وجد حائطاً متصدعاً واهياً يُنْقَضُ صَدْعُهُ وَوَهْيُهُ نصفَ عشرِ قيمة^(٨) قسمه، فإنه يرجع على صاحبه، فيكون له ربع العشر الذي أصابه،

(١) م ف ز: وليس.

(٢) ز: أو رهنًا.

(٣) م: بالغيب.

(٤) م ف ز: فإن جصص.

(٥) أي: قطع، وقد تقدم قريباً.

(٦) ز: نخلة.

(٧) م ف ز ع: بفضل. والتصحيح من الجملة الآتية عند المؤلف؛ والمبسوط، ٤٣/١٥.

وفي ب جار: بأرش.

(٨) ف ز: قيمته.

إلا أن يرضى صاحبه أن يرد القسم مهدوماً، فيكون القسمان^(١) جميعاً بينهما. وكذلك لو كان هذا في أرض. والميراث والشرى في ذلك سواء.



باب القسمة يستحق منها الشيء

وإذا كانت دار بين رجلين فاقسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمتها ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة ثم اصطلحا على ذلك، ميراثاً كانت أو شراءً، ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم، فإن أبا حنيفة قال في هذا: يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يديه وقيمتها، وذلك^(٢) مائة درهم وخمسون درهماً إن شاء، وإن شاء^(٣) [٧٥/٢] نقض القسمة. وهذا قول محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يرد ما بقي في يديه، وتبطل^(٤) القسمة، ويكون ما بقي في أيديهما بينهما نصفين^(٥).

ولو كان صاحب المقدم^(٦) باع نصف ما في يديه واستحق النصف

(١) م ف ز ع: ويكون القسمين. والتصحيح من ب جار.

(٢) ف: ذلك.

(٣) ز - شاء.

(٤) ز: ويبطل.

(٥) ذكر الحاكم قول محمد مع أبي يوسف أولاً ثم قال: وفي رواية أبي حفص ذكر محمد مع أبي حنيفة، وكذلك فيما جانس هذا من مسائل هذا الباب. انظر: الكافي، ١٩٧/١. وقال السرخسي: وهو الأصح، فقد ذكر ابن سماعة أنه كتب إلى محمد يسأله عن قوله في هذه المسألة فكتب إليه أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله. انظر: المبسوط، ٤٤/١٥. واللافت للنظر أن كتاب القسمة في النسخ التي بأيدينا من رواية أبي سليمان، لكن ما ذكره الحاكم والسرخسي يدل على أن هذا الموضع موافق لرواية أبي حفص. وقد يكون هذا من تصرف الناسخين بخلط الروايتين.

(٦) م ز - المقدم.

الباقى فإنه يرجع على صاحبه فى قول أبى حنيفة ومحمد برى ما فى يديه إن^(١) كان الذى باع بألف درهم أو عشرة دراهم. وفى قول أبى يوسف يرجع فىما فى^(٢) يدي صاحبه من الدار، فىكون بينهما نصفين، ويضمن نصف قيمة الذى باع، وذلك رى جميع ما أخذ، فىرد على صاحبه.

وكذلك أرض بين رجلين تكون مائة جريب^(٣) وهى بينهما نصفان، فأخذ أحدهما عشرة أجربة بجميع حقه وهى تساوى ألف درهم، وأخذ الآخر تسعين جريباً وهى تساوى ألف درهم بجميع حقه، ثم باع كل واحد منهما الذى فى يديه بأقل من تلك القيمة أو بأكثر، ثم استحق جريب من العشرة الأجرة، فرد المشتري ما بقى منها^(٤) على الذى باعه، فإن^(٥) فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد^(٦) يرجع صاحب العشرة الأجرة على صاحب التسعين جريباً بخمسين درهماً. وفى قول أبى يوسف تكون التسعة الأجرة بينهما نصفين، ويضمن صاحب التسعين جريباً خمسمائة درهم، فىردها على صاحبه.

وإذا كانت مائة^(٧) شاة بين رجلين نصفين ميراثاً أو شراءً فاقسماها فأخذ أحدهما أربعين منها تساوى خمسمائة درهم، وأخذ الآخر ستين منها تساوى خمسمائة درهم^(٨)، فاستحقت شاة من الأربعين تساوى عشرة

(١) م ف ز ع: وإن. والتصحيح من المبسوط، ٤٥/١٥.

(٢) ف - فى.

(٣) عرف المؤلف الجريب فى كتاب الخراج من كتاب الأصل بأنه ستون ذراعاً فى ستين ذراعاً. انظر: ١٥١/٥ و.

(٤) ز: منهما.

(٥) م ف ز ع + هذا.

(٦) يغلب على الظن أن المقصود هنا أن هذا القول قول محمد الذى قاسه على قول أبى حنيفة، لأنه ذكر قول أبى يوسف صراحة فى السطر التالى، فمن غير المعقول أن لا يذكر قول محمد صراحة ويذكره قياساً. ولعل هذا من تصرف الرواة أو الناسخين.

(٧) ف: امة.

(٨) م ز - درهم.

دراهم، فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول أبي يوسف ومحمد، فتكون الستون شاة يَضْرِبُ هذا فيها بخمسة دراهم، وَيَضْرِبُ الآخر فيها^(١) بخمسائة^(٢) إلا خمسة دراهم. وكذلك هذا في قول أبي حنيفة أيضاً.

وإذا كان كُرٌّ^(٣) حنطة بين رجلين بينهما نصفين^(٤) يكون أربعين^(٥) قفيزاً، منها^(٦) عشرة أقفزة طعام جيد وحدها،/[٧٥/٢] وثلاثون قفيزاً رديء على حدة، فأراد أن يأخذ أحدهما العشرة الأقفزة بحقه، ويأخذ الآخر الثلاثين قفيزاً، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه كيل^(٧) بكيل، ولا يصلح أن يأخذ أكثر مما يعطي صاحبه. فإن زاده صاحب الثلاثين قفيزاً ثوباً فاقسما على ذلك فهو جائز. وإن استحق من الثلاثين عشرة أقفزة فإنه يرجع عليه بنصف الثوب^(٨)؛ لأن عشرة من الثلاثين بالعشرة الجيدة^(٩)، والثوب بحصة صاحب العشرة من العشرين الباقية، فلما استحق نصفها رجع عليه بنصف الثوب.

وإذا كان كُرٌّ حنطة وكُرٌّ شعير بين رجلين فاقسما فأخذ أحدهما ثلاثين مختوماً^(١٠) حنطة رديئة وعشرة مخاتيم شعير جيد، وأخذ الآخر عشر مخاتيم

(١) ز - فيها.

(٢) م ز: بخمسين؛ ف ع: بخمسون. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق. وفي المبسوط، ٤٦/١٥: بأربعمائة وخمسة وتسعين.

(٣) الكُرُّ مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فكيل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف هنا أنه يكون أربعين قفيزاً. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٤) ز: نصفان.

(٥) م ز: أربعون.

(٦) م ز: فيها.

(٧) ز: كل.

(٨) وذكر السرخسي أن جواب الإمام محمد في زيادات الزيادات في هذه المسألة: يرجع بثلث الثوب وسدس الطعام الجيد. وانظر للشرح: المبسوط، ٤٦/١٥.

(٩) م ز: الجيد.

(١٠) ز: مختوم.

حنطة جيدة وثلاثين مختوماً^(١) شعيراً^(٢) رديئاً^(٣)، ثم إن نصف الشعير الرديء استحق، والحنطة والشعير على حالها، فإنه يرجع عليه بربع المخاتيم حنطة^(٤).

وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين ميراثاً فاقسما فأخذ أحدهما النصف المقدم وهو أفضل وهو ثمن ستمائة درهم، وأخذ الآخر النصف المؤخر وهو يساوي أربعمائة درهم^(٥) على أن رد عليه صاحب النصف المقدم مائة درهم، ثم باع صاحب المقدم النصف المقدم وباع صاحب^(٦) المؤخر النصف^(٧) المؤخر، ثم استحق نصف النصف المقدم، فرجع المشتري^(٨) على بائعه بحصة ذلك من الثمن وأنفذ^(٩) البيع في البقية، فإن صاحب النصف المقدم يرجع على صاحب النصف المؤخر بمائة [وخمسين] درهماً، خمسون منها^(١٠) نصف المائة التي نقد، ومائة منها ربع قيمة النصف المؤخر^(١١). ولو كان مكان المائة ثوب يساوي مائة

(١) ز: مختوم.

(٢) ز - شعير.

(٣) م ف ز ع: رديئة. والتصحيح من المبسوط، ٤٧/١٥.

(٤) م ف ز ع: بربع العشرة مخاتيم حنطة. وكذلك في ب جار؛ والكافي؛ والمبسوط. لكن تعقب ذلك الحاكم قائلاً: قال أبو الفضل [الحاكم]: وفي هذا الجواب موضع تأمل. انظر: الكافي، الموضع السابق. وقال السرخسي: وهذا غلط بين، فإن العشرة المخاتيم حنطة جيدة في يد المستحق عليه، فكيف يرجع بربعه. والتصحيح ما في النسخ العتيقة أنه يرجع بربع المخاتيم حنطة، يعني ثلاثين مختوما حنطة رديئة التي أخذها صاحبه، يرجع بربع ذلك، وهو سبعة أقفزة ونصف... انظر: المبسوط، ٤٧/١٥. فصححنا المتن كما يقول السرخسي رحمه الله. ولعل الخطأ حاصل من أحد الرواة أو الناسخين للكتاب.

(٥) ز - درهم.

(٦) ز + نصف.

(٧) م ز: للنصف.

(٨) ز + فرجع.

(٩) ز: وأنفذ.

(١٠) م ف ع: بمائة درهم وخمسين منها. وفي ب جار: بمائة وخمسين درهماً منها. والتصحيح مع الزيادة من المبسوط، ٤٨/١٥. وهو واضح من تنمة الجملة.

(١١) ز - بمائة درهماً خمسون منها نصف المائة التي نقد ومائة منها ربع قيمة النصف المؤخر.

وكان قائماً بعينه فإنه يرجع بنصف الثوب وبمائة درهم. وكذلك^(١) لو كان الثوب يساوي مائة درهم أو عشرة دراهم فإنه يرجع بنصفه وبربع قيمة النصف المؤخر.

وإذا كانت أرض ودار بين رجلين نصفين فاقسما فأخذ^(٢) أحدهما^(٣) الدار وأخذ الآخر الأرض، على أن رد [٧٦/٢و] صاحب الأرض على صاحب الدار عبداً بقيمة العبد ألف وقيمة الدار ألف^(٤) وقيمة الأرض ألفان وقبض العبد، ثم إن صاحب الدار باع الدار، فاستحق إنسان منها علو بيت يكون ذلك البيت والسفل عشر الدار، فلما استحق العلو ذهب نصف العشر^(٥)، ورجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن، وأمسك ما بقي من الدار، فإن صاحب الدار يرجع بستة^(٦) عشر وأربع^(٧) دوانيق من قيمة الأرض على صاحب الأرض^(٨) في قياس قول أبي حنيفة^(٩) ومحمد^(١٠). وفي قول أبي يوسف يرجع بذلك في رقبته، [و] يكون^(١١) شريكاً في الأرض.



باب ما يرجع فيه بقيمة ما بنى وما لا يرجع فيه^(١٢)

وإذا اقتسم الرجلان داراً ميراثاً بينهم أو شري فبنى أحدهما في قسمه

- (١) م ز - كذلك.
(٢) ز: وأخذ.
(٣) ز: اهـ.
(٤) ف - وقيمة الدار ألف.
(٥) م ز - العشر.
(٦) ز: لسته.
(٧) ز: وربيع.
(٨) ز - الأرض.
(٩) قال الحاكم: ويحتمل أن يكون مذهب أبي حنيفة فيه أنه جعل له أن يأخذ من القيمة لأنه لا ينتفع بذلك من الأرض، إلا أن يرضى بذلك. انظر: الكافي، ١/١٩٨و. وقال السرخسي: وقيل: لا خلاف بينهم في الحقيقة، وتأويل قول أبي حنيفة... فانظر للشرح والمناقشة: المبسوط، ٤٩/١٥.
(١٠) انظر ما سبق في الحاشية قريباً في نظير هذا.
(١١) الواو من المبسوط، ٤٩/١٥.
(١٢) ز - فيه.

الذي أخذ بناء ثم استحق من قسمه نصيب معلوم محوز^(١) وكان البناء في ذلك الموضع الذي استحق فرد القسمة وأبطلها وأراد أن يرجع بقيمة بنائه على شريكه فليس له ذلك، وليس هذا كالبيع^(٢)، وإنما هذه قسمة في دار واحدة. وكذلك لو كانت الأرض واحدة قَسَمَاها^(٣) بينهما فأصاب كل واحد منهما طائفة منها فغرس فيها نخلاً وشجراً ثم استحققت وأمره الحاكم أن يقلع ما غرس فإنه لا يرجع بقيمة ذلك على شريكه؛ لأنها قسمة.

وإذا كانت داران فاقتهما فأخذ هذا داراً وهذا داراً، فبنى أحدهما في الدار الذي أخذ بناء، ثم استحققت ونقض بناءه، فنقض القسمة وأراد أن يرجع بنصف قيمة البناء على شريكه، فإنه يرجع به عليه، وهذا لا يشبه الأول في القياس. وكذلك لو كانت أرضون فأخذ هذا واحدة وأخذ هذا^(٤) واحدة على قسمة وصلح^(٥)، فبنى أحدهما في الأرض الذي أخذ / [٢/٧٦ظ] وغرس وزرع، ثم استحققت وأمره القاضي أن يقلع^(٦) ذلك منها، فإنه يرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك. ولا يرجع لو كانت أرضاً^(٧) واحدة فاقتهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة، أو داراً واحدة فاقتهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة^(٨)، لأنني لا أقسم كل دار على حدة وكل أرض^(٩) على حدة، فإذا اصطلحا على أن أخذ هذا داراً وهذا داراً وهذا أرضاً وهذا أرضاً^(١٠) فقد باع كل واحد منهما حصته من تلك بحصته من هذه. ولو كانا خادمين فاصطلحا على أن أخذ هذا خادماً وهذا خادماً فَعَلِقْتُ إحدى

(١) م ف ز: نصيباً معلوماً محوزاً.

(٢) لأنه لا غرور في القسمة بخلاف البيع. انظر: المبسوط، ٤٩/١٥.

(٣) م ف ز ع: قسمها.

(٤) ز - هذا.

(٥) ز: وصالح.

(٦) م ف ز ع: أن يبلغ. والتصحيح مستفاد من ب جار.

(٧) م ف ز ع: أرض.

(٨) ف + أو داراً واحدة فاقتهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة.

(٩) ز: دار.

(١٠) م - وهذا أرضاً.

الخادمين وولدت ولداً من الذي هي عنده ثم استحقها رجل فضمّنه قيمة الولد فإنه يرجع على شريكه بنصف قيمته، ويكون له نصف الخادم التي أخذ شريكه. فإن كان شريكه باعها ضمن نصف قيمتها.

وإذا كان منزلان في دار واحدة وهما متفرقان وفيها منازل^(١) لغيرهم والطريق لجميعهم فاققسم أصحاب المنزلين وأخذ هذا منزلاً وهذا منزلاً فبنى أحدهما في المنزل الذي أصابه ثم استحق ونقض^(٢) بناءه فإنه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء. وكذلك لو كان منزل في دار واحدة وكله ميراث.

وإذا كانت دار واحدة وأرض بيضاء فاققسمها الورثة^(٣) بقضاء قاض أو بنى أحدهم^(٤) في قسمه^(٥) ثم استحق قسمه ونقض بناءه وردّ القسمة فإنه يرجع على شركائه بقيمة البناء.

ولو كانت دُور بين ورثة فقسمها القاضي بينهم وجمع^(٦) نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وأجبرهم على ذلك فبنى أحدهم^(٧) في الدار التي أصابته ثم استحققت وهدم بناءه فإنه لا يرجع على شركائه^(٨) بالقيمة في هذا الوجه؛ لأن القاضي قضى عليهم بالقسمة، وجمع^(٩) نصيب هذا في هذه الدار، فلمّا كان من رأي القاضي أن يجمع الأنصباء من كل دار في موضع واحد صارت بمنزلة [٧٧/٢] دار على حدة. وكذلك الأَرْضَانِ والداران^(١٠) في المصر الواحد وفي المصرين ميراثاً أو شراءً سواء. وكذلك

(١) م ز: منزل.

(٢) م ز: وينقض.

(٣) م ف ع: الوارث. وانظر: تنمة المسألة.

(٤) م ف ز ع: أحدهما. وانظر: تنمة المسألة.

(٥) ز: في قسمة.

(٦) ف: وجميع.

(٧) م ف ز ع: أحدهما. والتصحيح من المبسوط، ٥٠/١٥.

(٨) ف: على شريكه.

(٩) م ف ز ع: ويرجع.

(١٠) م ف ز ع: والدار. والتصحيح من ب جار.

الأرضون المتفرقة في مواضع مختلفة. والوصية والشرى والميراث وكل شركة وقعت فهو سواء في ذلك.

وإذا اقتسم الرجلان دارين فأخذ أحدهما داراً واحدة وأخذ الآخر داراً واحدة^(١) فبنى أحدهما في الدار الذي^(٢) أخذ^(٣) وهدم^(٤) وأنفق ثم استحق من الأخرى موضع جذع في حائط أو مسيل ماء أو طريق أو حائط بأصله أو باب البيت فإن الذي استحق ذلك من يديه بالخيار، إن شاء نقض القسمة كلها وهدم ما أحدث هذا من البناء وضمن قيمة ما هدم. وإن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء ورضي بما بقي في يديه^(٥). ولو أخذ أحدهما داراً والآخر دارين قيمتهما^(٦) سواء فاستحققت إحداهما لم يكن له أن ينقض القسمة، وكانت^(٧) الدار الباقية له، ويرجع بربع الدار التي أخذ الآخر، فيكون له ربعها.

(١) م ف ز - واحدة. والزيادة من ع. (٢) قد يُذكر الدار، كما تقدم.

(٣) ز: أصابته. (٤) ف: الذي هدم.

(٥) وقد تعقب الحاكم هذه المسألة بكلام نذكره مع شرحه للسرخسي. قال السرخسي رحمه الله: وقيل: هذا الجواب قولهما، فأما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون له أن ينقض بناء شريكه، على ما قال في الجامع الصغير: المشتري شراءً فاسداً إذا بنى في الدار المشتراة انقطع به حق البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة رحمه الله، وليس له أن ينقض بناء المشتري، وعندهما له أن ينقض بناءه، فهنا إذا اختار نقض القسمة تبين أن صاحبه أخذ الدار بقسمة فاسدة، فهي كالمأخوذة بالشراء الفاسد. قال الحاكم رحمه الله: ويحتمل أن هذا الجواب على مذهبه جميعاً تخريجاً على ما هو الصحيح عند أبي يوسف من مذهب أبي حنيفة رحمه الله إذا بنى المشتري في الدار المشتراة شراءً فاسداً، فإنه ذكر في الجامع الصغير شكاً في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أن الدار تترك للمشتري شراءً فاسداً من أجل بناءه، حيث قال: فيما أعلم. وقيل: هذه من إحدى المسائل التي جرت فيها المحاوراة بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله في الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وقوله: لا يرجع بشيء، يحتمل أن يكون جواباً في استحقاق موضع الجذع ومسيل الماء خاصة، لأن لما سواهما حصّة من الدرك (والصواب: البذل، كما في الكافي)، فعند الاستحقاق لا بد أن يرجع بذلك أو بقيمته إن تعذر الرجوع بعينه لأجل البناء. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٥١/١٥. وانظر للمسألة المشار إليها: الجامع الصغير للإمام محمد، ٣٣١.

(٦) ز: قيمتها.

(٧) م ف ز ع: وكذلك. والتصحيح من المبسوط، ٥١/١٥.

باب ما لا يقسم من العقار وغيره

وإذا كان حائط بين رجلين فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإن^(١) أبا حنيفة قال: لا أقسمه بينهما؛ لأن في قسمته ضرراً. وكذلك الحمام في قول أبي حنيفة^(٢) إذا أراد أحدهما أن يقسمه وأبى الآخر. وكذلك لو كان بين ورثة فاجتمعوا جميعاً على قسمته^(٣) غير واحد فإنه لا يقسم.

وكذلك البيت الصغير بين الورثة^(٤) إذا اقتسموا لم يصب واحد منهم شيئاً ينتفع به فأرادوا قسمته غير واحد فإن أبا حنيفة قال: لا أقسمه بينهم. وقال: إن كان واحد منهم له معظم البيت يصيبه^(٥) بنصيبه موضع ينتفع^(٦) به والباقون لا يصيب كل واحد منهم ما ينتفع به فأراد صاحب النصيب الكبير أن يقسمه لينتفع بحصته فإنه قال في هذا: أقسمه^(٧) بينهم؛ لأن صاحب القليل ينتفع في هذا بنصيب صاحب الكثير^(٨) إذا لم يقسم^(٩). وكذلك الدار الصغيرة بين قوم.

ولو [٧٧/٢ ظ] كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنياه^(١٠) بإذنه فيها ثم أرادا^(١١) أن يقسما البناء وأن يهدماه وصاحب الأرض^(١٢) غائب فإن لهما أن يقسما ذلك ويهدماه إن أجمعا على ذلك. وإن أبى أحدهما لم يجبر على قسمته. فإن أخرجهما صاحب الأرض هدماه.

(١) ز + الإمام الأعظم.

(٢) م ف ز - قال لا أقسمه بينهما لأن في قسمته ضرر وكذلك الحمام في قول أبي حنيفة. والزيادة من ع.

(٣) ز: على قسمة.

(٤) ف ز: ورثة.

(٥) ز: نصيبه.

(٦) م ز - ينتفع.

(٧) م ف ز: قسمه. والتصحيح من ع.

(٨) ز: الكبير.

(٩) أي: لأن في هذا ظلاً لصاحب النصيب الأكبر. انظر: المبسوط، ٥٢/١٥.

(١٠) م ف ز: قد بناء. والتصحيح من ع.

(١١) م ف: ثم أراد. والتصحيح من ع.

(١٢) م ف ز ع: البناء. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٥٢/١٥.

وقال أبو حنيفة: إذا أجمع صاحباً^(١) الحائط على قسمته قسمته بينهما وإن كان فيه ضرر. وكذلك الحمام.

وقال أبو حنيفة: إذا كان طريق بين قوم إن اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته وأبى الآخر فإني لا أقسمه بينهم.

وقال أبو حنيفة: إن كان طريق بين قوم إن اقتسموه^(٢) كان لكل قوم طريق نافذ فإني أقسمه بينهم إذا طلب ذلك واحد منهم وإن أبى الآخرون إذا لم يكن في قسمته ضرر على جماعتهم. وإن كان في قسمته ضرر على جماعتهم أو إن^(٣) كان في قسمته ضرر على بعضهم دون بعض في ضيق في طريق أو أنه لا يجد طريقاً فإني لا أقسمه بينهم إلا أن يتراضوا بينهم جميعاً.

وإذا كان طريق بين اثنين إن اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن كل واحد منهما يقدر على أن يفتح له^(٤) في منزله باباً أو يجعل طريقه في وجه آخر فأراد [٧٨/٢] أحدهما قسمته وأبى الآخر فإني أقسمه بينهما؛ لأنه ليس عليهما في هذا ضرر.

وإذا كان مسيل ماء بين رجلين فأراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر فإن كان له موضع يسيل فيه ماؤه سوى^(٥) هذا^(٦) قسمت هذا بينهما. فإن لم يكن له موضع إلا بضرر^(٧) لم أقسمه.

وإن كانت أرض بين قوم صغيرة إن اقتسموها لم يصب كل إنسان منهم منها شيئاً ينتفع به وأراد بعضهم قسمتها وأبى الآخرون فإني لا أقسمها بينهم.

(١) م ف ز ع: صاحب. والتصحيح من ب جار.

(٢) ف: إن قسموه. (٣) م ف ز ع: وإن.

(٤) ف - له. (٥) ف: سواء.

(٦) ف - هذا. (٧) ز: بضر.

وإذا كان دكان في السوق بين رجلين أو حانوت يبيعان فيه بيعاً أو يعملان^(١) فيه عملاً بأيديهما في شركة بينهما أو كل واحد منهم لنفسه فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإنني أنظر في ذلك. فإن كان^(٢) يصيب^(٣) كل واحد منهما موضعاً يعمل فيه قسمتها بينهما. وإن كان لا يصيبه ذلك لم أقسمه بينهما.

وإن كان زرع بين ورثة في أرض لغيرهم فأرادوا قسمة الزرع دون الأرض فيما بينهم فإن كان^(٤) الزرع قد بلغ أو سُنِبِل^(٥) فإنني لا أقسمه^(٦) بينهم حتى يحصد، فأقسمه بينهم بكيل. وإن كان بَقْلاً^(٧) لم أقسمه أيضاً؛ لأن فيه ضرراً^(٨). ألا ترى أنه لو أراد أحدهما أن يترك^(٩) نصيبه الذي يصيبه كان للآخر أن يمنعه ذلك؛ لأن موضعه من الأرض عارية لهم جميعاً.

وإذا كانت أرض بين رجلين نصفين فأرادا أن يقتسما^(١٠) زرعها دون الأرض لم يجوز ذلك إن^(١١) اشترطا^(١٢) ترك ذلك في الأرض. فإن اشترطا جَزَ^(١٣) ذلك فاجتمعا على القسمة أجزت ذلك.

(١) م ف ز ع: ويعملان. والتصحيح من المبسوط، ٥٣/١٥.

(٢) م ف ز - فإن كان؛ ع + في ذلك. والتصحيح من المبسوط، ٥٣/١٥.

(٣) ز: نصيب.

(٤) م ف ز: وإن كان.

(٥) سُنِبِل الزرع أي: خرج سُنْبُلُهُ. انظر: المغرب، «سبل».

(٦) م ف: لا أقسم؛ ز: لا أقسمها.

(٧) البَقْل هنا بمعنى الزرع الذي لم يدرك. انظر: المغرب، «بقل».

(٨) ز: ضرر.

(٩) م ز: أن يشرك؛ ف ع: أم يشترك. والتصحيح من ب جار. ونحوه في المبسوط، ٥٣/١٥.

(١٠) ز: أن يقسما.

(١١) م ز: وإن.

(١٢) ز: اشترطا.

(١٣) الجز أي: القطع. انظر: المغرب، «جزز».

وكذلك الأول إن اقتسموا على أن يَجْزَّ كل واحد منهما ما أصابه أجزت ذلك^(١).

وكذلك طَلَع في نخل بين قوم فأرادوا قسمة الطَّلَع دون النخل والأرض، فإن اقتسموه واشتروا تركه فإن ذلك فاسد لا يجوز، وإن اقتسموه على أن يقطع كل واحد منهم ما أصابه أجزت ذلك. فإن استأذن رجل منهم أصحابه بعد القسمة في ترك ما أصابه من ذلك فأذن له في ذلك فأدرك وبلغ ولم ينقضوا القسمة حتى بلغ ذلك فإن الفضل له طيب، وإن ترك ذلك بغير رضاهم تصدق بالفضل.

وقال أبو حنيفة: لو كان عبيد بين قوم فأراد أحدهم قسمتهم^(٢) وأبى الآخرون لم أجبرهم على قسمتهم، وقال: لا أرى شيئاً من الحيوان يشبه العبيد.

وقال: لو كان ثوب بين رجلين فأراد أحدهما قسمته وأن يشق نصيبه منه فأبى الآخر ذلك لم أجبره على ذلك ولم أقسمه بينهما. وكذلك السيف المحلى والخاتم والإناء من الفضة كان أو [٧٨/٢ ظ] [من] ذهب أو شبه^(٣) أو صُفْر^(٤). وكذلك كل ثوب هَرَوياً^(٥) كان أو قُوْهياً^(٦) فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإني لا أقسمه.

(١) في المسألة التي قبل هذا، وهو ما إذا ترك الشريكان الزرع الذي لم يدرك في أرض غيرهما واشترطا أن يجز كل واحد منهما ما أصابه فإنه يجوز ذلك بتراضيهما. انظر: المبسوط، ٥٣/١٥.

(٢) ز - قسمتهم.

(٣) الشَّبه والشُّبه من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع النحاس. انظر: مختار الصحاح، «شبه»؛ والمصباح المنير، «شبه».

(٤) قال ابن منظور: الصُّفْر النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفِرَ منه، الجوهري: والصُّفْر بالضم الذي تُعْمَلُ منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

(٥) ز: هروي.

(٦) ز: أو قوهي.

كل شيء يُكسّر أو يُقَطَّع فإن في كسره وقطعه ضرراً^(١)، وقال أبو حنيفة: لا أقسمه، فإن رضى جميعاً قسمته.

وإذا أوصى الرجل بصوف على ظهر غنم بين رجلين^(٢) فأرادا قسمة ذلك قبل أن يُجَزَّ^(٣) الصوف لم يُقسَم ذلك بينهما. وكذلك اللبن في ضُرُوعها، وأولادها في بطونها. ولو قسما ذلك بينهما لم يجز.

وإذا كانت قَوْصَرَة^(٤) من تمر أو دَنّ خل بين رجلين فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإن هذا يقسم بينهما.

وإن كانت سَاجَة^(٥) أو خشبة أو باب أو رحي أو دابة أو بغير^(٦) بين رجلين فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإن هذا لا^(٧) يقسم.

وكذلك اللؤلؤة والياقوتة والفَصّ بين اثنين أراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإن هذا لا يقسم بينهما. ولو كان لؤلؤاً جماعةً قَسَمْتُها أو يواقيت جماعةً قَسَمْتُها.

وإذا كان حبل^(٨) بين رجلين أو جُوالِق^(٩) أو بساط أو شِقّ مَحْمِل^(١٠) فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإنني لا أقسمه.

(١) م ز: ضرر.

(٢) أي: أوصى به لرجلين. انظر: المبسوط، ٥٤/١٥.

(٣) ز: أن تجز.

(٤) م ز: قوسرة. القَوْصَرَة بالتشديد والتخفيف: وعاء التمر يتخذ من قصب. وقولهم: وإنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي زبيل، مبني على عرفهم. انظر: المغرب، «قصر».

(٥) الساجة أي الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه، والساج شجرة عظيمة تنبت ببلاد الهند. انظر: المغرب، «سوج».

(٦) ز - لا.

(٦) ز: أو بعيرا.

(٩) هو الوعاء، وقد تقدم.

(٨) ف: حل.

(١٠) شِقّ مَحْمِل أي: نصفه، والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثاني أو على العكس اليهودج الكبير. وأما تسمية بعير المحمل به فمجاز، ومنه قوله: ما يكتري به شق محمل. انظر: المغرب، «حمل».

وإذا كان جُبْنَةً^(١) بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فإن كان في قطعها ضرر على واحد منهما لم أقسمها. فإن لم يكن في ذلك ضرر قسمتها وقطعتها بينهما. وإذا كان جُبْنٌ كثير قسمته بينهما. وكذلك المَصْل^(٢) وإن أبى بعضهم ذلك. وكذلك البيض والجوز وإن أبى بعضهم ذلك. وكذلك الثياب اليهودية والمروية والهروية. وكذلك الإبل والبقر والغنم والخيول والحمير فإني أقسم ذلك بينهما وإن أبى ذلك أحدهما. وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد عدداً وكل أرض أو دار فإني أقسم ذلك بينهم. وكذلك نُقْرَةٌ^(٣) فضة أو نُقْرَةٌ ذهب أو حديدٌ غير مَضْرُوبٍ ولا مَصْوَغٍ أو صُفْرٌ أو نحاسٌ أو رصاصٌ. وكذلك [٧٩/٢] كل ما يوزن من الأدهان والعطر فإني أقسم ذلك كله بينهما وإن أبى ذلك أحدهما.

وكل علو بين رجلين يصيب كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهم، وكذلك سفلى بين رجلين علوه لغيرهم، فإني أقسمه بينهما إذا طلب ذلك أحدهما وإن أبى الآخر.

وكذلك اللحم بين رجلين. وكذلك السمك والزيت والسمن والشحم والخل. وكذلك الأشربة. وكذلك الماء إذا كان بين رجلين في إناء.

وإذا كان بئر بين رجلين أو عين أو قَنَاة أو نهر وليس لهم معها أرض فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر ذلك فإني لا أقسم ذلك بينهما. فإن كانت مع ذلك أرض ليس لها شِرْبٌ إلا من ذلك قسمت الأرض بينهما. وإن أبى أحدهما تركت البئر والعين والقناة والنهر بينهما على حاله لكل واحد منهما شربه منها. فإن كان كل واحد منهما يقدر على أن يجعل في أرضه شِرْباً من

(١) ز: جبة. الجبنة: القرص من الجبن. انظر: المغرب، «جبن». وفي هامش ب: أي قالب جبن.

(٢) المَصْل مثال فُلْس: عَصَاة الأَقِط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ، قاله ابن السكيت. انظر: المصباح المنير، «مصل».

(٣) النُقْرَة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، ويقال: نُقْرَةٌ فضة على الإضافة للبيان. انظر: المغرب، «نقر».

مكان آخر، أو كانت^(١) أَرْضُون وأنهار متفرقة فيها^(٢) أو عيون وآبار قسمت ذلك كله فيما بينهما، العيون والآبار والأرض.

وإن كان مصحف بين رجلين أو سرج أو درع حديد أو قوس أو جبة أو طيلسان أو فراش أو وسادة أو بساط أو فسطاط أراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر فإني لا أقسمه بينهما.

وقال^(٣) أبو حنيفة: لا أجبر واحداً^(٤) منهما على^(٥) بيع نصيبه في شيء سميئاً في هذا الباب^(٦). وإن أراد أحدهما البيع وأبى الآخر فإن الذي يأبى لا يجبر على بيع، ويقال للآخر: بع نصيبك إن شئت أو دع.



باب قسمة الدار فيها طريق لغير أهلها

شيخ عن عكرمة^(٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذْرَعُوا» [٧٩/٢ ظ] الطريق سبعة أذرع ثم ابنوا^(٨).

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الدار^(٩) بين رجلين فأرادا قسمتها وفيها

(٢) م ف ز: منها. والتصحيح من ع ب.

(٤) ز: واحد.

(١) ز: وكانت.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٥) ز: في.

(٦) م ف: الكتاب. والتصحيح من ع وهامش ف. وكذلك من ب جار.

(٧) م ز: عن عكرم.

(٨) ذكره هكذا مرسلًا. وقد روي نحو ذلك موصولاً من حديث عكرمة عن أبي هريرة

وابن عباس، كما روي من طريق آخرين من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: صحيح

البخاري، المظالم، ٢٩؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٤٣؛ وسنن أبي داود،

الأقضية، ٣١؛ وسنن الترمذي، الأحكام، ٢٠؛ وسنن ابن ماجه، الأحكام، ١٦؛

ومسند أحمد، ٣٠٣/١؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ١٥٩/٤؛ وفتح الباري لابن حجر،

١١٨/٥ - ١١٩.

(٩) ف: دار.

طريق لغيرهم فأراد صاحب الطريق أن يمنعهما^(١) القسمة فليس له ذلك، ويُترك الطريق [عَرَضُهُ]^(٢) عَرَضُ باب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب^(٣) الذي له الطريق، ويُقسم بقية الدار بين الرجلين^(٤) على حقوقهما، ويُترك هذا الطريق بينهما، [و]لصاحب^(٥) الطريق ممره في ذلك، وليس لهم قسمة هذه الطريق إذا سخط ذلك بعضهم إلا أن يتراضوا جميعاً. وإن باعوا هذا الطريق^(٦) وهذه الدار برضاهم جميعاً فاقسموا الثمن يضرب فيها أصحاب الأصل^(٧) بثلاثي الطريق، ويضرب فيه صاحب الممر بالثلث.

وإذا كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمتها ومنعهم صاحب المسيل القسمة فليس له ذلك، ويترك له مسيله، ويقسمون ما بقي من الدار بينهم على حقوقهم.

وإذا كانت الدار فيها طريق لرجل وطريق لآخر^(٨) من ناحية أخرى فأراد أهل الدار قسمتها ومنعهم أهل الطريق فإنه يُعزَل طريق واحد عَرَضُهُ^(٩) عَرَضُ باب الدار إلى باب كل واحد منهما، ويقسم ما بقي من الدار بين أهلها، ويكون لهم طريقهم وممرهم في هذا الطريق.

ولو كان لرجل صُفَّةٌ^(١٠) في دارٍ وطريقها إلى باب الدار، وما بقي من الدار بين ورثة، فأرادوا قسمتها كان لهم ذلك، ويرفع الطريق قَدْرَ عَرَضِ

(١) م ف ز ع: أن يمنعه. والتصحيح من المبسوط، ٥٦/١٥.

(٢) الزيادة من المبسوط، ٥٦/١٥.

(٣) م ز - إلى باب.

(٤) م ف ز: بين رجلين.

(٥) الواو من ب؛ والمبسوط، ٥٦/١٥.

(٦) جعل الطريق هنا مذكراً وفي الجملة السابقة مؤنثاً، ويجوز فيه التذكير والتأنيث. انظر: لسان العرب، «طرق».

(٧) م ف ز ع + برضاهم. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٥٦/١٥.

(٨) م ف ز: الآخر. والتصحيح من ع ب؛ والمبسوط، ٥٧/١٥.

(٩) م ف: عوضه. والتصحيح من ع.

(١٠) الصفة هي البهو الواسع الطويل والظلة. انظر: لسان العرب، «صف».

باب الدار إلى باب الصُّفَّة، ويكون ما بقي من الدار بعد الصُّفَّة والطريق يُقسَّم بين أهل الدار على المواريث. فإن كان باب الصُّفَّة أَعْرَضَ من باب الدار فأراد صاحب الطريق أن يكون عَرَضُ الطريق عَرَضَ باب الصُّفَّة فليس له ذلك، ولكنه يُرْفَع الطريقُ عَرَضُهُ عَرَضُ باب الدار. ولو كان له منزل بابه أعظم وأعرض من باب الدار الأعظم فأراد رَفَعَ الطريق [٨٠/٢] و[٨٠/٢] على عرض باب المنزل لم يكن له ذلك، ورَفَعَ الطريقُ عَرَضُهُ عَرَضُ باب الدار وطوله من باب الدار إلى باب المنزل. ولو أراد صاحب هذا المنزل أن يفتح في هذه الطريق باباً^(١) آخر كان له ذلك، وليس يستحق بباين وثلاثة من الطريق إلا ما يستحق بواحد. ولو كان هذا المنزل بين رجلين فقسماه بينهما وجعل كل واحد منهما طريقاً على حدة في هذا الطريق كان جائزاً، وكان ذلك لهما، ولا يمنعهما ذلك أهل الطريق. ولو كان صاحب هذا المنزل^(٢) واحداً^(٣) فاشتري داراً من وراء هذا المنزل وفتحها إلى هذا المنزل واتخذ لها طريقاً في هذا المنزل وفي هذا الطريق فإن أبا حنيفة قال^(٤): إن كان ساكن الدار والمنزل واحداً^(٥) فله أن يمر من الدار في المنزل وفي الطريق المرفوع بينهم، وإن كان في الدار ساكن [آخر]^(٦) فليس لساكن الدار أن يمر في الطريق. ولو اختصم أهل الطريق في الطريق فادعى كل واحد منهم أنه له فإن أبا حنيفة قال: هو بينهم أثلاثاً^(٧) بالسوية [إذا لم يُعرَف أصله]^(٨)، ولا نجعله بينهم^(٩) في قدر ما في أيديهم من دَزَع الدار والمنزل، ولو

(١) م ز: باب.

(٢) م ز - المنزل.

(٣) م ز: واحد.

(٤) ولم يُذكر أن هناك خلافاً بينه وبين الصاحبين. انظر: المبسوط، ٥٨/١٥.

(٥) م ز: واحد.

(٦) الزيادة من المبسوط، ٥٨/١٥.

(٧) أي: إذا كانوا ثلاثة فيقسم أثلاثاً. أما إذا كانوا أقل أو أكثر فيقسم بينهم بالسوية حسب

عددهم. ولهذا لم يذكر «أثلاثاً» في ب؛ والمبسوط، ٥٨/١٥.

(٨) الزيادة من المبسوط، ٥٨/١٥. ويشير إليه المؤلف.

(٩) م ف ز: بينهم. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٥٨/١٥.

جعلته على قدر المساحة لم يكن لصاحب المنزل أن يضيف إليه الدار التي اشترى، لا يضرب بذرعها في الطريق مع ذرع المنزل، فهذا لا يكون، ولو عُرِف أصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك.

فإن كانت دار لرجل واحد وفيها طريق لآخر فمات صاحب الدار وورثته ورثته فقسموا الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحبه ولهم ثم باعوه فأرادوا قسمة ثمنه فإن لصاحب الطريق نصفه ولورثته نصفه. فإن لم يعرف أن الدار كانت بينهم ميراثاً وجحدوا ذلك فإن الطريق بينهم على عدد أبواب الأنصباء، فإن كانوا أربعة وصاحب الطريق واحد فهو بينهم أخماساً.

وإذا كانت^(١) الدار في يدي رجل منها بيت وفي يدي آخر منها [٨٠/٢ ظ] بيتان وفي يدي آخر منها منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي الدار جميعاً فلكل واحد منهم ما في يديه، وساحة الدار بينهم أثلاثاً. ولو مات صاحب المنزل وتركه ميراثاً بين ورثة وهم خمسة ثم اختصموا في الساحة كان للورثة الثلث حصّة الميت.

وإذا اقتسم قوم داراً ورفعوا طريقاً بينهم ومسيل ماء فهو جائز. وإن عظموا الطريق أو جعلوه^(٢) صغيراً فهو جائز؛ لأنه صلح.

وإذا اقتسم القوم داراً وفيها^(٣) كنيّف^(٤) شارة على الطريق العظمى أو ظلّة^(٥) على الطريق العظمى فليس يحسب ذرع الظلّة والكنيّف في ذرع الدار.

(١) م ف ز: فإذا كانت.

(٢) ز: وجعلوه.

(٣) ف - وفيها.

(٤) الكنيّف: ما يُشَرَّع فوق باب الدار كالجناح ونحوه، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيّفاً. وقيل: الكنيّف يكون متصلاً بالدار بخلاف الظلّة. انظر: لسان العرب، «كنف، كنن».

(٥) الظلّة في اللغة كل ما أظلك من بناء أو جبل، وفي اصطلاح الفقهاء يريدون بها السدّة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. انظر: المغرب، «ظلل». وقيل: الظلّة تكون أمام الدار مفصولاً عنها. انظر: لسان العرب، «كنن».

ولو كانت الظلّة على طريق غير نافذ كان دَزْعُها يحسب بذَرع الدار، بمنزلة علو في الدار سفله لغيرهم، وفي^(١) قول أبي يوسف يحسب على النصف من الدَزْع، وفي قول أبي حنيفة على الثلث، وفي قول محمد على القيمة^(٢).



باب قسمة دار الميت وعليه دين أو وصية أو وارث غائب أو صغير

وإذا اقتسم الورثة داراً لميت أو أرضاً لميت وعلى الميت دين فجاء غرماء الميت يطلبون دينهم فإن القسمة ترد. فإن كان الدين قليلاً أو كثيراً فهو سواء. وإن كان للميت مال^(٣) سوى ذلك بعثه في الدين وأنفذت القسمة. وإن لم يكن للميت مال^(٤) سوى ذلك فأدى الورثة الدين من أموالهم على قدر مواريتهم فإن القسمة جائزة. وكذلك لو أن الغريم أبرأ الميت من الدين أو وهبه له فإن القسمة جائزة. وإن كان الميت قد أوصى بالثلث فاقسم الورثة وصاحب الثلث غائب ثم جاء صاحب الثلث فإنه يُبطل^(٥) القسمة ويردها إذا كانوا اقتسموا بغير قضاء قاض. وكذلك لو كان للميت وصي وقسم حصة صاحب الثلث [١/٢ و٨١] فإن ذلك لا يجوز على صاحب الثلث، وله أن يبطل القسمة وينقضها.

وإذا اقتسم الورثة داراً وفيهم غائب وليس للميت وصي ولا للغائب وكيل ثم قدم الغائب فله أن يبطل القسمة وينقضها. وكذلك لو كان في

(١) م ف ز ع: وهو. والتصحيح من الكافي، ١/١٩٩و.

(٢) قد تقدم الكلام على كيفية القسمة في العلو والسفل في باب قسمة الدور.

(٣) ف - مال.

(٤) م - مال.

(٥) ز: تبطل.

الورثة صغير ليس له وصي فكبر فله أن ينقض القسمة ويبطلها.

والدور والأرضون والقرى والحيوان والعروض والكيل والوزن إذا كان^(١) ميراثاً في جميع ما ذكرنا من الدين والوصية والوارث الكبير والغائب والوارث الصغير في ذلك سواء كله، وهو مردود كله.

وإذا كانت دار بين ثلاثة نفر شراء^(٢) فغاب أحدهم فاققسم الاثنان الباقيان فقدم الغائب فله أن يبطل القسمة وينقضها. وكذلك لو مات الغائب وترك ابناً صغيراً فكبر كان^(٣) له أن يبطل القسمة. وكذلك لو كان على هذا الميت دين أو أوصى^(٤) بوصية فإن للغرماء وأهل الوصية أن ينقضوا القسمة. والأرض والدار والعروض والحيوان في ذلك سواء.

وإذا كانت الدار والأرض والثياب ميراثاً بين قوم ولا دين على الميت ولا وصية ثم مات بعض الورثة وترك عليه ديناً^(٥) أو أوصى^(٦) بوصية أو كان له وارث غائب أو صغير ولا وصي له فاققسم الورثة الدار [بغير قضاء قاض]^(٧) فللغرماء أن يبطلوا القسمة، وكذلك أهل الوصية، وكذلك الوارث [الغائب وَ] الصغير^(٨) الذي لا وصي له.

وإذا كانت دار بين قوم ميراثاً وعلى الميت دين فمات الطالب وترك ورثة صغاراً فاققسم ورثة الميت الدار فلورثة الغريم إذا كبروا أن يبطلوا القسمة حتى يستوفوا دينهم.

وإذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً فاققسموا بينهم وأشهدوا على أنفسهم

(١) م ف ز: إذا كانا.

(٢) م ف ز: سواء؛ ع: سواء.

(٣) م ز: فكان.

(٤) م ف ز ع: ولو أوصى. والتصحيح مستفاد من ب جار.

(٥) م ز: دين.

(٦) م ف ز ع: وأوصى. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٦٠/١٥.

(٧) الزيادة من المبسوط، ٦٠/١٥.

(٨) الزيادة من المبسوط، ٦٠/١٥.

بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت مهراً من صداقها فأقامت عليه البينة فلها أن تنقض القسمة وتردها، ولا تكون قسمتها وإقرارها بالميراث خروجاً من دينها؛ لأنها لم تبرئ الميت من الدين. / [٨١/٢ ظ] وكذلك كل وارث يدعي [ديناً على الميت]^(١) ويقيم بينة. ولو أن وارثاً ادعى وصية لابن له صغير وأقام البينة أن الميت أوصى له بالثلث وقد قسموا الدار والأرض على المواريث فإن هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية، وإن أراد أبوه أن يطلب وصية ابنه ويبطل القسمة فليس للأب ذلك، لأنه قد أقر أنه لا وصية لابنه^(٢)، ولكن الابن يطلب حقه [إذا كبر] ويرد القسمة.

وإذا كانت الأرض والدار ميراثاً بين قوم فاقسموها على قدر موارثهم من أبيهم، ثم ادعى أحدهم أن أخاً له من أمه وأبيه قد ورث أباه معهم أنه مات بعد أبيه فورثه هو وأراد ميراثه منه وقال: إنما قسمتم لي ميراثي من أبي، ولم يكتبوا^(٣) في القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب بعض، وجحد بقية الورثة هذا الوارث، وأقام الرجل عليه البينة، فإنه لا يقضى له بحقه من ذلك، ولا يقبل^(٤) منه بينة على ذلك، ولا تنقض القسمة. فإن كانوا كتبوا في كتاب القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب بعض أو لم يكتبوا^(٥) ذلك فهو سواء، وليس له أن ينقض القسمة. وإقراره بالميراث من الأب إقرار بأنه لا حق له غيره، وهذا يخرج من ميراث أخيه.

وإذا اقتسم القوم^(٦) أرضاً ميراثاً من أبيهم ثم ادعى أحدهم بعد الفراغ من القسمة أن هذه الأرض لأمه خاصة دون أبيه وأقام على ذلك البينة فإنه لا تقبل منه^(٧) البينة على ذلك، وإقراره بالقسمة يبطل دعواه الذي يدعي. وكذلك لو ادعى أن أمه اشترتها من أبيه لم يقبل ذلك منه. وكذلك لو

(١) الزيادة من المبسوط، ٦٠/١٥.

(٢) لأن الأب بإقدامه على القسمة كأنه أقر أنه لا وصية لابنه. انظر: المبسوط، ٦١/١٥.

(٣) ف: ولم تكتبوا. (٤) ز: تقبل.

(٥) ف + في. (٦) م ز - القوم.

(٧) م + منه.

ادعائها هو أنه اشتراها من أبيه أو ادعى هبة أو صدقة فإنه لا يقبل منه، وإقراره بالقسمة والميراث إبطال لذلك وخروج منه.

وإذا كانت الأرض والقرية ميراثاً بين ثلاثة نفر ورثوا ذلك عن أبيهم فمات أحدهم وترك ابناً كبيراً فاققسم هو وعماه القرية والأرض على ميراث الجد وقبض كل واحد / [٨٢/٢] منهم حصته ثم إن ابن الابن أقام البينة أن جده أوصى له بالثلث وأراد أن يبطل القسمة فليس له ذلك، وقسمته على ميراث الجد إبطال لما ادعى من الوصية وخروج من ذلك. ولو لم يدع^(١) وصية من جده وادعى ديناً لنفسه على أبيه وأقام البينة على هذا الدين وأراد إبطال القسمة فله أن يبطلها. ألا ترى أن الدين لو كان لغيره فأجاز الغريم القسمة كان باطلاً، وكان للغريم أن يبطل القسمة، وكذلك الوارث إذا كان هو الغريم.

وإذا ادعى الوارث أنه كان اشترى نصيب أبيه في حياته بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام البينة على ذلك فهو جائز، ولا يبطل ذلك القسمة، والقسمة عليه جائزة؛ لأنه قسم نصيبه. فإن كان شري أو ميراثاً فهو سواء.

وإذا كانت الأرض ميراثاً بين قوم ورثوا ذلك عن أبيهم فاقسموها وهم كبار وقبض كل واحد منهم الذي أصابه عن ميراث الأب ثم إن أحدهم اشترى من الآخر قسمه بثمن مسمى^(٢) ونقده الثمن ثم قامت البينة على دين على الأب فإن القسمة تبطل وتُنَقَّض ويبطل الشري. وكذلك لو كان اشترى غير وارث.

ولو^(٣) لم يكن عليه دين ولم يشتره وارث وكانت دار ورثها^(٤) ثلاثة رجال ميراثاً^(٥) عن أبيهم فاقسموها أثلاثاً على ميراث الأب فأخذ كل واحد منهم الثلث محوزاً مقسوماً، ثم إن رجلاً غريباً اشترى من أحدهم قسمه

(٢) ز: مسماء.

(٤) م: وثها.

(١) ز: لم يدعي.

(٣) م ف ز - لو. والزيادة من ع.

(٥) م ز: ميراث.

بثمن مسمى ونقده وقبض، ثم جاء أحد الباقيين فقال للمشتري: إنا لم نقسم، فاشترى منه الثلث من جميع الدار بثمن مسمى ونقده^(١)، ثم جاء الثالث فقال^(٢): قد قسمنا، وأقام البينة على ذلك وصدقه البائع الأول وكذبه البائع الثاني، وقال المشتري: ما أدري أقسمت أم^(٣) لا، فإن القسمة الأولى جائزة، والشرى الأول جائز. فأما^(٤) الشرى الثاني فإن شاء المشتري أخذ ثلث قسم البائع بثلاث الثمن ويرجع عليه بثلاثي الثمن. وإن شاء رد ذلك [٨٢/٢ظ] وأخذه بجميع الثمن. ولو كان المشتري أقر بالشرى الأول والقسمة وأقر في الشراء الآخر أنها لم تقسم والمسألة على حالها كان القضاء فيما بينهم على ما وصفنا. فإن رد بيع الثاني فإنه يرد عليه من نصيب الأول ثلثه؛ لأنه قد أقر له. وإن أمضى البيع لزمه ثلثا^(٥) الثمن بثلاث^(٦) نصيب الأول وبثلاث نصيب الثاني، ويرجع بثلاث الثمن حصة نصيب الثالث، ويبقى في يدي البائع الثاني [ثلثا]^(٧) قسمه^(٨) الذي أصابه.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً وهذه الأرض ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصى له بالثلث فإني أقبل منه البينة على ذلك. وليس يخرج قوله هذا من وصيته^(٩). وكذلك لو ادعى ديناً فإنه يقبل^(١٠) منه البينة على ذلك. وإن ادعى شراء من الميت أو هبة أو صدقة فإنه لا يقبل منه ذلك، وإقراره بأنها ميراث يبطل ما ادعى من الشرى والهبة، ولا يقبل منه البينة على ذلك. وكذلك لو أقر أنها ميراث من أبيه ثم ادعى أنها ميراث من غير أبيه فإنه لا يقبل ذلك منه.

وإذا اقتسم^(١١) القوم داراً ميراثاً عن رجل والمرأة مقرة بذلك وأصابها

(١) ع + ثم جاء الثاني فقال المشتري إنا لم نقسم فاشترى منه الثلث من جميع الدار بثمن مسمى ونقده.

(٣) ف - أم.

(٢) ز - فقال.

(٥) ز: ثلثي.

(٤) ز: وأما.

(٧) الزيادة من المبسوط، ٦٣/١٥.

(٦) م ز: بثلاثي.

(٩) م ز: من وصية.

(٨) ز: قسمة.

(١١) م: وإذا اقسام.

(١٠) ز: يقبل.

الثلث مع ولده فعزل لها على حدة^(١) ثم ادعت بعد ذلك أنه أصدقها إياها أو أنها اشترتها بصدقها فإنه لا يقبل ذلك منها، وإقرارها بالميراث يخرجها من الدعوى.

وإذا اقتسم^(٢) الورثة أرضاً بينهم على أنها ميراث من أبيهم فأصاب كل إنسان طائفة بجميع ميراثه من أبيه، فادعى أحدهم من قسم الآخر بناءً أو نخلاً وزعم أنه بنى البناء أو غرس النخل وجاء بالبينة على ذلك، فإنه لا يقبل ذلك منه، وإقراره بأن هذا ميراث أخيه يخرج من ذلك.

وإذا اقتسم القوم أرضاً فيها زرع ونخل وشجر حامل ولم يذكروا الحمل في القسمة، ولم يذكروا أنه أصاب كل إنسان منهم الذي أصابه بكل حق هو له ولا بكل قليل أو كثير هو فيه أو [٨٣/٢] منه، إنما أشهدوا أنه أصاب فلاناً^(٣) كذا بميراثه من أبيه، وأصاب فلانة كذا ميراثها من أبيها، ثم أراد أحدهم أن يرجع في حمل النخل والشجر^(٤) الذي أصاب^(٥) غيره، فله ذلك، ولا تكون^(٦) القسمة في هذا أشد من البيع. ألا ترى لو باع ذلك لم يدخل في البيع إلا أن يشترطه. فكذلك القسمة. ولكن يدخل النخل والشجر في ذلك والبناء كله وإن لم يشترط كل حق هو له، يدخل في البيع هذا، ولا تدخل^(٧) فيه الثمرة. وكذلك لو اقتسموا داراً فيها ظلة شارع أو كنيف^(٨) شارع ولم يذكروا ذلك في القسمة وقد وقع في حيز بعضهم^(٩) ولم يقل: بكل حق هو له ولا بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه^(١٠)، فإنه في قياس

(١) ز: على جده.

(٢) م ز: فإذا اقتسم.

(٣) م ز: فلان.

(٤) ز: أو الشجر.

(٥) ز: أصابه.

(٦) ز: يكون.

(٧) ز: يدخل.

(٨) تقدم تفسير الظلة والكنيف قريباً.

(٩) م ف ز ع: نصيهم. والتصحيح من ب جار.

(١٠) م + إنما أشهدوا أنه أصاب فلاناً كذا بميراثه من أبيه وأصاب فلانة كذا ميراثها من أبيها ثم أراد أحدهم أن يرجع في حمل النخل والشجر الذي أصاب غيره فله ذلك ولا تكون القسمة في هذا أشد من البيع ألا ترى لو باع ذلك لم يدخل في البيع إلا أن يشترطه فكذلك القسمة ولكن يدخل النخل والشجر في ذلك والبناء كله وإن لم =

قول أبي حنيفة يكون له الكَنيف ولا تكون له الظَّلَّة، كما يكون في البيع^(١)، وفي قول أبي يوسف ومحمد يكونان^(٢) له جميعاً في القسمة والبيع وإن لم يشترطهما.

ولو كانت للدار والأرض غلة من إجارة كانت أو من ثمن ثمرة دين على رجل لم يدخل ذلك في القسمة، وكان ذلك بينهم على المواريث. ولو اشترطوا ذلك في قسم بعضهم كانت القسمة فاسدة؛ لأنهم أدخلوا فيها الدين، ولا تجوز قسمة يدخل فيها دين للميت على الناس ويكون^(٣) في حصة بعضهم / [٨٣/٢ ظ] دون بعض. ولو اقتسموا على أن ضمن أحدهم^(٤) ديناً على الميت مسمى كان هذا باطلاً إذا كان في أصل القسمة. وإن ضمن الدين بغير شرط في القسمة على أن لا يتبع الوارث الميت ولا ميراثه بشيء من ذلك وعلى أن يبرئ غرماء الميت [الميت]^(٥) كان هذا جائزاً. فإن أبى الغرماء أن يقبلوا ضمانه وطلبوا ميراث الميت ونقض القسمة فلهم ذلك. وإن رضوا بضمانه^(٦) وأبرؤوا الميت جازت القسمة. فإن أدى المال إليهم فهو جائز. وإن توى المال قبله^(٧) رجعوا في مال الميت حيث كان.



= يشترط كل حق هو له يدخل في البيع هذا ولا يدخل فيه الثمرة وكذلك لو اقتسموا داراً فيها ظلة شارع أو كنيف شارع ولم يذكروا ذلك في القسمة وقد وقع في حيز نصيبهم فلم يقل بكل حق هو له ولا بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه.

(١) أي: أصل هذا هو قول الإمام في مسألة دخول الثمر في البيع.

(٢) ز: يكون.

(٣) ف: يكون.

(٤) م ف زع: أحدهما. والتصحيح من المبسوط، ٦٤/١٥.

(٥) الزيادة من ب جار.

(٦) م ف: فضمانه.

(٧) وفي ب؛ والمبسوط، ٦٤/١٥: عليه.

باب دعوى الغلط في القسمة

وإذا اقتسم^(١) القوم داراً أو أرضاً^(٢) ميراثاً بينهم أو شري وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى أحدهم غلطاً فإن^(٣) أبا حنيفة قال في ذلك: لا تعاد القسمة، ولكنه يسأل البينة على الغلط^(٤). فإن أقام البينة على ذلك أعذت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه. وإن لم تكن^(٥) له بينة فأراد أن يستحلفهم على الغلط فله ذلك. فإن حلف منهم رجل لم يكن له عليه سبيل. وإن نكل عن اليمين نظرت إلى نصيب الذي نكل^(٦) عن اليمين ونصيب الذي ادعى الغلط^(٧) ثم قسمته بينهما على قدر أنصبايهما. وكذلك^(٨) كل قسمة تكون في غنم أو بقر أو ثياب أو شيء مما يكال أو يوزن ادعى فيه أحدهم غلطاً بعد القسمة والقبض فهو مثل ذلك، لا يعاد دَرُغ شيء من ذلك ولا مساحته^(٩) ولا كيله ولا وزنه إلا بحجة^(١٠).

وإذا اقتسم الرجلان دارين فأخذ أحدهما داراً والآخر داراً ثم ادعى أحدهما غلطاً وجاء بالبينة أن له كذا وكذا ذراعاً^(١١) في الدار التي في يدي صاحبه فضلاً في قسمه^(١٢) فإنه يقضى له بذلك الدَرُغ، ولا تعاد القسمة، وليس هذا كالدار الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قياس /[٨٤/٢] قول أبي حنيفة فالقسمة فاسدة والداران بينهما نصفان؛ لأن أحدهما يرجع على صاحبه بدَرُغ من الدار التي أخذ منه، وهو بمنزلة رجل

(١) ف: فإذا اقتسم.

(٢) ز: وأرضاً.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) ولم يذكر في المسألة خلاف بين الإمام وصاحبيه. انظر: المبسوط، ٦٤/١٥.

(٥) ف: وكل.

(٦) ز: لم يكن.

(٧) م: ولذلك.

(٨) ز - الغلط.

(٩) م ف ز: ولا مساحه. والتصحيح من ع؛ والمبسوط، ٦٤/١٥.

(١٠) م ف ز ع: ولا ذرعه. والتصحيح من المبسوط، ٦٥/١٥.

(١١) م: كذا كذا ذراعاً.

(١٢) م ع: في قسمته؛ ف ز: في القسمة.

اشترى ذراعاً من دار، فلا يجوز في قول أبي حنيفة.

وإذا اقتسم الرجلان أقرحة فأصاب أحدهما قرأحين وأصاب الآخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحين أحد الأقرحة التي في يدي صاحب الأربعة وأقام البينة أنه أصابه في قسمه^(١) فإنه يقضى له بذلك.

وإذا اقتسم رجلان عشرة أثواب فأخذ أحدهما أربعة أثواب وأخذ الآخر ستة أثواب فادعى صاحب الأربعة ثوباً بعينه من الستة أنه^(٢) أصابه^(٣) في القسمة وأقام على ذلك البينة فإنه يقضى به^(٤) له^(٥). وإن لم تقم له بينة كان له أن يستحلف الذي في يديه الثوب. فإن حلف برئ. وإن نكل عن اليمين لزمه الثوب.

وإذا اقتسم رجلان عشرة أثواب^(٦) فأصاب أحدهما ستة أثواب والآخر أربعة أثواب وشهد^(٧) على القسمة وعلى معرفة الأثواب، ثم ادعى صاحب الأربعة ثوباً من الستة أنه^(٨) أصابه^(٩) في قسمه وجاء بالبينة عليه وجاء الآخر بالبينة أنه أصابه في الستة^(١٠)، فكل أقام عليه البينة، فإني أقضي به لصاحب الأربعة؛ لأنه المدعي.

وإذا اقتسم رجلان مائة شاة فأصاب أحدهما خمسة وخمسين وأصاب

(١) أي: أنه من نصيبه في القسمة.

(٢) م ف ز ع: التي. وانظر: لفظ المسألة السابقة.

(٣) ز: أصابته.

(٤) م: يقضاه؛ ف ز: نقصان.

(٥) ز - له.

(٦) ف - عشرة أثواب.

(٧) ز: وشهدا.

(٨) م ف ز ع: التي. وانظر: لفظ المسألة التي قبل السابقة.

(٩) ز: أصابته.

(١٠) ز: في السنة.

الآخر خمسة^(١) وأربعين ثم ادعى صاحب الأوكس^(٢) أنه غلَطَ في القسمة وقال: أخطأنا في تقويمها، فإنه لا تعاد^(٣) له القسمة ولا تقبل في ذلك منه بيعة. وإن قال: أخطأنا في العدد فأصاب كل إنسان منا خمسين^(٤) شاة والخمس غلط كان منا، وقال الآخر: قد اقتسمنا على هذا، وليست بينهما بيعة^(٥) والغنم قائمة بعينها فإنها يتحالفان ويترادان. وإن أقام كل واحد منهما بيعة على ذلك رددت [٨٤/٢ ظ] القسمة، لأن صاحب الخمسة^(٦) والأربعين هو المدعي، وأنقُضَ القسمة، ويستقبلان القسمة فيما بينهما.

وإذا اقتسما مائة شاة فأخذ كل واحد منهما حصته فقال أحدهما: أخذت واحداً^(٧) وخمسين غلطاً^(٨) وأخذت أنا تسعاً^(٩) وأربعين، وقال الآخر: ما أخذت إلا خمسين، فالقول قوله أنه لم يأخذ إلا خمسين بعد أن يحلف، وعلى الآخر البيعة.

وإذا اقتسم الرجلان داراً فأخذ كل واحد منهما طائفة فادعى أحدهما بيتاً في يدي الآخر وقال: هذا فيما أصابني^(١٠)، وكذبه الآخر فإن عليه البيعة. فإن أقاما جميعاً البيعة أخذت البيعة المدعي الذي ليس هو في يديه، لأنه المدعي، ولم أقبل البيعة للذي هو في يديه. وكذلك هذا في الأرضين^(١١). ولو لم يُشْهَدْ على أصل القسمة واختلفا في ذلك فقال [هذا]^(١٢): أصابني هذه الناحية وهذا البيت فيها، وقال الذي هي في يديه: أصابني هذا كله، فإنهما يتحالفان ويترادان القسمة، وإن كانت لهما بيعة على

(١) م ز: خمس.

(٢) م ف زع: الأكثر. والتصحيح من المبسوط، ٦٦/١٥. والأوكس هو الأقل من وكسه أي نقصه. انظر: المغرب، «وكس».

(٣) م ف ز + خمسين.

(٤) م ف ز: لا يعاد.

(٥) م ف ز: أحد؛ ف - واحداً.

(٦) م ف ز: تسع.

(٧) م ف ز: في الأربعين.

(٨) م ف ز: لا يعاد.

(٩) م ف ز: تسع.

(١٠) م ف ز: أحد؛ ف - واحداً.

(١١) م ف ز: تسع.

(١٢) الزيادة من المبسوط، ٦٦/١٥.

القسمة أنفذت بينهما ما^(١) شَهِدَتْ به الشهود. وإن اختلفا في الحد فيما بينهما فقال أحدهما: هذا الحد لي ودخل في نصيب صاحبه، وقال الآخر: هذا الحد لي ودخل في نصيب صاحبه^(٢)، فإن قامت لهما البينة جميعاً أخذت ببينة هذا وببينة هذا. فإن قامت لأحدهما بينة دون الآخر أخذت بالبينة. وإن لم تقم لهما بينة ولا لأحدهما استحلفت كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وجعلت لكل واحد منهما ما في يديه. وإن أراد أحدهما أن يرد القسمة ردها بعدما يتحالفان.

وقال أبو يوسف ومحمد في رجل مات وترك داراً وترك ابنين فاقسما الدار فأخذ كل واحد منهما النصف وأشهدا على القسمة والقبض والوفاء، ثم إن أحدهما ادعى بيتاً في يدي صاحبه أو طائفة في يدي صاحبه، [٨٥/٢] وقال: هذا في حدي، فإنه لا يصدق على ما ادعى إلا أن يقر به صاحبه؛ من قَبْلَ أنه أشهد بالوفاء.

ولو لم يكن أشهد بالوفاء ولم يسمع منه إقرار بالقسمة حتى قال: اقتسما^(٣) فأصابني هذه الناحية، وهذا البيت والناحية في يديه، والبيت في يدي شريكه، وقال شريكه: بل أصابني البيت وما في يدي كله، فإني أسأل المدعي عن البيت^(٤) كيف كان أمره، أكان^(٥) قبل أن تقسما^(٦) في يدي شريكك فلم يدفعه إليك، أو كان في يدك بعد القسمة فغصبك. فإن قال: كان في يدي بعد القسمة فغصبنني أو أجرته أو أعرته أو أسكنته، فإن القسمة جائزة ولا أنقضها، وأحلف صاحبه. فإن قال: كان في يدي صاحبي قبل القسمة فأصابني في القسمة فلم يسلمه لي، تحالفا وترادا. وكذلك الاختلاف في الحد. ولو ادعى غلطاً في جميع نصيب صاحبه زيادة في الذرع فقال:

(١) ف ز: بما.

(٢) ز - وقال الآخر هذا الحد لي ودخل في نصيب صاحبه.

(٣) ز: اقتسماها.

(٤) م ف ز ع: المدعي البينة. والتصحيح من المبسوط، ١٥/٦٧.

(٥) ز: كان.

(٦) ز: أن يقسما.

أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يديك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة، وقال الآخر: أصابني ألف وقبضتها^(١) وأصابك ألف [فقبضتها] ولم أزد، فالقول قول الذي يُدعى^(٢) قَبْلَهُ الغلط مع يمينه^(٣). فإن قال: أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة، وقال الآخر: أصابني ألف وأنت [أصابك] ألف فقبضت^(٤) تسعمائة وقبضت أنت ألفاً^(٥) ومائة، فإنهما في هذا يتحالفان ويترادان؛ من قَبْلَ أنه لم يقر بقبض المائة وقد أقر بها الذي في يديه. ولو كان قال: كنت قبضتها فغصبتيها^(٦)، لم أنقض^(٧) القسمة، وأحلف المدعى قَبْلَهُ الفضل^(٨).

ولو اقتسما^(٩) ألف درهم أو مائة شاة أو كيلاً أو وزناً وأشهدا^(١٠) بالاستيفاء ثم ادعى أحدهما مما في يدي صاحبه شيئاً معلوماً فقال: هذا فيما أصابني، وجحد ذلك صاحبه وقال: بل هو فيما أصابني، فالقول قول الذي هو في يديه؛ من قَبْلَ / [٨٥/٢ ظ] أن الآخر قد أقر بالاستيفاء.

ولو لم يكن أشهدا بالاستيفاء ولا أقرا به وقال [أحدهما]: اقتسما فاستوفيت واستوفيت ثم غصبتني هذه الفضلة، أو استودعتكها فجحدت، أو أعرتكمها، فإني لا أنقض القسمة، والقول قول الذي هو في يديه مع يمينه. فإن قال: أصابني في القسمة وكان في يديك ولم تدفعها إلي^(١١)، تحالفا وترادا.

ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد أحدهما ستون وفي يدي الآخر

(١) م ف ز ع + منك. والتصحيح من المبسوط، ٦٧/١٥.

(٢) م: يدعى.

(٣) أي: القول قول المنكر مع يمينه، كما أفاده في ب؛ والمبسوط، ٦٨/١٥.

(٤) ف ز: قبضت. (٥) م ز: ألف.

(٦) ز: فغصبنيها. (٧) م ف ز: ألم أنقض.

(٨) م ف ز ع + ولم أنقض القسمة. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٦٨/١٥.

(٩) م ف ز: فلو اقتسما. (١٠) م ف ز: وأشهدوا.

(١١) ف: لي.

أربعون^(١) فقال الذي في يديه الأربعون^(٢): أصابني خمسون^(٣) وأنت [أصابك] خمسون^(٤) وتقابضنا^(٥) ثم غصبتني عشراً بأعيانها فخلطتها^(٦) في غنمك فهي لا تُعرَف، وجحد الآخر الغصب وقال: بل أصابني ستون^(٧) وأنت [أصابك] أربعون^(٨)، فالقول قوله مع يمينه.

ولو قال الأول: أصابني خمسون^(٩) فدفعت إلي أربعين وبقي في يدك عشر^(١٠) لم تدفعها إلي، وقال الآخر: بل أصابني ستون^(١١) وأصابك أربعون^(١٢)، فإنهما يتحالفان ويترادان القسمة.

ولو كان في هذه المسألة أشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يديه الستون^(١٣)، ولا يمين عليه. ولكنه لو قال: أصابني خمسون^(١٤) وقبضتها فغصبتني عشراً بعد^(١٥) القبض، وقال الآخر: بل أصابك أربعون^(١٦) وأنا [أصابني] ستون^(١٧)، أو أصابك^(١٨) خمسون^(١٩) وأنا [أصابني] خمسون^(٢٠) ولم أغصبك شيئاً، وقد أشهد عليه بالوفاء، فإنه يَحْلِفُ على الغصب الذي ادَّعى قَبْلَهُ وعلى الوديعة والعارية، فإن حلف برئ منه.

ولو لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يديه الأربعون^(٢١): كانت غنم

(١) ز: أربعين.

(٢) ز: خمسين.

(٣) م ز: وتقابضاً.

(٤) م ز: فخلطتهما؛ ف ع: فخلطتهما.

(٥) ز: ستين.

(٦) ز: خمسين.

(٧) ز: ستين.

(٨) ز: الستين.

(٩) ز: بعض.

(١٠) ز: ستين.

(١١) م ف ز ع: وأصابك. والتصحيح من ب جار.

(١٢) ز: خمسين.

(١٣) ز: الأربعين.

(١٤) ز: الأربعين.

والدنا مائة شاة فأصابني خمسون^(١) وأنت [أصابك] خمسون^(٢) فقبضتها وقبضت^(٣) ثم غصبتني عشرة وهي هذه، فقال الذي في يديه الستون^(٤): بل كانت غنم والذي مائة وعشرين فأصابني ستون^(٥) وأنت [أصابك] ستون^(٦) ولم أغصبك وقد تقابضنا^(٧)، فإن هذا قد أقر بفضل عشرة من الغنم / [٨٦/٢] ليس^(٨) فيها قسمة؛ لأن الآخر قال: إنما اقتسمنا مائة. والذي في يديه الستون^(٩) إذا أقر أنها كانت أكثر من مائة رد الفضل الذي في يديه وهي عشرة، ويحلف صاحبه^(١٠). وإن لم يقر بفضل على مائة فقال: قد^(١١) كانت مائة وأصابني ستون^(١٢) وأنت [أصابك] أربعون^(١٣) فالقول قوله مع يمينه على الغصب الذي ادعاه [صاحبه]^(١٤) قبّله؛ من قبل أن شريكه قد أبرأه من حصته من المائة ولم يبرئه من حصته^(١٥) من الفضل على المائة. وإن كانت الغنم قائمة بعينها قسمتها نصفين ولا أفسد القسمة، فإن كانت العشر الفضل^(١٦) بأعيانها كانت بينهما نصفين، وإن كانت مجهولة ردّدت الستين والأربعين^(١٧) واستقبلا القسمة.



- | | |
|--|--|
| (١) ز: خمسين. | (٢) ز: خمسين. |
| (٣) ف + مني. | (٤) ز: الستين. |
| (٥) ز: ستين. | (٦) ز: ستين. |
| (٧) م ف ز ع: تقابضا. والتصحيح من المبسوط، ٦٩/١٥. | (٨) م ف ز ع: فليس. والتصحيح من المبسوط، ٦٩/١٥. |
| (٩) ز: الستين. | (١٠) ويقتسمان العشرة. انظر: المبسوط، ٦٩/١٥. |
| (١١) ز: بل. | (١٢) ز: ستين. |
| (١٣) ز: أربعين. | (١٤) الزيادة من المبسوط، ٦٩/١٥. |
| (١٥) ف - من المائة ولم يبرئه من حصته. | (١٦) م ف ز ع: افضل. والتصحيح من ب جار. |
| (١٧) م ف ز - والأربعين. والتصحيح من ع ب جار. | |

باب قسمة الوصي على أهل الوصية والورثة

وإذا كانت الدار ميراثاً بين قوم، فيهم صغير له وصي، وفيهم غائب له وكيل في القسمة، فاقسموا الدار على ذلك، فهو جائز.

وكذلك الأرضون والقرى والدور والأشقاص في الدور.

وكذلك لو كان فيهم صغير له أب^(١) يقاسم عليه فهو جائز.

وكذلك لو لم يكن له أب ولا وصي فقااسم الجد أبو الأب [على] الصغير فهو جائز.

وكذلك لو كان في الميراث مال صامت^(٢) أو ذهب أو فضة أو شيء من الكيل والوزن أو ثياب أو شيء من الحيوان أو شيء من العروض كائناً ما كان فإن القسمة في ذلك كله جائزة^(٣) على ما ذكرت لك.

فإن كان في الميراث دين بينهم على الميت فأدخلوا الدين في القسمة فصار الدين في قسم واحد منه فإنه لا يجوز.

وكذلك لو اقتسموا الدين فأخذ كل واحد منهم من حقه ديناً على رجل خاصة فإن هذا لا يجوز، وهذا يُبطل القسمة.

فإن أهملوا ذلك الدين وتركوه على المواريث فاقسموا [٨٦/٢] ما سوى ذلك فهو جائز^(٤).

ولا تجوز قسمة الأخ على الصغير ولا قسمة العم ولا قسمة الأم ولا

(١) ز: أن.

(٢) هو المضروب وغيره من الذهب والفضة سوى الممّوءة. انظر: المغرب، «مول».

(٣) م ف ز ع: جائز.

(٤) م ف ز ع + وكذلك قسمة الجد أبي (ز: أبو) الأب على الصغير إذا لم يكن له والد ولا وصي. إلا أن كلمة «وصي» في آخر الجملة كتبت «صي» وسقط منها الواو في نسخة م. وعموماً فالجملة هذه سبقت قبل أسطر، وهي زائدة مكررة هنا، فالأولى حذفها، ولعلها من خطأ الناسخين.

قسمة الجد أبو الأم إذا كان الأب حياً.

ولا تجوز قسمة الوصي بين صغيرين. وإن كان معهم ورثة كبار فإن قسم نصيب الصغيرين^(١) معاً جاز ذلك. وكذلك الأب^(٢).

ولا تجوز قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون. فإن كان^(٣) فيهم غائب فقاسم الوصي عليه فإنه لا يجوز^(٤) في العقار، وفي غير ذلك جائز. وإن كان فيهم صغير وكبير غائب^(٥) وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبار الحضور فهو جائز^(٦) في العقار وما سواه في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على الكبير في شيء من العقار إذا كان غائباً.

وإذا كان الوصي وصي الأخ أو وصي الأم أو وصي العم فإنه لا تجوز قسمته في العقار، وتجاوز في العروض على الصغير والغائب.

وإن كان الوصي من أهل الذمة والورثة والميت من أهل الذمة فهم^(٧) في جميع ذلك بمنزلة أهل الإسلام. وإن كان الوصي من أهل الذمة والورثة والميت من أهل الإسلام فإنه يخرج من الوصية ويجعل مكانه مسلماً. فإن كان^(٨) قاسم على الصغير قبل أن يخرج فقسمته جائزة مثل قسمة الوصي المسلم. وكذلك لو كان الوصي عبداً لغير الميت فإنه وصي حتى يخرج القاضي.

(١) ز + جميعاً.

(٢) والمراد أن الأب كالوصي في المسألة الأخيرة وليس في التي قبلها، فإن الأب يجوز له أن يقسم بين ابنه الصغيرين. انظر: المبسوط، ٦٩/١٥.

(٣) م - كان.

(٤) ز: لا تجوز.

(٥) م + ف قاسم الوصي عليه فإنه لا يجوز في العقار وفي غير ذلك جائز وإن كان فيهم صغير وكبير غائب.

(٦) م ف ز ع + في ذلك الصغار كله. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٧٠/١٥.

(٧) م ف ز ع: فهو. والتصحيح من ب جار.

(٨) ف - كان.

ولا تجوز قسمة الوالد على الصغير إذا كان الصغير مسلماً والأب كافراً. وكذلك الأب المكاتب أو العبد أو المرتد عن الإسلام والمقتول [٨٧/٢] و[٨٧/٢] على رده، لا تجوز قسمة أحد من هؤلاء على الصغير. وكذلك الوالد الحربي المستأمن وابنه مسلم في دار الإسلام أو ذمي، فإن قسمته لا تجوز عليه. ولو كان ابنه حريباً مثله جازت قسمته عليه.

ولا تجوز قسمة المرتد المقتول في رده^(١) على ولده^(٢) الصغار وإن كانوا على دينه ولدوا من امرأته وهي مرتدة مثله في حال الردة. وكذلك لا تجوز قسمته لنفسه في قول^(٣) أبي حنيفة.

ولا تجوز قسمة ولي الصغير^(٤) إذا لم يكن وصياً.

وكذلك الرجل يلتقط اللقيط، فلا تجوز قسمته عليه في شيء من الأشياء.

وكذلك المعتوه والمغلوب فهو بمنزلة الصغير في جميع ذلك. فأما المُبْرَسَمُ^(٥) والمغمى عليه والذي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فلا تجوز عليه القسمة إلا برضاه.



باب قسمة أهل الذمة

وإذا كان ميراث بين أهل الذمة الخمر والخنازير وغير ذلك فاقسموه

(١) م ز: على رده.

(٢) ز: على أولاده.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) وفي ب جار: ولا تجوز قسمة قريب غير وصي على الصغير.

(٥) هو الذي أصيب بمرض البرسام أي ذات الجنب، وهو التهاب غشاء الرئة، والمصاب بهذا المرض يصاب بالهذيان أحياناً. انظر: القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، «برسم».

فيما بينهم فهو جائز. فإن كان فيهم صبي صغير له وصي أو غائب له وكيل فهو جائز.

وإذا اقتسم أهل الذمة الخمر فيما بينهم بكيل أو وزن فهو جائز^(١). ولا يجوز^(٢) فيما بين أهل الذمة قسمة الميتة ولا قسمة الدم؛ لأنها ليس لها^(٣) ثمن وليس بمال، والخمر والخنزير مال. ولو اقتسموا خمرًا فيما بينهم وفضل بعضهم بعضاً في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم؛ لأنه صنف واحد يكال ويوزن^(٤).

وإذا اقتسم أهل الذمة الخنازير فيما بينهم فهو جائز. وإذا أراد بعضهم قسمته وأبى بعضهم أجبرهم على القسمة كما أجبرهم على قسمة الغنم لو كانت، فكذا^(٥) أجبرهم على قسمتها إذا طلب ذلك بعضهم.

وإذا كان وصي الذمي مسلماً وفيهم صغير وفي الميراث [٨٧/٢] ظ خمر فإنني أكره للمسلم أن يقاسم الخمر. وكذلك الخنازير. ولكنه يوكل من أهل الذمة من يوثق به في ذلك، فيقاسم الصغير، ويبيع^(٦) ذلك بعد القسمة بدراهم أو دنائير، وذلك جائز على الصغير. ولو باعها الوكيل من الورثة قبل القسمة بأمر القاضي أو الوصي جاز ذلك على الصغير.

وإذا وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث وفيه خمر وخنازير فإنني أنهى المسلم عن قسمة ذلك. فإن قاسم ذلك المسلم لم تجز قسمته، وكان ذلك بمنزلة بيعه وشراؤه في ذلك، وليس للمسلم أن يوكل بقسمة ذلك غيره؛ لأن صاحبه لم يفوض ذلك إليه. فإن فوض ذلك إليه فوكل المسلم ذمياً فقاسم له ذلك فهو جائز.

ولو أن ذمياً مات وترك خمرًا وخنازير فأسلم أحد ورثته ثم وكل

(١) ف + وإذا اقتسم أهل الذمة الخمر فيما بينهم بكيل أو وزن فهو جائز.

(٢) ز: تجوز.

(٣) م ف ز: لأنهم ليس له.

(٤) ز: أو يوزن.

(٥) م ف ز: وكذلك.

(٦) م ف ز: أو يبيع.

وكيلاً^(١) ذمياً فقسام الخمر والخنازير كانت قسمته في الخمر والخنازير^(٢) باطلاً لا يجوز^(٣)؛ لأنها ليست بمال للمسلم في قول أبي يوسف ومحمد. ويجوز^(٤) في قياس قول^(٥) أبي حنيفة^(٦). ولو أخذ نصيباً من الخمر فجعلها خلاً لم تجز القسمة الأولى^(٧) على المسلم، وكان^(٨) المسلم ضامناً لحصة [شركائه]^(٩) من الخمر الذي خلل، ويكون الخل له في قول أبي يوسف ومحمد.

وإن كان ميراث بين أهل الذمة من^(١٠) عقار أو غيره فأسلم [أحد] الورثة ثم اقتسموا ذلك بشهادة أهل الذمة فإن شهادتهم لا تجوز على المسلم إن جحد القسمة، وتجاوز^(١١) على أهل الذمة وإن جحدوا هم^(١٢) وادعى هو ذلك.

ولا تجوز^(١٣) قسمة أهل الذمة فيما بينهم في الخمر والخنازير [وغير ذلك]^(١٤) إذا كان فيهم صغير ليس له وصي أو غائب ليس له وكيل. وكذلك إن كان على الميت دين يحيط بماله وميراثه^(١٥) خمر وخنازير والغرماء مسلمون فاققسم^(١٦) الورثة ذلك الميراث فإنه لا تجوز قسمته، ويباع في الدين، ويؤليه^(١٧) قاضي المسلمين رجلاً من أهل الذمة فيبيعه فيقضي^(١٨) به دين الميت.

(١) ف - وكيلاً. (٢) م ف ز: والخنزير.

(٣) ز: لا تجوز. (٤) ز: وتجوز.

(٥) ز + الإمام الأعظم.

(٦) وفي المبسوط، ٧١/١٥: في قول أبي حنيفة.

(٧) أي: القسمة المذكورة. (٨) ف: ولو كان.

(٩) م ف ع: لحصته. والتصحيح مع الزيادة من المبسوط، ٧٢/١٥.

(١٠) م ز + من. (١١) م ز + له.

(١٢) م ز: جحدوهم. (١٣) م ف ز: لا تجوز.

(١٤) لا بد من هذه الزيادة لأن الخمر والخنازير لا خصوصية لها في المسألة. وانظر المسألة

المارة في أول الباب.

(١٦) ف: فانقسم.

(١٥) م ف ز ع: أو ميراثه.

(١٨) ز: فيقضا.

(١٧) م ف ز: ويؤليه.

باب [٢/٨٨٨] قسمة المكاتب

وإذا كانت الدار بين حر ومكاتب فاقسمها فهو جائز. وكذلك الأرض والحيوان كله من الرقيق وغيره. وكذلك الثياب والعروض كلها. وكذلك الكيل والوزن. فإن قاسم المكاتب شريكه^(١) في ذلك كله فهو جائز. وكذلك لو وكل وكيلاً بذلك. وكذلك المكاتب لو عجز^(٢) بعد القسمة فأراد مولاه رد شيء من هذا لم يكن له ذلك، وكانت جائزة عليه. وكذلك لو أدى^(٣) فعتق فأراد^(٤) رد شيء من هذا لم يكن له^(٥) ذلك، وكانت جائزة عليه. وكذلك لو كانت دار بين المكاتب وبين مولاه أو شيء مما ذكرنا فقاسم المكاتب مولاه فهو جائز. وكذلك كل ذي رحم محرم من مولاه من والد أو أخ قاسمه المكاتب بشيء مما ذكرنا كان بينهما فهو جائز. وإن قاسم مولى المكاتب على المكاتب وهو كاره، أو غائب لم يوكله بذلك، فإن قسمته لا تجوز عليه. فإن^(٦) عجز ورُدَّ رقيقاً وصار ذلك الشيء لمولاه فإن قسمته لا تجوز؛ لأنه قَسَمَهُ يومئذ وليس هو له. ولو وكل المكاتب وكيلاً بالقسمة فعجز فرُدَّ في الرق قبل أن يقاسم لم تجز قسمته على تلك الوكالة. وكذلك لو مات المكاتب وترك وفاء أو لم يترك وترك أولاداً يسعون في المكاتب لم تجز قسمة الوكيل في ذلك^(٧). ولو أوصى المكاتب عند موته إلى^(٨) الوصي^(٩) فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغار وقد ترك وفاء فإن قسمة الوصي في هذا جائزة^(١٠)، وإذا قاسم الكبير للصغار^(١١) جاز على

(١) م ف ز ع: لشريكه. والتصحيح من ب جار.

(٢) ف: ولو عجز. (٣) ز - أدى.

(٤) أي: أراد مولاه. (٥) ز - له.

(٦) ز: وإن. (٧) م ف ز: في تلك.

(٨) ف - إلى. (٩) م ز: إلى الموصى.

(١٠) م: جائزاً؛ ز: جائز. (١١) م ف ز: الصغار. والتصحيح من ع.

نحو ما تجوز عليه قسمة وصي الحر^(١). ولو وكل المكاتب وكيلاً بقسمته ثم أدى فعتق فقاسم الوكيل جازت قسمته؛ لأن ذلك الشيء في ملك المكاتب بعد لم يخرج من ملكه. وإن / ٨٨/٢ ظ كان المكاتب باع ذلك قبل أن يقاسم الوكيل لم تجز قسمة الوكيل، وكذلك في هذا الحر. ولو أوصى المكاتب إلى وصي وترك ابناً كبيراً وصغيراً وُلداً^(٢) في المكاتبه ولم يترك وفاء فقاسم الوصي^(٣) الكبير للصغير فإن ذلك لا يجوز، فإن أدوا المكاتبه قبل أن يردوا القسمة أجزت القسمة، وإن اختصموا فيها قبل أن يؤدوا المكاتبه أبطلت القسمة.



باب قسمة العبد التاجر

وإذا كان لعبد تاجر دار^(٤) بينه وبين حر^(٥) أو أرض فقاسمها إياه^(٦) فهو جائز، إن كان^(٧) عليه دين أو لم يكن، إن أجاز ذلك مولاه أو لم

(١) قال الحاكم الشهيد: قال أبو عصمة: هذا خلاف ما قال [الإمام محمد] في الزيادات، والذي قال في الزيادات أصح من هذا. انظر: الكافي، ٢٠٠/١ ظ. وقال السرخسي: وقال في الزيادات: وصيه بمنزلة وصي الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى تجوز قسمته فيما سوى العقار. وما ذكر هناك أصح، لأنه لا يثبت للمكاتب على ولده الصغير ولاية مطلقة وإن استندت حريته إلى حال حياته، لأنه في تلك الحال مشغول بنفسه لا يمكنه أن ينظر إلى الولد، فلا تثبت له الولاية، وإنما تثبت الولاية المطلقة للوصي إذا كان للموصي ولاية مطلقة. ألا ترى أن وصي الأخ والعم لا يثبت له من الولاية إلا قدر ما كان للموصي، فهنا أيضاً كان للموصي على ولده الصغير المولود في الكتابة من الولاية ما يرجع إلى الحفظ، ولا ولاية له عليه فوق ذلك، فكذلك وصيه بعد موته. وما زاد على هذا من البيان قد ذكرناه في إملاء شرح الزيادات. انظر: المبسوط، ٧٣/١٥.

(٣) م: للوصي.

(٢) ف: ولد.

(٥) م ف ز: آخر.

(٤) ز: دارا.

(٧) م ف: وإن كان؛ ز: وإذا كان.

(٦) م ز - إياه.

يجز. وكذلك الحيوان والرقيق وغيرهم. وكذلك العروض والثياب. ولو كان شيء من ذلك بين عبيدين كل واحد منهما تاجر فاقتهما ذلك جاز عليهما وإن كره ذلك المولى. وكذلك لو كانا عبيدين لرجل واحد وعليهما دين أو على أحدهما. فإن لم يكن على أحدهما دين ولا^(١) عليهما فقسمتهما باطل؛ لأن مولاها واحد، وهما ومالهما له. ولو كانا مكاتبين لرجل واحد فاقتهما شيئاً من ذلك جاز عليهما، ولا يشبه المكاتب في هذا العبد، العبد وماله لمولاه إذا لم يكن عليه دين، والمكاتب ماله لنفسه. وإن كان عبد تاجر ليس عليه دين بينه وبين رجل دار فقاسمها إياه مولى العبد بغير رضا من العبد كان جائزاً. ولو كان عليه دين قليل أو كثير لم يجز^(٢) ذلك إلا أن يسلمه العبد. ولو كان بين العبد وبين مولا دار فقاسمها إياه فإن كان على العبد دين فالقسمة جائزة. وإن لم يكن عليه دين فالدار كلها للمولى، والقسمة فيها باطل. ولو أن عبداً بينه وبين عبد شركة في تجارة من بَزَّ وعروض اقتسما ذلك كان ذلك / [٨٩/٢] جائزاً. ولو وكل العبد وكيلاً بقسمة ذلك فهو جائز. وإن كانت الأمة تاجرة فهي بمنزلة العبد في جميع ذلك. وكذلك العبد التاجر إذا كان تاجراً ومولاه مسلم أو كافر. وكذلك العبد المسلم ومولاه كافر في جميع ما ذكرنا من القسمة. وكذلك العبد التاجر ومولاه مكاتب^(٣) فهو بمنزله^(٤). وكذلك العبد يكون له عبد تاجر فهو بمنزلة ذلك في جميع ما ذكرنا. وكذلك أم الولد التاجرة والمديرة التاجرة. ولا تجوز قسمة ابن العبد التاجر^(٥) إذا كان عبداً إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، وأما ابن المكاتب المولود في مكاتبته أبيه^(٦) أو اشتراه فإن قسمته جائزة؛ لأنه بمنزلة المكاتب. وأما أخو^(٧) المكاتب إذا اشتراه أو كان ذا رحم محرم منه فإنه لا تجوز قسمة أحد^(٨) منهم في قول^(٩) أبي حنيفة لأنه محجور عليه،

(٢) ز: لم تجز.

(٤) م ز: بمنزله.

(٦) ز: مكاتبته ابنه.

(٨) ز: واحد.

(١) ز + على.

(٣) م: يكاتب.

(٥) م ز - التاجر.

(٧) ز: أخ.

(٩) ز + الإمام الأعظم.

وفي قول أبي يوسف ومحمد جائز لأنه بمنزلة المكاتب. وأما أبو^(١) المكاتب وأمه وولده وولد ولده إذا اشتراهم فقسمتهم^(٢) جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك قسمة العبد التاجر والمكاتب [لهم]^(٣) في قولهما.

ولا تجوز قسمة العبد المحجور عليه في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك الأمة وأم الولد والمدبرة.

ولو أن عبداً بين رجلين أذن له أحدهما في الشرى والبيع فاشتري داراً هو ورجل حر جاز ذلك في حصة الذي أذن له. فإن قاسم ذلك فهو جائز. وكذلك كل قسمة بينه وبين حر. ولو كانت^(٤) دار بينه وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاسمها^(٥) إياه جاز^(٦) ذلك. وكذلك المكاتب نصفه مكاتب ونصفه رقيق إذا كاتبه أحد الموليين على نصيبه بإذن شريكه فقسمة جائزة في جميع ما ذكرنا مثل قسمة الحر المسلم^(٧).



(١) ز: أب.

(٢) م: إذا اشتراها فقسمتها؛ ف ز ع: إذا اشتراها فقسمتها. والتصحيح مستفاد من ب جار.

(٣) أي: للقرابة الذين اشتراهم المكاتب. وعبرة ب جار: وكذا مأذونه.

(٤) م ف ز: لو كانت.

(٥) م ف ز ع: فقاسماها. والتصحيح من المبسوط، ٧٣/١٥.

(٦) ز - جاز.

(٧) م + آخر كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.